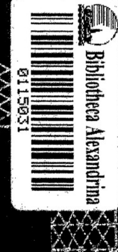
المحامي
محمود زكي شمس

الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين

من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥



١٩٨٦

المحامي
محمود شمس

الاتفاقيات القضائية الدولية
وتسليم المجرمين

من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥

الأستاذ محمود زكي شمس - مكتب تجاه النفوس بناء نصري - هاتف ٢١٧٥٨٦

طبع في مطبعة الأصدقاء - هاتف : ٤٣٣١٢٧ / ٤٣٨٣٣٧

عدد النسخ /٤٠٠٠/

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة تقديم

القاضي
نصرت منلا حيدر
عضو المحكمة الدستورية العليا

موضـوع الاتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين من الموضوعات الهامة والدقيقة في ميدان التعاون الدولي . إذ لا يكفي في العادة صدور الحكم ، بل لابد من اقتضاء مضمونه . وقد لا يكون للمحكوم عليه مال كاف في أراضي الدولة التي صدر من محاكمها هذا الحكم ، فلا بد من امتداد آثاره إلى الخارج ، وإلا بقي الحكم عديم الفائدة ، فاقد الأثر ، وهذا الامتداد لايتم على الأعم الأغلب إلا بوجود اتفاقيات دولية تسهل هذا التنفيذ وتيّسره .

صحيح ، أن الدول قد تنفذّ الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى في الموضوعات المدنية بدون حاجة إلى اتفاق ، تأسيساً على قاعدة المقابلة بالمثل ، وهي قاعدة ترتكنَ إلى مبدأ المجاملة الدولية وتستند إليه ، إلاّ أنّ مثل هذا . التنفيذ يبقى بدون الزام قانوني مادام يجد سنده في مبدأ المجاملة فقط ، لذا كان لابد من قيام الزام دولي بالتنفيذ ، فضلا عن ايجاد قواعد تنظم التنفيذ واجراءاته .

هذا في الموضوعات المدنية ، أما في الموضوعات الجزائية ، وأقصد بها الأحكـام الصـادرة في دعـاوى الحق العام لأن الأحكام الصادرة في دعاوى الحق الشخصي تعتبر أحكاماً صادرة في موضوعات مدنية تنفذ على شاكلة الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، فلا بد من وجود اتفاقية قضـائيـة دوليـة تقبل التنفيذ ، وتعترف للأحكام الجزائية بآثار تمتد إلى خارج اقليم الدولة . ومثل هذا الاعتراف ، لايمكن أن يتم بدون اتفاق لمساس هذه الاحكام بسيادة الدولة ، وهو أمر متفق عليه ومسلم به في القانون الدولي .

هذا وقـد عقـدت الحكـومـات السـوريـة المختلفـة العديد من الاتفـاقيـات الـدوليـة كان أولها اتفاق الصداقة وحسن الجوار وتسليم المجرمين مع الجمهورية التركية في ٣٠ / ٥ / ١٩٢٦ الذي يعتبر اللبنة الأولى في سلسلة الاتفاقيات التي عقدتها سورية بعد ذلك مع الحكومات الأجنبية حيث أخذت هذه الاتفاقيات تترى . فكان الاتفاق القضائي مع لبـنـــان في ٢٥ / ٢ / ١٩٥١ ، والاردن في ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٣ ، واتفـاقيات تسليم المجرمين والاعلانات والانابات وتنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ / ٩ / ١٩٥٢ (علمًا بأن هذه الاتفاقيات قد الغيت باتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية في ٤ / ٤ / ١٩٨٣) ، والاتفاق مع جمهورية المانيا الديمقراطية في ٢٧ / ٤ / ١٩٧٠ ، والاتفـاق مع حكـومة دولة الامارات العربية المتحـدة في ٢١ / ١ / ١٩٧٩ ، والاتفاق مع الجمهورية الرومانية في ٢ / ١٢ / ١٩٧٨ . . . الـخ ، وآخــرهـــا : الاتفـاق القضـائي مع

تشيكوسلوفاكيا في ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ ، والاتفاق القضائي مع اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في ١٥ / ١١ / ١٩٨٤ .

وجميع هذه الاتفاقيات اعترفت للأحكام المدنية بقوة تنفيذية دونما حاجة إلى اكسائها صيغة التنفيذ من قبل المحاكم أخذاً بالقواعد المقررة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات ، كما أنها اعترفت للأحكام الصادرة في أغلب قضايا الأحوال الشخصية بالقوة ذاتها ، وهو أمر لم يكن من السهل الأخذ به سابقاً لمساس موضوعات هذه القضايا بالنظام العام ، وفي الموضوعات الجزائية أقرت الاتفاقيات السابقة بقوة تنفيذية للكثير من الأحكام الصادرة فيها ، وبالتالي تكون قد وقفت موقفاً ايجابياً من هذه الأحكام بدلا من أن تقرر لها آثاراً سلبية فقط ، وتكون بالتالي قد اعترفت لها بالكثير من الآثار التي يصعب الأخذ بها بدون اتفاق .

هذا وكان قد سبق لي ممارسة العمل في لجنة تسليم المجرمين عضواً فيها ثم رئيساً لها إبّان وجودي قاضياً في وزارة العدل وبالتالي تسنّى لي الاطلاع على الآثار الهامة للأحكام الأجنبية وخاصة ما تعلق منها بالموضوعات الجزائية وضرورة تنفيذ هذه الأحكام في سبيل القضاء على الجريمة والمجرمين عن طريق ايجاد تعاون دولي وتشجيعه حتى لايتخذ المجرمون من مبدأ سيادة الدولة ذريعة للتفلّت من العقاب .

إن المؤَّلف الذي وضعه الأستاذ المحامي محمود شمس وجمع فيه كل الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول الأخرى يعتبر جمعاً لشتات قواعد هامة ، وهي اتفاقيات متناثرة طرائق قدداً هنا وهناك ، فيسَّر بذلك على المراجع العودة إلى مؤلفه ليعرف الاتفاق المطلوب ،

وبـالتالي وفرّ على صاحب الطِلْبَة جهداً وعناءً ، لذا فإن عمله يستحق التشجيع والتقدير والشكر وفقه المولى عز وجل وأخذ بيده ووفقنّا جميعاً ، قضاة ومحامين ، في خدمة مبدأ سيادة القانون . وهو الموفق والمستعان به في جميع الأحوال .

دمشق في ١٩ / ٧ / ١٩٨٥

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى رجال الحق والعدالة

إلى رجـال القـانون في أي قطر كان ، الذين يهتمون بالاتفاقات الدولية المشتركة والبروتوكولات الدولية الجماعية ، التي ترسم الطريق في معـالم اشـتراك الـدول ؛ وصـولا للأهـداف المثلى.؛ والتعاون القضائي المشـترك في تسليم المجرمين ؛ وقواعد الاسترداد ، وأصول محاكمتهم ، وكيفية الاتصال بين الدول بالطرق الدبلوماسية .

إلى جميع القضاة الذين يهدفون من إرسال الاعلانات والتبليغات والانابات القضائية وفق القوانين الدولية الخاصة وحسب الأهداف المرسومة .

إلى جميع وزارات العدل في سائر الدول التي تستنير بالطرق المحددة في تنفيذ الأحكام وفق الاتفاقيات المبرمة بين الدول لتنفيذ عمل قضائي مشترك .

إلى مجلس جامعة الدول العربية الذي أقر إتفاقية الرياض للتعاون القضائي رقم ١٤ تاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣ بين مجموعة كبيرة من الدول العربية .

إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي قدم المزيد من المعونات والتسهيلات للأقضية في العالم .

أقدم

هذا الكتاب جامعاً للاتفاقيات القضائية بين الدول العربية والأجنبية ، ليكون مرجعاً لهم تسهل العودة إليه ، منظمًا وفق التسلسل الزمني للاتفاقيات القضائية التي أبرمتها دول كثيرة مع الجمهورية العربية السورية ؛ آملا أن يكون عملي هذا دفعاً وانطلاقاً نحو تعاون قضائي أفضل في وضع القوانين ؛ واغناءاً للمكتبة العربية نحو تشريعات مزدهرة متواكبة مع التطور والتقدم .

المؤلف
المحامي محمود زكي شمس

مقدمة :

منـذ أن ظهـر الانسـان على سطح الأرض ظهرت معه الأشكال البـدائية الأولى للأنـظمـة القبلية حيث كانت الجماعة أو القبيلة شكلا مصغراً وبدائياً جداً لما يسمى اليوم بالدولة فلقد حاول الانسان جاهداً منذ نشـأته أن يضع نظمًا وقوانين اجتماعية تتعلق بتنظيم العلاقة بين الزعيم وأفـراد القبيلة ، وبين أفرادِ القبيلة بعضهم ببعض ، وبين أفراد القبيلة وأفراد القبائل الأخرى ، فاختبر هذا الانسان الأول البدائي على فطرته أن اكثر ما يسيء إلى النظام الاجتماعي الممثل بالقبيلة الفوضى وانعدام الردع بحق الـذين يخلّون بهذا النـظام ويتعـدون على حقوق غيرهـم من أفراد القبيلة (مال أو عرض أو حياة أو كرامة) وخاصة كرامة الزعماء والكهنة .

وفي تلك الأزمنة البدائية حيث كانت معظم هذه الجماعات القبلية تتنـاحـر لسبب أو لآخـر يتعلق بالـدرجة الأولى بموارد الرزق وأسباب أخرى . وها هنا بيت القصيد لنا ، تلك الأزمنة قدمت حلا مثالياً على طبق من ذهب للذين يخلون بالنـظام الاجتماعي القبلي ويفرض عليهم عقاباً محدداً ضمن قبيلتهم ، وذلك الحل هو وبكل بساطة أن يلجأ هذا الانسان المعتدي إلى قبيلة أخرى وسيكون مرحباً به في أغلب الأوقات ، وسوف لن يعاقب على فعلته التي فعلها في قبيلته . وسرعان ما اكتشف هذا الانسان أن حماية الفارين من العقاب من القبائل الأخرى يعرضه لموقف

مشابه ، حيث من الممكن أن يخل بالنظام أحد أفراد قبيلته ثم يهرب إلى قبيلة أخرى حيث تحميه وترعاه ويفلت من العقاب .

وبدأت تشرق شمس الحضارة على الانسان عندما اخترع الكتابة حيث اتاح له هذا الاختراع العظيم أن يسجل قوانينه وأنظمته وتاريخه وظهرت الدولة في التاريخ بمفهومها المعاصر . وارتأى قواد ومشرعو وحكماء هذه الدول أنه من الحكمة أن توضع فقرات في قوانين دولهم تنص على تسليم الهاربين من العدالة أينما وجدوا حيث تسري هذه الفقرات من القانون المتعلقة بتسليم الهاربين من العدالة على جميع أجزاء الدولة الواحدة وأقسامها وولاياتها ومدنها . فلقد كان من الصعب على المجرم أن يجتاز حدود دولته بمدة زمنية قصيرة حيث كانت هذه الدول والحضارات تمتد على مساحات كبيرة من الأرض ، فظهرت أهمية القانون الخاص بتسليم المجرمين بامكانية تطبيقه في كل أرجاء وأطراف الدولة ، وهذا شيء ليس بالسهل حين يكون الامتداد الجغرافي كبيراً .

ونستطيع أن نقول : إن قوانين تسليم المجرمين لم تأخذ أهميتها وحجمها وإمكانية تطبيقها إلا في العصور الحديثة لأن هذا القانون لم يكن ليطبق بين الدول وفي الحضارات القديمة إلا في الأوقات المحددة التي يحصل فيها سلام بين هذه الدول ، أما باقي الأوقات المتصفة بالنزاعات والحروب فلا إمكانية لتطبيق مثل هذا القانون .

وقد نشط تنفيذ بعض أشكال تسليم المجرمين في أوربا خلال

القـرون الـوسطى من خلال الزيجات التي كانت تتم بين تيجان الدول آنذاك حيث يسود السلام والهدوء والطمأنينة ويسلم كل من يخلّ بالأمن في هذه الدول التي تمت الزيجة بين تاجيها .

ومما لاشك فيه أن فترات السلام بين الدول هي المجال الأوسع لتطبيق تبادل تسليم الفارين من العدالة ، وفترات الحروب بين الدول هي استحالة تنفيذ وتطبيق مبدأ تسليم المجرمين .

ومنـذ منتصف القرن الثامن عشر مست الحاجة إلى سنّ وتطبيق قوانين خاصة بتبادل تسليم المجرمين بين مختلف الدول وفي مختلف أنحاء العالم .

ومن المؤكد أن التطبيق الواسع لقوانين تبادل تسليم المجرمين قد بدىء به بعـد الحـرب العـالمية الثـانية وظهرت المنظات الدولية الخاصة بمـلاحقـة المجرمين الهاربين ، هذه المنظات أصبح لها فروع في معظم بلدان العالم . ولكن مع الأسف حتى وقتنا الراهن ونحن على مقربة من اطلالة القرن الحادي والعشرين نلاحظ أن بإمكان المجرمين الهروب من وجـه العدالة وذلك من ولاية إلى أخرى كما يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب اختلاف القوانين بين ولاية وأخرى ، وبامكان المجرمين الأوربـين مثـلا أن يهربـوا إلى أمـريكا الجنوبية حيث يكون من العسير ملاحقتهم في مجاهـل الأمازون في البرازيل أو جبال الآنديز في البيرو ؛ فتلعب الجغرافيا إذن دورها في حمايتهم والجميع يعرف أنه حتى الآن يوجد عدد من الضباط النازيين الهاربين من ألمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية والمقيمين في مجاهل القارة الأمريكية الجنوبية .

ونستخلص من كل هذا أن قانون تبادل تسليم المجرمين الهاربين قد أخذ أهميته وتطبيقه بعد الحرب العالمية الثانية ومع ذلك يوجد الكثير من الظروف والملابسات والمؤثرات التي تجعل تطبيق هذا القانون صعباً جداً مع كل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصل اليه ألانسان المعاصر .

الفصل الأول

تعريف التسليم وأساسه ومصادره

١ ـ تعريف التسليم ـ تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه .

٢ ـ دخول التسليم في القانون الدولي ـ يدخل تسليم المجرمين في القانون الدولي العام لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منها من شخص لجأ إلى بلاد أخرى . ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت . فهي تنتج إما من العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية .

٣ ـ أساس التسليم ومشروعيته ـ إن سلطان كل دولة ينتهي عند حدود تلك الدولة . ولكن لو طبق هذا المبدء حرفياً لانبنى عليه أن كل جان يفر من بلاد الدولة التي ارتكب فيها جريمته إلى بلاد دولة أخرى لايسري قانونها عليه يفلت نهائياً من العقاب وتصبح بلاد كل دولة عرضة لأن يكون ملجأ للجناة الهاربين إليها من البلاد الأخرى . فالمصلحة المشتركة تقضي على الشعوب بتسليم الجناة إلى قضاتهم الطبيعيين أي الى قضاة البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة . ويجب على الدول أن تتحد في العمل الذي يهمها جميعاً ألا وهو منع وقوع الجرائم

والمعاقبة عليها . ومن الشروط اللازمة لتحقيق ذلك ضمان أن الهرب لا يؤدي إلى الخلاص من العقاب واعتقاد الجاني بأنه أينما ذهب لايكون في مأمن من الوقوع تحت طائلة العقاب . وعلى هذا فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة ولمصلحة الدول بما أنه يرمي إلى منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها .

وحق العقاب هذا ينتج بالنسبة للدولة التي لجأ اليها الجاني عن التضامن والتعاون الدوليين اللذين يقضي عليها واجبها بأن تشترك فيها حتى ولو لم يكن هناك اتفاق سياسي . وهي تستعمل هذا الحق إما بتوقيع العقاب بنفسها على الجاني إذا أمكنها ذلك وإما بتسليمه إلى سلطات الدولة التي أضر بمصلحتها أو خرق قوانينها .

فتسليم المجرمين إن هو إلا تطبيق لحق العقاب أو صورة من صوره ، ولابد أن يكون قد نشأ مع فكرة القصاص نفسها ، وله في التاريخ سوابق قديمة ، ولكنه لم يأخذ شكلا علمياً إلا من عهد قريب (في القرن التاسع عشر) .

وقد أصبح تسليم المجرمين مبدء مسلمًابه في ذاته . وانما الخلاف هو على الشروط التي يحصل التسليم بمقتضاها .

٤ ـ فقد اختلف الشراح فيما عساه يكون واجب الدولة التي تطلب منها دولة أخرى تسليم مجرم . فذهب بعضهم إلى أن التسليم واجب دولي مفروض على حكومة البلد الذي لجأ إليه المجرم ولو لم تكن هناك معاهدة ولكن هذا الرأي لم يؤخذ به ، بل المعمول عليه أن التسليم لا يكون اجبارياً إلا إذا تعهدت حكومة البلد الذي يلجأ إليه الجاني بمقتضى معاهدة بإجابة طلبات التسليم . ولكن إذا كان التسليم

إجبارياً في حالة المعاهدة فهل يبقى اختيارياً عند عدم وجود معاهدة أو فيما يخرج عن نصوص المعاهدة ؟ بعض الحكومات تعتبر المعاهدات محدّدة لأحوال التسليم فهي لا تقبله إلا إذا كان أساسه رابطة تعاقد ، وهذا هو مذهب الولايات المتحدة وانكلترا ، والبعض الآخر يرى أن للحكومة الحق في إجابة طلبات التسليم في غير حدود المعاهدات بشرط التزام حدود القانون ، وهذا هو المذهب الفرنسي .

٥ ـ مصادر التسليم ـ يمكن إرجاع التسليم من وجهة القانون الوضعي إلى مصادر ثلاثة : المعاهدات ، والقوانين ، والعادات .

فالمعاهدات تجعل التسليم اجبارياً في الأحوال المنصوص عليها فيها . ولكنها إذا كانت تقيد واجب التسليم المفروض على الدولة المطلوب منها فإنها في ذاتها على حسب النظرية الفرنسية لاتمس بحق هذه الدولة منها الدولة إذ لا شيء يمنعها من أن تسلم الجاني الذي لجأ إلى أرضها إلى قضاته الطبيعيين لمحاكمته على جريمة سكتت عنها المعاهدات . وعلى عكس ذلك قوانين التسليم في البلاد التي يوجد فيها قوانين من هذا القبيل فإنها تقيد حق الحكومة التي وضعتها بمعنى .

(١) ـ إن هذه الحكومة لا يسوغ لها أن تسلم مجرماً بجريمة غير الجرائم الواردة في القانون .

(٢) ـ ولا يسوغ لها أن تعقد معاهدة تتجاوز فيها حدود هذا القانون .

وعند عدم وجود قانون ولا معاهدة فأحوال التسليم وشروطه متروكة لعوائد كل بلد .

٦ ـ الاتفاق على المعاملة بالمثل : فعندما تجيب الحكومة طلب تسليم ليس مبنياً على معاهدة يجوز لها أن تأخذ من الدولة الطالبة قبولا أو اتفاقاً على المعاملة بالمثل . وهذا الاتفاق إن هو إلا معاهدة تعقد بين الحكومتين بمناسبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتلتزم بمقتضاها حكومة الدولة الطالبة وحكومة الدولة المطلوب منها بتسليم المجرمين في المستقبل من أجل هذه الجريمة ، ويمكن بهذه الطريقة الاستعاضة عن وجود معاهدة أو سدّ النقص الموجود في المعاهدة أو تغيير الشروط المنصوص عليها فيها .

الفصل الثاني

في شروط التسليم

٧ ـ لما كان التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها ، فينتج عن ذلك أن الشروط التي يتوقف عليها التسليم إما أن تتعلق بالوقائع التي يطلب التسليم من أجلها أو بالأشخاص الذين ينطبق عليهم التسليم .

٨ ـ الأشخاص الذين يجوز تسليمهم ـ الأصل أن جميع الأشخاص اللاجئين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم ولكن العرف الدولي قد أتى باستثناءات ثلاثة أخرجها من هذا الأصل .

٩ ـ فلاستثناء الأول خاص بالأرقاء الهاربين ، فإنهم لا يجوز تسليمهم سواء أكانوا قد هربو استرداداً لحريتهم أو أرادوا التخلص من مسؤولية الجرائم التي ارتكبوها بصفتهم أرقاء . أما الجرائم الأخرى العادية فيمكن تسليمهم بسببها بشرط أن تضمن لهم حريتهم الشخصية .

١٠ ـ والاستثناء الثاني خاص برعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقضت بعدم اجازة تسليمهم ، كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول .

ولكن علماء القانون ينتقدون هذا الاستثناء بناءً على أنه من مصلحة العدالة أن يحاكم الجاني في محل ارتكاب الجريمة وأنه لا محل لأن تفرق الـدولة فيما يختص بتسليم الجناة اللاجئين اليها بينها إذا كان هؤلاء الجناة من رعاياها أو من الأجانب وما دامت تثق بقضاء الدولة الطالبة التسليم .

١١ ـ ومبدء عدم تسليم الدولة لرعاياها تنشأ عنه صعوبات في حالة ما إذا غير الجـاني جنسيتـه وتجنس بجنسية الدولة التي لجأ إليها . فبعض القوانين يجعل لهذا التغيير أثراً رجعياً حتى يتسنى لمحاكم الدولة التي لجأ اليها الجاني محاكمته ، وهذا هو المذهب الذي اتبعه القانون الألماني (مادة ـ ٤) والقانون البلجيكي الصادر في ١٥ / ٣/ ١٨٧٤ ٠ (مادة ـ ١٠) وبعض المعـاهـدات تقضي بالتسليم بدون اعتـداد بالجنسية التي اكتسبها الجاني بعد ارتكاب الفعل الذي طلب من أجله التسليم ، وهذا ما نصت عليه المعاهدة الانكليزية الفرنسية المؤرخة في ١٤/٨/١٨٧٦ .

١٢ ـ أمـا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تابعاً للدولة الطالبة أو كان تابعاً لدولة ثالثة فلا نزاع في إمكان تسليمه . ولكن القانون الدولي يخول كل دولة الحق في حماية رعاياها الموجودين في الخارج بحيث إذا وقـع أي اعتـداء على أشخـاصهم أو أمـوالهم يكون لها أن تتدخل لمصلحتهم . وتـطبيقاً لهذا المبدء جرت العادة في حالة طلب تسليم شخص تابع لدولة ثالثة بأن الدولة المطلوب منها التسليم تحظر تلك

الدولة بالأمر حتى يتسنى لها أن تراقب التسليم وتعارض فيه إذا رأت وجها لذلك . وللدولة المطلوب منها التسليم أن تفحص هذه المعارضة وتقدرها بتمام الحرية .

١٣ ـ الأجانب المتمتعون بالامتيازات الاجنبية غير خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية ، وإنما هم خاضعون مبدئياً لقضاء قناصلهم .

١٤ ـ والاستثناء الثالث خاص بالاشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم . فإنه من المتفق عليه أن الدولة لاتسلم من يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض منه منع افلات الجاني من العقاب . فإذا كانت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع أن تعاقبه بنفسها فلا تلزم بأن تسلمه لغيرها .

١٥ ـ الجرائم التي يجوز التسليم بسببها ـ تعنى الدول بذكر الجرائم التي يترتب عليها التسليم في صلب القوانين والمعاهدات وبوجه عام لا يكون التسليم إلا في الجنايات والجنح الخطيرة . أما المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات خفيفة فلا تصلح لأن تكون سبباً للتسليم ، لأن ما يستلزمه التسليم من قبض وحبس احتياطي وترحيل لايتناسب حينئذ مع الجريمة المرتكبة ويتجاوز في الشدة حدّ الجزاء الموضوع لها .

١٦ ـ ويشترط على ما يظهر أن يكون الفعل معاقباً عليه في آن واحد بمقتضى قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم . فقد قرر معهد القانون الدولي باكسفورد عام ١٨٨٠ أنه يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل الذي بسببه يطلب تسليم الجاني معاقباً عليه بمقتضى قانون البلدين إلا في حالة ما إذا كان بسبب الأنظمة الخاصة بالبلد

المطلوب منها التسليم أو بسبب موقعها الجغرافي لايمكن أن تقع فيها الظروف المادية المكونة للجريمة . وبناء على ذلك يجب على فرنسا مثلا أن تسلم إلى هولاندا الأشخاص الذين يعتدون على سلامة جسورها ويعرضونها لأكبر المصائب ولو أن هذا الفعل غير معاقب عليه في فرنسا .

١٧ ـ الجرائم السياسية ـ تحرّم المعاهدات بوجه عام تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم جرائم سياسية كما تحرمه القوانين الداخلية في بلاد كثيرة ، وقد اختلف الفقهاء في تعويض الجريمة السياسية . ويمكن إرجاع آرائهم إلى مذهبين أساسيين : المذهب الشخصي ، والمذهب المادي . فيرى أنصار المذهب الشخصي أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي قصد اليه منها ، فبمقتضى هذا المذهب تعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً . ويرى أنصار المذهب المادي أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها وصفتها الخاصة . فتعتبر الجريمة السياسية متى كانت موجهة ضدَّ الحكومة باعتبارها سلطة عامة أي سلطة سياسية موكول اليها المحافظة على أمن البلد من جهة الخارج أعني استقلال الأمة وسلامة أرضها ، والمحافظة على أمن البلد من جهة الداخل أعني صيانة الحكومة ونظمها الأساسية المقررة .

١٨ ـ وواضح أن الجنايات والجنح السياسية بطبيعتها الذاتية وصفتها الخاصة تعتبر أيضاً سياسية في نظر المذهب الشخصي ولكن الصعوبة تبدو بالنسبة للجرائم التي لو نظر إليها من حيث هي من الوجهة المادية لوجد أنها تضر بمصلحة أحد الأفراد أو بمصلحة الحكومة باعتبارها

فرداً ، ولو نظر اليها من حيث قصد مرتكبها من الوجهة الشخصية لوجد أن السياسة هي الباعث عليها أو الغرض منها أو التي ارتكبت بمناسبتها . وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه في لغة أهل الفقه اسم الجرائم المختلطة ، أو الجرائم المرتبطة . فتكون الجريمة مختلطة إذا أضرت في آن واحد بالنظام السياسي وبالحقوق الفردية كقتل رئيس دولة بقصد قلب الحكومة .

ويقال أن الجريمة مرتبطة بواقعة سياسية إذا ارتكبت جريمة عادية في أثناء حوادث سياسية وكانت لها صلة ما بهذه الحوادث كنهب محل أسلحة بمعرفة ثائرين سياسيين ، فأنصار المذهب الشخصي يرون اعتبار الجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة جرائم سياسية ، وأنصار المذهب المادي يرون قصر هذه التسمية على الجرائم السياسية بطبيعتها .

١٩ ـ وقد استقر القضاء الدولي بعد تردد طويل على قبول التسليم في جنايات الاعتداء على حياة رؤساء الدول . وقد قررت هذه القاعدة لأول مرة في القانون البلجيكي الصادر في ٢٢ / ٣ / ١٨٥٥ ثم في المعاهدة المبرمة بين بلجيكا وفرنسا في عام ١٨٥٧ حيث نص فيها على أنه « لاتعد جريمة سياسية ولا جريمة مرتبطة بجريمة من هذا القبيل التعدي على رئيس دولة أجنبية أو على أعضاء أسرته إذا كان هذا التعدي يكون جناية القتل عمداً مع سبق الاصرار أو بغير سبق اصرار أو جناية القتل بالسم . وأدرج هذا النص في معظم المعاهدات التي أبرمت بعد ذلك .

٢٠ ـ ومن المقـرر أيضاً جواز التسليم في الجرائم الاجتماعية . فقد قرر معهد القانون الدولي في اجتماعه بجنيف عام ١٨٩٢ أنه « لاتعتبر من الجرائم السياسية من حيث تطبيق القوانين الخاصة بتسليم المجرمين الأعمال الجنائية الموجهة ضد النظام الاجتماعي وليس فقط ضد دولة معينة أو ضد شكل من أشكال الحكم ، وجرى معظم الدول على أن الجنايات والجنح الفوضوية يجب أن تعتبر من حيث التسليم جرائم عادية .

٢١ ـ الجـرائم العسكـرية ـ كذلـك لايجـوز تسليم الأشخـاص بسبب ارتكابهم جرائم عسكرية كالفرار من الخدمة العسكرية وقد قرر معهد القـانون الدولي في اجتماعه باكسفورد سنة ١٨٨٠ أن « التسليم لا ينطبق على فرار رجال العسكرية التابعين للجيش البري أو البحري ولا على الجرائم العسكرية البحتة » .

الفصل الثالث

في اجراءات التسليم

٢٢ ـ يجب أن تبحث اجراءات التسليم من جهة الحكومة التي تطلبه ومن جهة الحكومة التي يطلب منها . ويلاحظ بصفة عامة قبل الدخول في هذا البحث أن تسليم الجناة هو عمل يصدر عن الدولة المطلوب منها بمالها من حق السيادة ولا يمكن تحريكه إلا بناء على طلب الدولة الطالبة ، ولذا فإن المتبع في جميع البلاد هو أن التسليم يطلب وينفذ بالطرق المألوفة بين الدول . وليس للسلطة القضائية أن تتدخل في بلد الدولة الطالبة إلا بالاجراءات التي تسبق الطلب ، وفي بلد الدولة المطلوب منها إلا بالاجراءات التي يكون الغرض منها إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه .

وإجراءات التسليم هي اجراءات طويلة معقدة . فإنه يجب أولا جمع المستندات وسحبها من ملف القضية ثم ارسالها إلى الممثل السياسي للدولة الطالبة لدى الدولة المطلوب منها وتقديمها بعد ذلك إلى وزارة الخارجية لهذه الدولة . وفي خلال المدة التي تستغرقها هذه الاجراءات يكون لدى الشخص اللاجىء الزمن الكافي للتنقل من بلد إلى آخر .

فإذا لم تكن هناك طريقة لمنعه من السفر فقد لا يصل طلب التسليم إلا بعد فوات الفرصة .

ولذا فإن بعض المعاهدات تشتمل على شرط يجوز بمقتضاه للدولة التي تريد تقديم طلب تسليم أن تطلب من الدولة التي سيقدم لها هذا الطلب إلقاء القبض على الشخص اللاجىء وحبسه احتياطياً بصفة مؤقتة . وتختلف اجراءات الحبس الاحتياطي المؤقت تبعاً للمعاهدات . ففي بعض البلاد لا يجوز طلب الحبس المؤقت إلا بالطريق السياسي ، أي أن وزير الخارجية للدولة الطالبة يعرض هذا الطلب على وزير الخارجية للدولة المطلوب منها ، وفي بلاد أخرى تبيح المعاهدات اتخاذ اجراءات أسرع إذ تخوّل السلطات القضائية للدولة الطالبة الحق في أن تطلب مباشرة من السلطات الأجنبية التي يوجد اللاجىء بدائرة اختصاصها إلقاء القبض عليه وحبسه احتياطياً .

ويختلف أجل الحبس المؤقت تبعاً لشروط المعاهدات . وهو يبلغ عادة حوالي أسبوعين ، بحيث ينتهي الحبس إذا لم يقدم طلب التسليم في خلال هذا الأجل إلى الدولة الأجنبية بصفة صحيحة .

الفصل الرابع

في آثار التسليم

التسليم عمل تتعلق به مصالح أطراف ثلاثة : البلد الطالب ، والبلد المطلوب منه ، والشخص المسلم . وبما أن المفروض في بيان الآثار المترتبة على التسليم أن الطلب قد أجيب وتسلم الشخص فعلا إلى البلد الذي طلبه فيكون البلد المطلوب منه قد أتم مأموريته وأدى الخدمة التي طلبت منه . فيبقى بيان حقوق وواجبات الدولة الطالبة أي حقوق وواجبات حكومة هذه الدولة ؛ وحقوق وواجبات السلطة القضائية بها . فحق الحكومة التي طلبت التسليم وحصلت عليه هو تنفيذ الاتفاق بتوقيع العقوبة على الجاني أو بمحاكمته . وواجبها هو مراعاة الحدود الموضوعة صراحة أو ضمناً للتسليم . ولكن لما كان العقاب والمحاكمة هما من عمل القضاء كان من المتعين تداخل السلطة القضائية لتطبيق عقد التسليم . فهذا العقد الذي يطرح عليها نظرة يقيد في الوقت نفسه اختصاصها .

من هذه الفكرة تستخلص القواعد الثلاثة الآتية :

أولا ـ التسليم ينشأ عن اتفاق بين دولتين ، والشروط التي يتضمنها هذا الاتفاق تلزم ليس فقط الطرفين المتعاقدين أي الحكومتين اللتين

تعاقدتا على تسليم الجاني ، ولكنها تلزم أيضاً السلطة القضائية التي تدعى للنظر في محاكمته أو في التنفيذ عليه . ينتج عن ذلك أنه إذا كان من واجب السلطة القضائية تطبيق اتفاقيات التسليم بما فيها من قيود وشروط فليس من سلطتها أن تقدر هذه الاتفاقات أو تراقبها أو تفسرها .

ثانياً ـ ومن ثم فالشخص الذي سلم ـ سواء أكان تسليمه بناء على معاهدة أو بناء على عمل صادر بإرادة الحكومة التي لجأ إلى أرضها لا صفة له في المعارضة في التسليم الذي قبلته هذه الحكومة . فإن مجرد تسليمه إلى سلطة البلد الطالب يخول الحق في محاكمته دون أن يكون للمحكمة أن تبحث في قانونية أو صحة التسليم .

ثالثاً ـ الشخص المسلم لاتجوز محاكمته وجاهياً أو معاقبته في البلد الذي طلب تسليمه إلا عن التهم أو بموجب الأحكام التي طلب وقبل التسليم من أجلها ، مالم تكن شروط المعاهدة التي عقدت بين الحكومتين تجيز المحاكمة أو المعاقبة عن وقائع أخرى ، فإنه لما كان التسليم قد طلب وقبل بسبب واقعة معينة فالحكومة التي حصلت عليه قد تعهدت ضمناً بأن لا تحاكم أو تعاقب الشخص الذي تسلمته إلا عن هذه الواقعة فقط فإذا حوكم المتهم أوعوقب عن جريمة أخرى سابقة على التسليم أياً كان نوع هذه الجريمة -جاز له أن يدفع بعدم قبول محاكمته أو معاقبته ويجب على القاضي أو عضو النيابة أن يقضي بعدم قبول الدعوى أو بإيقاف التنفيذ في الوقت الحاضر ، وهذا لايمنع الحكومة من أن تعارض في الأمر بالطريق السياسي ، فالشخص المسلم يعتبر كأنه غائب عن البلد بالنسبة للوقائع السابقة على التسليم والتي يشملها هذا العقد .

٢٣ ـ ولبيان كيفية تطبيق هذه القواعد يجب النظر إلى الشخص المسلم في حالات ثلاثة :

أ ـ فقد يجوز أن يكون الشخص المسلم قد قبل بعد القبض عليه في بلد أجنبي تسليمه إلى البلد الذي طلبه دون استيفاء اجراءات التسليم . ففي هذه الحالة من المقرر أن تنازل الشخص المسلم يفسر بمعنى تسليمه شخصه بمحض اختياره إلى قضاء هذه الدولة ، والتسليم الاختياري يتضمن فكرة عدم وجود عقد تسليم وبالتالي عدم وجود القيود التي يشتمل عليها عادة مثل هذا العقد . فيعتبر الشخص المسلم في هذه الحالة كأنه عاد إلى البلد بمحض إرادته ولا يكون له حق في الشكوى من عدم مراعاة الشروط التي تطبق في حالة التسليم .

ب ـ وقد يجوز أن الشخص المسلم تسليمًا صحيحاً قد قبل في أثناء التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر في قضيته أن يحاكم وجاهياً من أجل جميع التهم المسندة إليه بدون تفرقة بين الوقائع الواردة في عقد التسليم وغيرها من الوقائع ، ففي هذه الحالة تزول القيود الناتجة عن التسليم بإرادة المتهم .

جـ ـ أما إذا لم يقبل الشخص المسلم أن يحاكم وجاهياً عن الجرائم الخارجة عن عقد التسليم ففي هذه الحالة يجب على المحاكم أن لا تحيد عن مبدأ تخصص التسليم . ولتطبيق هذا المبدأ لا يخلو الحال من أحد أمرين : فإما أن تكون القضية عند تسليم المتهم في دور التحقيق ، وإما أن يكون التحقيق قد انتهى وأحيل المتهم على المحكمة لمحاكمته . فإذا كانت القضية في دور التحقيق يسير المحقق في تحقيق جميع التهم المنسوبة

للمتهم ، ولكن يجب عليه فيما يتعلق بالجرائم الخارجة عن عقد التسليم أن يمتنع عن كل اجراء يستلزم اشتراك المتهم اشتراكاً ايجابياً ؛ فلا يسوغ له مثلا أن يستجوبه أو يواجهه بالمتهمين الآخرين أو بالشهود . ولكن إلى هنا ينتهي أثر ذلك الاعتبار الصوري الذي بمقتضاه يعتبر الشخص المسلم غائباً بالنسبة للجرائم الخارجة عن التسليم إذ من التغالي في تقدير قيمة هذا الاعتبار القول بأن فرار المتهم له قوة ايقاف دعوى الحق العام أو ايقاف التحقيق . وبناء عليه يجوز للمحقق بعد اتمام التحقيق أن يحيل الشخص المسلم على المحكمة المختصة لمحاكمته بشأن جميع الجرائم التي قامت عليها أدلة كافية بدون تمييز بينها .

وأما إذا كان المتهم قد أحيل على المحكمة فليس لها كما قدمنا أن تبحث في صحة التسليم بل يقتصر عملها على البحث فيما إذا كانت حكومة البلد الذي لجأ اليه المتهم قد علمت وقت تسليمها إياه من المستندات المقدمة بالتهم التي وجهت اليه والتي أحيل من أجلها على المحكمة ، وذلك لأن المحكمة لايجوز لها أن تحاكم المتهم وجاهياً عن جرائم ارتكبها قبل التسليم وكانت تجهلها الدولة الطالبة . ولايسوغ للقضاء بعد حصول التسليم أن ينتهز فرصة وجود المتهم في أرضه ليوقع عليه جزاء لم يكن يخطر ببال الحكومة المطلوب منها إذ يجب أن لاينسى أن الشخص المسلم لا يوجد في أرض البلد الطالب إلا بناء على شبه عقد بين الحكومتين .

٢٤ ـ ولكن يجوز لسلطات التحقيق كما يجوز لسلطات الحكم أن تصف الوقائع التي انبنى عليها التسليم بغير ما وصفت به في اجراءات

التسليم بشرط أن لا تسند للمتهم تهمة جديدة وأن لا تضيف وقائع جديدة على الوقائع التي بنى عليها التسليم .

لأنه ليس في تغيير الوصف مخالفة للاتفاق السياسي ، فإن الدولة التي لجأ اليها المتهم قد سلمته وهي عالمة بالوقائع التي كانت منسوبة إليه ، وهذه الوقائع بصرف النظر عن الوصف القانوني أعطى لها صفة مؤقتة كان لها من الخطورة في نظرها ما جعلها توافق على تسليمه . فإذا سلم شخص من أجل جريمة قتل لم تبين من التحقيق والمرافعة أن الواقعة ضرب أفضى إلى موت ، أو سلم لاتهامه بارتكاب جناية تامة وظهر من التحقيق أنه لم يرتكب إلا شروعاً في جناية ، أو سلم كفاعل أصلي لجناية قتل وتبين أنه مجرد شريك ، فلا يكون القضاة مقيدين بالوصف الذي اعتبر في اجراءات التسليم بل يجوز لهم تغيير هذا الوصف والحكم على المتهم بالوصف الذي ظهر من التحقيق والمرافعة .

وسوف نستعرض الاتفاقيات القضائية بدءاً من اتفاقية الصداقة وحسن الجوار وتسليم المجرمين مع تركيا الموقعة في ٣٠ / ٥ / ١٩٢٦ وحتى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الصادرة بالقانون رقم ١٤ لعام ١٩٨٣ وغيرها بما يلي :

اتفاقية الصداقة وحسن الجوار وتسليم المجرمين مع تركيا

الموقعة في ٣٠ / ٥ / ١٩٢٦

صاحب الفخامة : الدكتور توفيق رشدي بك وزير خارجية الجمهورية التركية .

وصاحب الفخامة : المسيو البير سارو وزير سابق وسفير فرنسا في تركيا .

وقد اتفقا على اجراءات توقيع اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المربوطة التي وضع نصها بدلاً عن نفس الاتفاقية المؤشر عليها في انقرة بتاريخ ١٨ شباط ١٩٢٦ وهذا النص رؤي من المناسب ادخال بعض التعديلات عليه . وقد اعترفا كذلك بضرورة وضع البروتوكول الموقع المربوط الرامي إلى اتمام البروتوكول الموقع في ١٨ شباط سنة ١٩٢٦ ويصبح هذا النص مع الضبط الحالي مؤلفاً من خمس قطع تشكل اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المؤشر عليها في انقرة في ١٨ شباط ١٩٢٦ والموقعة في ٣٠ مايس ١٩٢٦ .

إن البروتوكولات المربوطة بالاتفاقية المذكورة والمؤشر عليها في ١٨

شباط ١٩٢٦ تبقى أحكامها نافذة بتمامها إلا فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على الفقرتين الاخيرتين من البروتوكول رقم (١) وعلى المواد ٣ و٤ من البروتوكول رقم (٣) الموقعة بتاريخ هذا النهار .

حرر في انقرة في ٣٠ مايس ١٩٢٦

التوقيع

البير سارو   توفيق رشدي

بروتوكول التوقيع

إن الاتفاقية الحالية تؤلف مع ملحقيها بتمامها سبع قطع ،ولا تدخل أي تعديل على شروط اتفاق انقرة المعقود بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٢١ التي تعتبر تتمة له باعتبارها معطوفة على الاحكام نفسها المنصوص عليها من قبل المتعاقدين سنة ١٩٢١ وذلك لأجل تطبيق التعهدات المتبادلة وهي تحقيق تنفيذ شروط اتفاقها بصورة ملموسة خاصة فيما يتعلق بتخطيط الحدود التركية السورية الذي جعل تخطيطه من الآن فصاعداً متفقاً والضرورات العملية كما جاء بالبروتوكول رقم (١) ومهما كانت التدابير الادارية التي ستتخذ والنظام الاساسي الذي سيوقع في سورية فإنه يجب أن يؤخذ دائمًا بعين الاعتبار النظام الخاص الذي وضعته المادة السابعة من اتفاق انقرة لمنطقة اسكندرونة .

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية الحالية لا يمكن أن تمس الحقوق والواجبات الناتجة للطرفين الساميين المتعاقدين من معاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ ومن التعهدات الدولية المعقودة من قبلهما قبل ١٨ شباط ١٩٢٦ .

ويبقى مفهوماً ان اصول التحكيم المنصوص عنه في المادة (١٤) من الاتفاقية لحل كل الصعوبات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين الساميين المتعـاقـدين بصورة سلمية ، يطبق كذلك على الاختلافات في وجهات النظر التي يمكن أن تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

حرر في انقرة في ٣٠ مايس ١٩٢٦

التوقيع

البير سارو　　توفيق رشدي

البروتوكول رقم ٢
تسليم المجرمين
المادة (١)

يسلم الفـريقـان السـاميان المتعـاقـدان لبعضهـما بناء على طلب أحدهما الاشخاص باستثناء مواطنيهم الذين هم ملاحقون أو محكومون من قبل السلطات القضائية لدى أحدهما على الجنايات أو الجنح العامة المعـاقب عليهـا في البلدين بجـزاء يزيد على ستة أشهر بالحبس والذين يلتجئون لاراضي الفريق الآخر .

إن نفقــات التــوقيف والحبس والنقـل تبقى على عاتق الفـريق الطالب ، لا يجري تسليم المجرمين في الجنايات والجنح السياسية ولا يعتبر جناية أو جنحة سياسية الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أفراد عائلته ، لا يجري تسليم المجـرمين عندما تكون الدعوى الجزائية بحسب قانون الطرفين قد سقطت بمرور الزمن .

ولا يمكن ملاحقة أي شخص سلم على الصورة المذكورة عن جرم ارتكبه قبل طلب التسليم غير الجرم الذي جرى من شأنه تسليمه .

المادة (٢)

تقدم طلبات تسليم المجرمين مع المستندات القضائية المبينة فيها ماهية الجناية أو الجنحة بالطرق الدبلوماسية الاصولية ، ومع ذلك فيما يتعلق بطلبات التسليم المقدمة من قبل الحكومة التركية فقد قبل بأن تقدم بواسطة القنصلية التركية في بيروت إلى المفوض السامي للجمهورية الافرنسية .

وهذه الطلبات يمكن درسها فيما يتعلق بالوصف الذي يجب اعطاؤه للجناية والجنحة من قبل السلطة الادارية أو القضائية التي تراها الدولة المطلوب منها تسليم المجرم موافقة على أن لا يمكن لهذه الدولة أن تتعلل بهذا الدرس لتأخير جوابها أكثر من خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب ، وكل رفض يجب أن يبين أسبابه . وإذا كان يوجد بحق الشخص المطلوب تسليمه دعوى قضائية أو كان محكوماً في البلاد التي التجأ اليها فإنه يمكن تأجيل تسليمه حتى اختتام الاصول الجزائية بحقه أو انهاء مدة محكوميته .

المادة (٣)

عندما يطلب مراقبة شخص ما من قبل الضابطة ، قبل تقديم طلب التسليم ، فإن ذلك الطلب يجب أن يقدم بالطرق الدبلوماسية أو بواسطة القنصلية التركية العامة في بيروت .

لا يمكن أن تزيد مراقبة الضابطة للشخص عن مدة ثلاثة أشهر إذا كان لم يقدم خلال المهلة طلب أصولي بتسليمه .

القرار رقم ١٢٥ ل . ر
الصادر في ١١ / ٧ / ١٩٣٧
بشأن تنظيم الاضبارة المبحوث عنها في اتفاقية
تسليم المجرمين مع تركيا لعام ١٩٢٦

اعطاء قضاة التحقيق وحكام الصلح في المحاكم الاجنبية الصلاحية للقيام بالتحقيقات اللازمة لتحضير الاضبارات المرفوعة إلى اللجنة المنصوص عليها في الاتفاق الفرنسي التركي المعقود في ٣٠ أيار ١٩٢٦ .

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية قرر مايلي :

م ـ ١ يمكن لكل شخص من التبعة السورية أو اللبنانية يهمه تحضير اضبارة مرفوعة إلى اللجنة المنصوص عليها في الاتفاق الفرنسوي التركي المعقود في ٣٠ أيار ١٩٢٦ أن يقدم لأحد قضاة التحقيق أو حكام الصلح في المحاكم الاجنبية الممارسين وظائفهم في سوريا ولبنان أو استدعاء يطلب فيه من القاضي أخذ الشهادات اللازمة لتحضير هذه الاضبارة ويستدعي هذا القاضي الشهود المذكورين في الاستدعاء ويسمع أقوالهم بعد تحليفهم اليمين وينظم محضر ضبط بأقوالهم .

لا يسلم في أي حال كان هذا الضبط للجهة المستدعية بل يرسله القاضي إلى المستشار العدلي لدى الوفد الفرنساوي في اللجنة المنصوص عليها في الاتفاق المذكور .

م ـ ٢ أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١١ آب ١٩٣٧

المندوب العام

قانون رقم ١٤٨
تاريخ ٧/ ١١/ ١٩٥١
تصديق الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان بتاريخ **٢٥** شباط عام **١٩٥١** والمرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق قضائي
بين سورية ولبنان
الفصل الأول
تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة (١)

يجري تسليم المجرمين بين سورية ولبنان وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذا الفصل .

المادة (٢)

يكون التسليم واجباً اذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو متهماً أو محكوماً بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم ، أو كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو ظنيناً بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لايقل حدها الأعلى عن الحبس مدة سنة أو كان محكوماً بالحبس لمدة لاتقل عن شهرين .

ب ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت شريعة كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها .

المادة (٣)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه :

أ ـ إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى هي محاكمته بموجب إضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى .

ب ـ إذا كان المجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في القانون المطلوب إليها التسليم .

ج ـ إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب إليها التسليم لاتعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج

أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

د ـ إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم مالم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة (٤)

لايسمح بالتسليم في الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كان للجريمة طابع سياسي .

٢ ـ إذا ارتكب الجرم في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم .

٣ ـ إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية .

٤ ـ إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته للمهمة أو بسبب ممارسته لها .

وفي الحالتين السابقتين يسلم الشخص إلى البلاد التي ينتمي إليها أو يمثلها إذا توفرت الشروط المقررة للتسليم بمقتضى هذا الاتفاق .

٥ ـ إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

٦ ـ إذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة من أجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في الدولة غير طالبة التسليم التي وقع الجرم في أرضها .

٧ ـ إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أرضها .

المادة (٥)

لاتعتبر جرائم سياسية :

أ ـ جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد السلطات أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

ب ـ كل تعد على رئيسي الدولتين المتعاقدتين .

جـ ـ الجرائم العسكرية .

المادة (٦)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته .

المادة (٧)

إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها ، تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها .

أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة تقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم .

المادة (٨)

تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام القاضية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية .

أما الأحكام المقررة لعقوبات أشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية .

المادة (٩)

يجب أن يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق الآتية :

أولاً ـ بيان يتضمن أوفى تفصيل عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه .

ثانياً ـ أـ عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحاكم بعد يضم الى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعه من القاضي الذي أصدرها ومهورة بخاتم دائرته الرسمي وبصورة رسمية عن الافادات والأدلة التي تثبت عليه التهمة مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

ب ـ عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً لم يكتسب الدرجة القطعية يضم إلى الطلب صورة عن الحكم وصورة رسمية عن الافادات والأدلة التي استند إليها للادانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي أصدرت الحكم أو السلطة الواضعة يدها على الدعوى .

جـ ـ عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكمًا اكتسب الدرجة القطعية يضم إلى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير أنه اكتسب قوة القضية وأنه واجب التنفيذ .

وأما الاضبارة القضائية الواجب اعدادها عملا بأحكام الفقرة ... من المادة الثالثة فيجب أن تتضمن :

١ ـ صورة مصدقة عن شكوى المدعي أو ادعاء النيابة العامه .

٢ ـ صورة عن الافادة والأدلة التي تثبت التهمة مصدقة من القاضي الواضع يده على الدعوى .

٣ ـ بياناً مفصلاً من القاضي الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله والأدلة التي تثبت إدانة المدعى عليه .

المادة (١٠)

تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه .

يفصل النائب العام في الطلب الوارد إليه بقرار معلل الأسباب .

القرار المتضمن تلبية الطلب لايقبل أي طريق من طرق المراجعة وعلى النائب العام الذي أصدره أن يعمل على تنفيذه فور صدوره .

وأما القرار المتضمن رفض الطلب فلا ينفذ إلا بعد عرضه على وزير العدل الذي له إما إبلاغه إلى زميله في الدولة الطالبة وإما عرضه في ميعاد خمسة عشر يوماً على لجنة استرداد المجرمين في كل من البلدين .

تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي يوم وصول قرار النائب العام الى ديوان الوزارة .

يبلغ قرار الرفض إلى وزير العدل في الدولة الطالبة بواسطة زميله في الـدولة الثانية وأما القرار المتضمن تلبية الطلب فيحال الى النائب العام المختص لتنفيذ أحكامه .

المادة (١١)

تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الأشخـاص المـطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم الجـائـز بها التسليم ، وتعتمـد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها على أن يبين فيها نوع الجرم المسند إليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم .

لايمكن أن تجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب إليها التسليم خمسة عشر يوماً ويخلى سبيل المقبوض عليه بقرار من النائب العام إذا لم يصل ملف طلب تسليمه إلى الحكومة المطلوب إليها التسليم خلال هذه المدة .

ويمكن تمديد التوقيف خمسة عشر يوماً آخر إذا رغبت الدولة الطالبة التسليم لعدم إمكان تهيئة الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً .

تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم .

أمـا إذا قرر النـائب العـام رفض طلب التسليم أو التنفيذ بحق شخص موقوف فلا يجوز إخلاء سبيله إلا بعد موافقة وزير العدل .

إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند اليه ووجدت النيابة العامة ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي المطلوب آن يسلم بدون ملف ، طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، كان للنائب العام أن يأمر بتسليمه .

المادة (١٢)

مع الاحتفاظ بحقوق الأشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو التي وجدت عليه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها .

تسلم هذه الأشياء الى الدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هذا التسليم أو لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم امكان القبض عليه .

يشمل هذا التسليم أيضاً جميع ماكان من هذا النوع من الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه .

المادة (١٣)

لايحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولاتنفذ بحقه عقوبة إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها أوعن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

إلا أنه يجوز القبض عليه أو محاكمته عن جريمة اخرى في الحالات الآتية :

١ ـ اذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم إليها .

٢ ـ إذا قبل صراحة أن يحاكم على تلك الجريمة .

٣ ـ اذا قبلت الدولة التي سلمته ان يحاكم على تلك الجريمة .

٤ ـ اذا اتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد .

المادة (١٤)

اذا تقرر منع المحاكمة عن المطلوب تسليمه أو حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة (١٥)

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم وتسليم الشخص المطلوب .

المادة (١٦)

اذا جرى تسليم مجرم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الأشياء الوارد ذكرها في المادة ١٢ عبر أراضيه ويقوم هذا الطرف بتأمين نقله والمحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الأمن المختصة .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام غير الجزائية

المادة (١٧)

كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الاخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة (١٨)

يقدم الطلب إلى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيد فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة (١٩)

على طالب التنفيذ أن يضم الى طلبه صورة عن الحكم والقرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم والقرار صالح للتنفيذ .

المادة (٢٠)

لايجوز للسلطة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في اساس الدعوى ، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الاحوال الآتية :

أ ـ إذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخله في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي اصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها .

ب ـ إذا صدر الحكم ولم يبلغ المنفذ عليه أو لم يمثل تمثيلاً صحيحاً .
جـ ـ إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .
د ـ إذا كان الحكم أو السبب الذي بنى عليه مخالفاً للنظام العام أو الأدب العام للدولة المطلوب منها التنفيذ أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .
هـ ـ إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .
و ـ إذا كان الحكم صادراً عن حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

المادة (٢١)

يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

المادة (٢٢)

إن السندات الرسمية القابلة التنفيذ في إحدى الدولتين تعطى الصيغة التنفيذية في الدولة الاخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الأولى في المحل المطلوب فيه التنفيذ .

على رئيس المحكمة أن يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند

الرسمي في الدولة التي انشيء فيها ، ومن أن الأحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

المادة (٢٣)

يكون للاحكام والقرارات المقرر تنفيذها في إحدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ .

الفصل الثالث

التبليغات

المادة (٢٤)

يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة (٢٥)

تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة ـ دون توسط الطرق السياسية ـ وإذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تتم إجراءات التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى الكائن في منطقتها محل إقامة المطلوب تبليغه .

يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، مع تعيين محل إقامته على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداها إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ .

يبين موظف التبليغ على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ أو السبب في عدم حصوله .

المادة (٢٦)

يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه . وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط أن لايتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة (٢٧)

لاتحول أحكام المواد السابقة دون إمكان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة (٢٨)

لايجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إجراءه إلا في الأحوال التي يخشى معها أن ينشأ عن إجرائه إخلال بالأمن .

المادة (٢٩)

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة (٣٠)

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها .

الفصل الرابع

الانابات القضائية

المادة (٣١)

يصح مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ، ويؤثر في اثباتها أو نفيها في أرض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة إنابة قضائية وفقاً لأحكام هذا الفصل .

المادة (٣٢)

تتقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب إنابة ترغب إليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

تعلم السلطة الطالبة ، إذا رغبت في ذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر هو أو وكيله .

المادة (٣٣)

إذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لايجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

المادة (٣٤)

إذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة يحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة مع إبلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة (٣٥)

تتحمـل الـدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة نفقاتها ماعدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها . ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

للدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

المادة (٣٦)

يكـون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الخامس

الاعفاءات والحبس الاكراهي

المادة (٣٧)

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بالاعفاءات التي يتمتع بها رعايا الدولة الأخرى فيما يختص بالكفالات والتأمينات والرسوم القضائية .

المادة (٣٨)

يمكن تنفيذ الحبس الاكراهي الصادر في القضايا المدنية عن إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة الأخرى إذا كانت قوانين هذه الدولة تجيز تنفيذه في الحالات الصادر فيها .

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٣٩)

يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذا الاتفاق بكامله أو ببعض فصوله ويتم مفعول الانهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه .

وعلى كل تبقى أحكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لأحكام الفصل الثاني قبل انقضاء مدة الستة الأشهر المذكورة .

المادة (٤٠)

يصدق هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين .

قانون رقم (٢٩)
تاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٥٤
تصديق الاتفاق القضائي المعقود بين الجمهورية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٥٣

اقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون التالي .

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي المعقود بين الجمهورية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية في دمشق بتاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٥٣ والمرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون ويبلغ لمن يجب لتنفيذ أحكامه .

بسم الله الرحمن الرحيم
اتفاقية قضائية

بين الجمهورية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ان حكومتي :

المملكة الاردنية الهاشمية

والجمهورية السورية

رغبة منهما في التعاون على تعقيب المجرمين وتنفيذ الأحكام وتيسير التبليغات والانابات القضائية .

وتحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

اتفقتا على مايلي :

الفصل الاول

تسليم المجرمين

المادة (١)

يجري تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة (٢)

يكون التسليم واجباً إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان :

١ ـ إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلده جناية أو جنحة لايقل حد عقوبتها الادنى في الحبس سنة أو لايقل الحكم بها إذا كان قد صدر عن الحبس سنة أو لايقل الحكم بها إذا كان قد صدر عن الحبس ثلاثة اشهر .

٢ ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها .

المادة (٣)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم ان تمتنع عنه في الحالات التالية :

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة ، على أن تتولى هي محاكمته وفقاً لقوانينها ، بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى .

٢ ـ إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لاتعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب على رعايا الدولة الطالبة .

٤ ـ إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت حين وصول الطلب بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة في اراضيها مالم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة (٤)

لايسمح بالتسليم في الحالات التالية :

١ ـ إذا كانت الجريمة سياسية .

لايعتبر من الجرائم السياسية :

أ ـ جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أو أكثر ضد الأفراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

ب ـ كل تعد مادي على رئيسي الدولتين المتعاقدتين .

ج ـ الجرائم العسكرية .

د ـ الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج ،) إذا كان قانون الدولتين يعاقب عليه .

٢ ـ إذا ارتكب الجرم في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم .

٣ ـ إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بتهمة رسمية

خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع اثناء ممارسته المهمة أو بسبب ممارسته اياها .

٤ ـ إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق اخرى .

٥ ـ إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوبة اليها التسليم أو في الدولة غير الدولة طالبة التسليم التي وقع الجرم في اراضيها .

٦ ـ إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في اراضيها .

المادة (٥)

١ ـ إذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من اجل الجريمة نفسها تكون الاولوية بالتسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في اراضيها .

٢ ـ أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الاولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم .

المادة (٦)

إذا كان الشخص المطلوب ملاحقاً أو محكوماً عليه بجريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها ، تبت هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل

تسليمه الى ان تبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضي ببراءته أو عدم مسؤوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الاسباب التي اقتضته .

ولا يحول ذلك دون ارساله مؤقتاً الى الدولة الطالبة ليمثل امام سلطاتها القضائية على أن تتعهد هذه السلطات بإعادته بعد استجوابه أو بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من أجلها مع ابقاء حريته محجوزة وفقاً للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته .

المادة (٧)

١ ـ تقدم طلبات التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة الى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم .

٢ ـ يجب أن يتضمن ملف الطلب :

أ ـ بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشمسية إن أمكن .

ب ـ مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطة مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه .

جـ ـ نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضع اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

د ـ صورة مصدقة عن الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية أم لم يحزها .

هـ ـ بياناً من القاضي واضع اليد على القضية بعدم زوال أو سقوط العقوبة بحسب قانون دولته .

و ـ الاشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

١ ـ تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما .

٢ ـ إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم أن يعلم فوراً زميله في الدولة الطالبة ويأمر حالاً بتنفيذ قرار التسليم .

٣ ـ إذا تقرر رفض الطلب أبلغ وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم زميله قرار الرفض وأسبابه .

المادة (٩)

١ ـ تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها . على أن يبين فيها نوع الجرم المسند إليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم . ويجوز للدولة الطالبة أن ترسل إلى الدولة المطلوب إليها التسليم من تعتمده من رجالها لمعاونتها في البحث عن المجرم المطلوب تسليمه .

٢ ـ لايجوز أن تزيد مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب إليها التسليم على خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إرسال اشعار برقي بذلك الى وزير العدل في الدولة الطالبة ، ويخلى سبيل المقبوض عليه عند انتهائها بقرار من السلطة ذات الاختصاص إذا لم يصل ملف طلب التسليم خلال هذه المدة ، إلا أنه يجوز تمديد المدة المذكورة خمسة عشر

يوماً أخرى إذا رغبت الدولة الطالبة بذلك لعدم إمكان تهيئة الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً .

٣ ـ يجري التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ، وفي كل الأحوال يجري توقيف العسكريين في السجون ودور التوقيف المخصصة لعسكريي تلك الدولة .

٤ ـ إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند إليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين أن هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي الشخص المطلوب أن يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه فلهذه السلطات أن تأمر بتسليمه .

المادة (١٠)

١ ـ مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم إلى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو التي وجدت لديه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها .

٢ ـ تسلم هذه الأشياء الى الدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم أم لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أوعدم امكان القبض عليه .

٣ ـ يشمل هذا التسليم جميع الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه .

٤ ـ للدولـة المطلوب إليها التسليم أن تحتفظ بالأشياء المصادرة إذا رأت لزوماً لها من أجل إجراء تحقيق جزائي ولها أن تحتفظ بحق استرجاعها للغاية نفسها على أن تتعهد بإعادتها عندما يصبح ذلك ممكناً .

المادة (١١)

على الـدولـة الطالبة أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثـين يومـاً ابتـداء من تاريخ إرسـال اشعـار برقي إليها بصدور قرار التسليم ، وإلا فاللدولة المطلوب إليها حق تخلية سبيله ، ولايمكن طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها .

المادة (١٢)

١ ـ لايحاكم الشخص المطلوب ولاتنفذ بحقه عقوبة إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم .
٢ ـ إذا حكم عليه تحسم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاها في الدولة المطلوب إليها .
٣ ـ إذا تقرر منع محاكمته أو حكم ببراءته أو بعدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته أن تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه

المادة (١٣)

لايجوز توقيف الشخص المطلوب ولامحاكمته ولاتنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة أخرى إلا في الحالات التالية :
أ ـ إذا قبل ذلك .

وفي هذه الحالة يدون قبوله في محضر يوقع عليه هو أو وكيله ويرسل ذلك المحضر الى الدولة التي سلمته .

ب ـ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته . وتطلب هذه الموافقة بحسب أصول طلب التسليم .

جـ ـ إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال شهر واحد .

د ـ إذا ارتكب الجريمة بعد التسليم في الدولة ، التي سلم إليها .

المادة (١٤)

إذا هرب الشخص المسلم ودخل أرض الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التي سلم إليها دون مراسيم جديدة .

المادة (١٥)

إذا جرى تسليم مجرم بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الأشياء الوارد ذكرها في المادة ١٢ عبر أراضيه أو تقوم إحدى الدولتين بتأمين نقله أو المحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الأمن المختصة .

المادة (١٦)

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة (١٧)

١ ـ تنفذ كل من الدولتين في أرضها للدولة الأخرى الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم الجزائية إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس أقل من ثلاثة أشهر أو عقوبة الغرامة أو الحكم بالرسوم أو النفقات .

٢ ـ تنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتراز والحرمان والحد من الحقوق المدنية إذا كان متفقاً وقانون البلدين .

٣ ـ يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تجاوز الحبس ثلاثة أشهر في الدولة الثانية من موافقتها .

المادة (١٨)

إن الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن أفعال يصفها قانون الدولة الأخرى بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد اليها ما دامت متفقة والقانون النافذ في بلاد الدولة الأخرى :

١ ـ لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والاسقاط من الحقوق .

٢ ـ لأجل الحكم بتدابير احترازية وفقدان أهلية واسقاط حقوق أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى .

٣ ـ لأجل تطبيق أحكام التكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار .

المادة (١٩)

١ ـ يقدم النائب العام في الدولة الطالبة طلب التنفيذ إلى زميله في الدولة المطلوب إليها حيث يوجد الشخص المحكوم .

٢ ـ يحوي ملف الطلب :

أ ـ بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المحكوم وأوصافه مع صورته الشمسية إن أمكن .

ب ـ صورة مصدقة عن الحكم مشروحاً عليها أن الحكم حاز قوة القضية المقضية وأنه واجب التنفيذ .

٣ ـ يصدر النائب العام قراره في الطلب على وجه السرعة ، وله أن يطلب من زميله الطالب الايضاحات التي يراها . فإذا قرر قبول الطلب نفذه وبلغ النتيجة الى زميله وإذا قرر رفض الطلب رفع قراره الى وزير العدل الذي يصدر قراراً نهائياً باجابة الطلب أو رفضه .

٤ ـ إذا قرر النائب العام رفض طلب التنفيذ بحق شخص موقوف لايجوز تخلية سبيله إلا بعد صدور قرار الوزير .

المادة (٢٠)

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة نفقات التنفيذ في أرضها .

الفصل الثالث

تبادل المعلومات الجزائية

المادة (٢١)

١ ـ تتبادل دائرتا السجل العدلي في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها في احداها ضد رعايا الدولة الأخرى .

٢ ـ تعطي كل من الادارتين مجاناً الادارة الثانية ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي .

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام غير الجزائية

الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة (٢٢)

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

كيفية تقديم طلب التنفيذ

المادة (٢٣)

يقدم الطلب إلى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الأحكام

المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب دون حاجة إلى سلوك طريقة إعطاء صيغة التنفيذ .

المستندات الواجب تقديمها مع الطلب

المادة (٢٤)

على طالب التنفيذ أن يضم إلى طلبه الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ .

الحالات التي يجوز فيها رفض التنفيذ

المادة (٢٥)

لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ، ولايجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :

١ ـ إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

٢ ـ إذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحاكمة أو إذا دعي ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً .

٣ ـ إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

٤ ـ إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

٥ - إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ - إذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

تنفيذ أحكام المحكمين

المادة (٢٦)

مع مراعاة ماورد في المادة السابقة تنفذ أحكام المحكمين وفقاً لهذه الاتفاقية بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

تنفيذ الأسناد الرسمية

المادة (٢٧)

إن الأسناد الرسمية القابلة التنفيذ في إحدى الدولتين تكون قابلة التنفيذ في الدولة الثانية ، مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلى أن تتوفر فيها الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية وفقاً لقانون الدولة التي نظمت فيها .

الفصل الخامس

إجراءات الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات

أثر الأحكام

المادة (٢٨)

للأحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أثر شامل في الدولة الأخرى ، وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

اختصاص المحاكم

المادة (٢٩)

١ ـ إن المحكمة المختصة بشهر الافلاس وتقرير الصلح الواقي وتصفية الشركات هي محكمة المحل الرئيسي فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين ، ومحكمة المركز الرئيسي فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين .

٢ ـ إذا كان المركز الرئيسي للشخص الاعتباري خارج أراضي الدولتين المتعاقدتين يكون الاختصاص لمحكمة المحل الرئيسي الكائن في أراضي إحدى هاتين الدولتين .

٣ ـ إذا كان للشخص الطبيعي أو الاعتباري محل في كل من الدولتين المتعاقدتين ولم يعرف أيهما المحل الرئيسي يكون الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها القضية بتاريخ أسبق .

٤ ـ في حالات الاستعجـال يجوز للسلطات القضائية في كل من البلدين اتخاذ التدابير المؤقتة أو الاحتياطية القانونية لصيانة حقوق ذوي العلاقة .

إجراءات الشهر

المادة (٣٠)

إذا كان قرار الافلاس أو الصلح الواقي أو تصفية الشركة الصادر عن محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين يشمل فرعاً أو محلاً كائناً في أراضي الدولة الثانية ، فيجب أن تتم إجراءات الشهر بمعرفة وكيل التفليسة أو المصفي في موقع ذلك الفرع أو المحل وفقاً للقوانين النافذة فيه .

الاختصاص في تحرير التركات

المادة (٣١)

يكون الاختصاص في طلبات تحرير التركة وتصفيتها لمحكمة الدولة التي يوجد في دائرتها آخر موطن للمتوفى .

إجراءات تحرير التركات وتصفيتها

المادة (٣٢)

إذا كان قرار تحرير التـركـة وتصفيتهـا الصادر عن محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يشمل أموالاً كائنة في الدولة الثانية ، فيجب أن تتم إجراءات التصفية في هذه الدولة بمعرفة محرر التركة أو مصفيها في موقع وجودها وفقاً للقوانين النافذة فيه .

صلاحيات وكلاء التفليسة والمصفين

المادة (٣٣)

يتمتع وكلاء التفليسة والمصفون ومحررو التركات المعينون من قضاء إحدى الدولتين المتعاقدتين في أراضي الدولة الثانية بجميع الحقوق التي تساعدهم على أداء المهام المكلفين بها ضمن حدود القوانين النافذة في أراضي الدولة الثانية .

حالات مختلفة للاختصاص

المادة (٣٤)

١ ـ يخضع تعيين وكلاء التفليسة وتحديد سلطتهم والأصول الواجب اتباعها لتثبيت وقبول الديون وعقد المصالحة وتوزيع موجودات التفليسة لقانون الدولة التي شهر فيها الافلاس .

٢ ـ تفصل محاكم الدولة التي شهر فيها الافلاس في جميع الأمور التي تتعلق بالتفليسة .

٣ ـ يجري بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وفاقاً لقوانين الدولة الموجودة فيها هذه الأموال .

٤ ـ يخضع الامتياز المترتب على الأموال المنقولة وغير المنقولة لقانون الدولة الموجودة في أراضيها هذه الأموال .

٥ ـ تكون الدعاوى المتعلقة بالملكية والتصرف والامتياز من اختصاص محاكم الدولة التي توجد فيها الأموال المختلف عليها .

الافلاس المشهر من محاكم دولة ثالثة

المادة (٣٥)

لاتمتد آثار شهر الافلاس الصادر عن محاكم إحدى الدولتين

المتعاقدتين إلى أراضي الدولة الثانية إذا كان المدين المفلس سبق أن شهر إفـلاسـه من محاكم دولة ثالثة وكانت آثار ذلك الافلاس تشمل أراضي الدولة الثانية بموجب اتفاقية معقودة بينها وبين الدولة الثالثة ، على شرط أن يكون سبق لوكيل التفليسة أن تمسك بالحقوق الناتجة عن تلك الاتفاقية .

حقوق الدولة والمؤسسات العامة

المادة (٣٦)

إذا كان الشخص المشهر إفـلاسـه من محاكم إحـدى الـدولتين المتعاقدتين مرتبطاً مع الدولة الثانية أو إحدى مؤسساتها العامة بتعهد يتعلق بخدمة عامة فليس لهذه الاتفاقية أن تمنع الدولة المذكورة من تطبيق واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في قوانينها لتأمين متابعة سير تلك الخدمة العامة .

الفصل السادس

التبليغات

المادة (٣٧)

يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة (٣٨)

١ ـ تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين .

٢ ـ إذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة أو دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الثانية مايماثلها فيجري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الأولى في محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه .

٣ ـ إذا أرسلت الوثيقة خطأ الى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة إلى المرجع المختص بإجراء التبليغ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلي ، على أن يبلغ ذلك إلى السلطة الطالبة .

المادة (٣٩)

١ ـ يجب أن يتضمن الطلب البيانـات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه ، اسمه ، لقبه مهنته ، موطنه ، على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداهما إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ .

٢ ـ إذا لم يجر التبليغ يبين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الأوراق إلى مصدرها .

المادة (٤٠)

١ ـ يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها اجراؤه .

٢ ـ إذا رغبت الدولة المطالبة في إجرائه على وحه معين فتجوز ذلك شرط أن لايتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التبليغ .

المادة (٤١)

لاتحول أحكام المواد السابقة دون إمكان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة (٤٢)

لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا كان موجهـا إلى شخص ملاحق بجـرم ينطبق على إحدى الحالات المبينة في المادتين ٣ و٤ من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة (٤٤)

١ ـ تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها .

٢ ـ تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص إلى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والاقامة .

المادة (٤٥)

١ ـ لايجوز أن يلاحق أو يوقف أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته ، إذا دعي من قبل أحد الفريقين وحضر أمام محاكم هذا الفريق سواء من أجل احكام أو جرائم سابقة أم بحجة اشتراكه في الأفعال موضوع الدعوى التي حضر من أجلها .

٢ ـ بيد أن هؤلاء الأشخاص يفقدون هذه الميزة إذا لم يغادروا أراض الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم أمام السلطات القضائية غير ضروري .

المادة (٤٦)

١ ـ إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب موقوفاً في أراضي الدولة المدعو منها ، فإنه يتم ارساله موقوفاً على شرط أن تتعهد الدولة التي دعته بابقائه موقوفاً واعادته كذلك إلى الدولة الثانية .

٢ ـ للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن ارساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه .

الفصل السابع
الانابات القضائية

المادة (٤٧)

يصح مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها أو نفيها في أرض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقاً لأحكام هذا الفصل .

المادة (٤٨)

١ ـ تتقدم السلطة القضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الأخرى بطلب انابة ترغب إليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

٢ ـ تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها ، على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

٣ ـ تحاط السلطة الطالبة علماً ، إذا رغبت بذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر هو أو وكيله .

المادة (٤٩)

إذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لايجيزه قانون الدولة المطلوب إليها أو إذا تعذر التنفيذ ، ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

المادة (٥٠)

إذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة يحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة منهما مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة (٥١)

١ ـ تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة الجزائية نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها .

٢ ـ في الانابة المدنية ، يتحمل الشخص الجارية لمصلحته النفقات اللازمة لها ، وعليه أداء السلفة التي تقدرها المحكمة للدولة الطالبة .

٣ ـ للدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

المادة (٥٢)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الثامن
أحكام ختامية
المادة (٥٣)

١ ـ يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية بكاملها أو ببعض موادها ويكون أثر الانتهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه .

٢ ـ تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لأحكام الفصل الرابع قبل انقضاء مدة الأشهر الستة المذكورة .

المادة (٥٤)

تصـدق هذه الاتفـاقية وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٥٥)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الدولتين المتعاقدتين وتعتبر ملغاة جميع الاتفاقيات السابقة المعقودة بينهما أو باسمهما والمتعلقة بالموضوعات التي تناولتها هذه الاتفاقية .

قانون رقم ٥٣
تاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٥
أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة (١)

عند عدم وجود معاهدات دولية لها قوة القانون في سوريا فإن أحكام تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية وأصولية وآثاره تخضع لأحكام هذا القانون وإلى المواد ٣٠ حتى ٣٦ من قانون العقوبات . وتطبق هذه الأحكام أيضاً على جميع الحالات التي لم تنظمها المعادلات الدولية .

المادة (٢)

ترسل طلبات تسليم المجرمين والملاحقين إلى الحكومة السورية بالطريق السياسي (الدبلوماسي) .

المادة (٣)

يجب أن يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق التالية :

أولاً ـ بيان يتضمن تفصيلا وافياً عن هوية الشخص المطلوب تسليمه بما فيه جنسيته وأوصافه مع صورته الشمسية إن أمكن .

ثانياً ـ

أ ـ القرار القضائي الوجاهي أو الغيابي المتضمن الحكم بإدانة الشخص المطلوب إذا كان هذا الشخص محكوماً .

ب ـ قرار إحالة الشخص المطلوب على القضاء أو مذكرة التوقيف أو أية مذكرة أخرى صادرة عن السلطة القضائية المختصة إذا لم يكن الشخص المطلوب قد حكم .

ثالثاً ـ ادعاء النيابة العامة أو دعوى المدعي الشخصي أو شكوى المشتكي .

رابعاً ـ الافادات والأدلة التي تثبت إدانة الشخص المطلوب .

خامساً ـ بيان مفصل عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ ومحل وقوعه .

سادساً ـ النصوص القانونية المطبقة على الجرم .

يجب أن تقدم أصل المستندات المذكورة أعلاه أو صور عنها مصدقة من المرجع القضائي المختص .

المادة (٤)

ترسل وزارة الخارجية طلب التسليم مع ملفه الكامل إلى وزارة العدل التي تحيل هذا الطلب إلى لجنة تسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة التالية من هذا القانون .

المادة (٥)

تؤلف وزارة العدل لجنة تدعى (لجنة تسليم المجرمين) من :

الأمين العام رئيساً

قاضيين يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

يسمى مع عضوي اللجنة عضو ملازم لاكمال النصاب .

المادة (٦)

تتمتع لجنة تسليم المجرمين بجميع الاختصاصات التي يملكها

قاضي التحقيق فلها حق استجواب الشخص المطلوب وتوقيفه والافراج عنه بحق أو بالكفالة ولها أيضاً حق اجراء التحقيق بجميع الوسائل القانونية .

المادة (٧)

يجوز للجنة تسليم المجرمين إنابة من تريد من القضاة لاستجواب الشخص المطلوب واجراء التحقيق المقتضي .

يتمتع القاضي المناب بجميع اختصاصات لجنة تسليم المجرمين وعليه بعد أن يتم تحقيقاته تقديم الاضبارة الى اللجنة التي يحق لها وحدها اتخاذ القرار النهائي بالتسليم أو عدمه .

المادة (١)

يمثل الشخص المطلوب أمام لجنه تسليم المجرمين أو أمام القاضي المناب من قبلها فور دعوته أو القاء القبض عليه ويجري استجوابه وتبليغه المستندات المتعلقة بطلب تسليمه .

يجب أن يحضر هذا الاستجواب محام يختاره الشخص المطلوب واذا تعذر ذلك عين هذا المحامي من قبل السلطة التي تتولى الاستجواب .

المادة (٩)

يمكن للجنة تسليم المجرمين في حال الاستعجال وبناء على طلب مباشر يقدم إليها من السلطات القضائية في الحكومة الطالبة أن تأمر بتوقيف الشخص المطلوب إلى أن يردها ملف التسليم .

المادة (١٠)

يمكن للنائب العام في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر يقدم إليه من السلطات القضائية في البلاد الأجنبية أن يوقف الشخص

المطلوب على أن يعلم فوراً رئيس لجنة تسليم المجرمين بهذا التوقيف وأسبابه .

تتخذ لجنة تسليم المجرمين قراراً بإقرار هذا التوقيف أو عدم اقراره .

المادة (١١)

لايجوز ابقاء الشخص المطلوب موقوفاً بانتظار ملف التسليم مدة تزيد عن الشهر الواحد إلا إذا بينت الدولة الطالبة سبباً وجدته لجنة تسليم المجرمين مقبولا فيمكن بهذه الحالة إطالة مدة التوقيف لمدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر .

ويمكن للجنة تمديد مدة الشهر الواحد عفوا حتى ثلاثة أشهر إذا كان الطلب وارداً من دولة غير متاخمة لسورية .

المادة (١٢)

في كل الأحوال يجوز للجنة تسليم المجرمين الافراج عن الشخص المطلوب لقاء كفالة يعود إليها تقدير قيمتها وذلك بانتظار ورود ملف طلب التسليم أو انتهاء معاملات التسليم .

المادة (١٣)

تجوز متابعة النظر في طلب التسليم بعد ورود الملف ولو أفرج عن الشخص المطلوب بسبب تأخر وصول الملف .

المادة (١٤)

إذا تقدمت أكثر من دولة واحدة بطلب شخص واحد من أجل جريمة واحدة أو من أجل عدة جرائم فتقرر لجنة تسليم المجرمين الترجيح

بين هذه الطلبات حسب الظروف والوقائع ولاسيما خطورة هذه الجرائم ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات والتعهد بإعادة الشخص المسلم .

المادة (١٥)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أمام القضاء السوري أو محكوماً بجريمة أخرى في سورية فيبت بأمر تسليمة وفقاً لأحكام هذا القانون ويؤجل تسليمه إلى أن تبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضي براءته أو بعدم مسؤوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التي اقتضته .

المادة (١٦)

أ ـ مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعاً لتقدير لجنة تسليم المجرمين تسلم إلى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو التي وجدت لديه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في اثباتها .

ب ـ تسلم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم أم لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه .

جـ ـ يشمل هذا التسليم جميع الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب والتي تظهر بعذ تنفيذ التسليم .

د ـ يمكن الاحتفاظ بالأشياء المصادرة إذا رأت لجنة تسليم المجرمين لزوماً لذلك ولها أن تحتفظ بحق استرجاعها .

المادة (١٧)

١ ـ إذا صرح الشخص المطلوب عند استجوابه أنه يقبل تسليمه إلى سلطات البلد طالبة التسليم فيمكن للجنة تسليم المجرمين أن تقرر تسليمه ولو لم يصلها ملف التسليم .

٢ ـ يجب أن يكون هذا التصريح أمام مرجع قضائي وحضور المحامي المختار من قبله .

المادة (١٨)

١ ـ إذا قررت لجنة تسليم المجرمين رفض تسليم شخص مطلوب أفرج عنه فوراً إن كان موقوفاً .

٢ ـ وأما إذا قررت اللجنة تسليم شخص ، فيتم تسليمه بمرسوم يسمح بذلك يقترحه وزير العدل .

٣ ـ ويشترط أن تقدم الدولة طالبة التسليم تعهداً بعدم محاكمته إلا من أجل الجرم المطلوب تسليمه بسببه .

المادة (١٩)

إذا لم تقم الدولة الطالبة باستلام الشخص المقرر تسليمه خلال شهر من تاريخ تبلغها مرسوم السماح بالتسليم يخلى سبيل المطلوب ولا يمكن تسليمه بعدئذ إلا بمرسوم جديد يصدر وفق أحكام هذا القانون ، ويمكن أن يرفض تسليمه بسبب عدم تنفيذ المرسوم السابق .

المادة (٢٠)

١ ـ تقدم إلى لجنة تسليم المجرمين طلبات استرداد المجرمين المحكومين أو الملاحقين من القضاء السوري ، ويعود لهذه اللجنة اتخاذ القرار المقتضى .

٢ ـ يجب أن يتضمن ملف الاسترداد الصادر عن المحاكم والدوائر القضائية السورية جميع الوثائق المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة (٢١)

تبت لجنة تسليم المجرمين بطلبات التسليم والاسترداد بقرارات معللة لا يقبل الطعن فيها .

المادة (٢٢)

لايجوز توقيف الشخص المسلم إلى سورية ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة أخرى إلا في الحالات التالية :

أ ـ إذا قبل ذلك وفي هذه الحالة يدون قبوله في محضر يوقع عليه هو ومحاميه ويرسل ذلك المحضر إلى الدولة التي سلمته .

ب ـ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته . وتطلب هذه الموافقة بحسب أصول طلب التسليم المنصوص عليها في هذا القانون .

جـ ـ إذا أتيحت له وسيلة للخروج من سورية ولم يخرج منها خلال شهر واحد .

د . إذا ارتكب الجريمة في سورية بعد أن سلم إليها .

المادة (٢٣)

إذا تمت مراسم تسليم شخص بين دولتين وطلبت إحداهما مروره عبر الأراضي السورية فلوزير العدل بعد أن يطلع على قرار التسليم أن يسمح بمروره مع قوة كافية للمحافظة عليه وعلى الأشياء الجرمية المقرر تسليمها . وله أن يسمح بمروره وحده على أن تقوم قوى الأمن السورية بالمحافظة عليه أثناء مروره عبر الأراضي السورية .

المادة (٢٤)

وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

القانون رقم (١٥٥)
الصادر في ٢٧/ ١٢/ ١٩٥٥

تصديق الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٥٢

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة (١)

تصدق الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام ، التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ ايلول **١٩٥٢** ووقعت عليها الحكومة السورية بتاريخ **١٩** نيسان **١٩٥٣** والمرفقة بهذا القانون .

المادة (٢)

وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

صدر عن رئيس الجمهورية

اتفاقية
تسليم المجرمين[1]

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في التعاون تعاوناً وثيقاً في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية :

قد اتفقت على ما يلي :

---

(١) أ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٥٢ من دور الانعقاد العادي السادس عشر .

ب ـ تم توقيعها من قبل :

الممكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٥٣

الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٥٣

الجمهورية السورية بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٥٣

المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٥٣

المملكة المصرية بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٥٣

المملكة العراقية بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٥٣

جـ ـ تم ايداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من قبل :

مشروع اتفاقية تسليم المجرمين

المادة (١)

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها احدى هذه الدول تسليمه وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهمًا أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين ـ طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ـ فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج أراضيها .

جمهورية مصر بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٥٤
المملكة العربية السعودية بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤
المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٥٤
الجمهورية السورية بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٥٦
المملكة الليبية (انضمام) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٥٧
المملكة العراقية بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٥٧
دولة الكويت بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٢
د ـ تحفظات

(١) ـ جمهورية مصر :
أولا ـ عدم قبول مصر لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجباً والمنصوص عليها في المادة الرابعة وهي جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الارهابية .
ثانياً ـ استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة في المادة الحادية عشرة وعدم النص على القبض .

المادة (٣)

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين ـ طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ـ أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لانظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .

المادة (٤)

لايجري التسليم في الجرائم السياسية ، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية :

١ ـ جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ ـ جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

٣ ـ جرائم القتل العمد .

٤ ـ الجرائم الارهابية .

المادة (٥)

لايجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو

كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة (٦)

لايجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة (٧)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة (٨)

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة (٩)

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية :

أ ـ إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فترفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الأوراق .

ب ـ إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم .

المادة (١٠)

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه . ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة المطالبة .

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

المادة (١١)

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن

تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقفه) على أن لاتتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديده مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوماً أخرى على الأكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة (١٢)

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وكذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم .

المادة (١٣)

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذ لك من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه .

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة (١٤)

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه . على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة

المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى .

المادة (١٥)

تتعهد الدولة المرتبطة بهذه الاتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم .

المادة (١٦)

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته .

المادة (١٧)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة (١٨)

إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم .

المادة (١٩)

يصــدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى أمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٠)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها باعـلان يرسـل منهـا إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

المادة (٢١)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة (٢٢)

لكـل دولـة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك باعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الاعلان به . على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية

أولا : (الاعلانات) (التبليغات)

المادة (١)

يكـون اعلان الأوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وفقاً لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة .

المادة (٢)

يجري الاعـلان طبقـاً للاجـراءات المقـررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان ـ على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه وفقاً لتشريعها أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان .

المادة (٣)

ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

أ ـ يذكـر في الـطلب المقـدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعـلانـه : اسمـه ولقبـه ومهنته ومحل اقامته ـ تحرر الوثيقة المطلوب إعـلانها من صورتـين تسلم احداهما للمطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعاً عليها منه أو مؤشراً عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه .

ب ـ يبـين المـوظف المكلف بالاعـلان على الصـورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب في عدم اجرائه .

جـ ـ تحصـل الـدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقاً لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها اجراؤه رسمًا عنه .

المادة (٤)

لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الاعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان في دائرة اختصاصها إذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة المطالبة . ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقاً لذلك أية مسؤولية .

المادة (٥)

يعتبر الاعلان الحاصل وفقاً لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان .

ثانياً : الانابة « الاستنابة » القضائية

المادة (٦)

لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقاً لأحكام المادتين التاليتين .

المادة (٧)

يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ ـ تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت الدولة المطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

ب ـ تحاط السلطة الطالبة علمًا بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء شخصياً أو يوكل من ينوب عنه .

جـ ـ إذا كانت الانـابـة تتعلق بمـوضوع أو اجراء لايجيزه قانون الدولة المـطلوب إليهـا التنفيذ أو اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

د ـ تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة . على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

المادة (٨)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقاً للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة (٩)

لايجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الاجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد .

كذلك لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة (١٠)

يصـدق على هذه الاتفـاقية من الدولة الموقعة عليها طبقاً لنظمها الـدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها باعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

المادة (١٢)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة (١٣)

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك باعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الاعلان به ، على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية بالنسبة للأوراق والوثائق القضائية التي طلب اعلانها والانابات القضائية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

اتفاقية تنفيذ الأحكام(1)

المادة (١)

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى . ولايجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

---

(١) أ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ ١٤/ ٩ / ١٩٥٢ من ذور الانعقاد العادي السادس عشر .

ب ـ تم توقيعها من قبل :

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٥٣

الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٥٣

الجمهورية السورية بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٥٣

المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٥٣

المملكة المصرية بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٥٣

المملكة العراقية بتاريخ ٢٧/٧٠/ ١٩٥٣

المملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٥٣

جـ ـ تم ايداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من قبل :

ب ـ إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

جـ ـ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها وإذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د ـ إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المملكة العربية السعودية بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤
جمهورية مصر بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٥٤
المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٥٤
الجمهورية السورية بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٥٦
المملكة الليبية (انضمام) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٥٧
المملكة العراقية بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٥٧
دولة الكويت (انضمام) بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٢

د ـ تحفظات

تحفظ المملكة المتوكلية اليمنية :

أ ـ يتعلق بالفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية ونصه :

« أنه ليس لدى اليمن محاكم مختصة في الوقت الحاضر غير المحاكم الشرعية الاسلامية في كل قضية »

ب ـ يتعلق بالفقرة الثالثة (جـ) من المادة الثانية ونصه :

« عدم تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً لاصل من الأصول العامة الشرعية الاسلامية » .

المادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لاتملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى الدولتين ، اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال التالية :

أ ـ إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لايجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .

جـ ـ إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د ـ إذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

و ـ إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها .

المادة (٤)

لاتسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لاتسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ .

المادة (٥)

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

١ ـ صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

٢ ـ أصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ ـ شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤ ـ شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً .

المادة (٦)

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في احدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

المادة (٧)

لايجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لايلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة (٨)[1]

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٩)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٠)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها باعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة .

المادة (١١)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

---

(١) ديوان المظالم بالنسبة للمملكة العربية السعودية

المادة (١٢)

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها . وذلك باعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الاعلان به . على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة .

المرسوم التشريعي رقم ٦٣
الصادر في ١٠/ ٧/ ١٩٦٢

اقـرار انضـمام الجمهـورية العـربية السورية الى الاتفاقية الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

إن رئيس الجمهورية
بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٦٢
وعلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء المنعقد برئاسته رقم ٦٤ تاريخ ٩/ ٧/ ١٩٦٢

نشر المرسوم التشريعي الآتي

المادة (١)

يقر انضمام الجمهورية العربية السورية الى الاتفاقية الدولية العربية للدفـاع الاجتماعي ضد الجريمة والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٦٠ .

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .
دمشق في ١٠/ ٧/ ١٩٦٢ .

اتفاقية

المنظمة الدولية العربية للدفاع ضد الجريمة (١)

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية ـ الجمهورية التونسية ـ جمهورية السودان ـ الجمهورية العراقية ـ المملكة العربية السعودية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ الجمهورية اللبنانية ـ المملكة الليبية المتحدة ـ المملكة المتوكلية اليمنية ـ المملكة المغربية .

تحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن وقمع الاجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العملية والوقائية والدفاعية .

اتفقت على الأحكام التالية :

---

(١) أ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ ١٤/ ٩ / ١٩٥٢ من دور الانعقاد العادي السادس عشر .

ب ـ تم توقيعها من قبل :

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٥٣

الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٥٣

الجمهورية السورية بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٥٣

المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٥٣

المملكة المصرية بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٥٣

المملكة العراقية بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٥٣

المملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٥٣

الفصل الأول
تكوين المنظمة واختصاصاتها

المادة (١)

تنشـأ في نطاق جامعة الدول العربية ، منظمة يطلق عليها اسم « المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومحافحتها ، ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات .

المادة (٢)

الأعضاء الأصليون في المنظمة ، الدول الأعضاء في جامعة الدول العـربية والمـوقعـون على هذه الاتفـاقية ، وللجمعية العمومية للمنظمة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من البلاد العربية .

جـ ـ تم ايداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من قبل :
المملكة العربية السعودية بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤
جمهورية مصر بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٥٤
المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٥٤
الجمهورية السورية بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٥٦
المملكة العراقية بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٥٧
دولة الكويت (انضمام) بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٢

المادة (٣)

١ ـ تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة ثلاثة : مكتب مكافحة الجريمة ـ مكتب الشرطة الجنائية ـ مكتب المخدرات .

ب ـ ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

جـ ـ يعين مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة والمكاتب الثلاثة .

المادة (٤)

أ = تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، مالم ينص في هذه الاتفاقية على توافر أغلبية خاصة ولها أن تضم إليها أعضاء فخريين يبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضور اجتماعاتها ولايكون لهم حق التصويت .

ب = تنظر الجمعية في القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذي .

جـ = تنعقد الجمعية في دور عادي مرة كل سنة ، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادي بناء على طلب المجلس التنفيذي ، أو بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء .

د = تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ويبقى الرئيس مباشراً أعماله إلى أن تسند الرئاسة لخلفه في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي .

المادة (٥)

يتألف المجلس التنفيذي من مديري المكاتب الثلاثة أو من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة ، ولايعتبر الاجتماع قانونياً إلا بحضور كافة أعضاء المجلس ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول أعمالها وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي العادية مرتين كل سنة في الزمان والمكان الذي يتفقون عليه . كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين .

المادة (٦)

أ = يرأس المجلس التنفيذي في كل من المديرين الثلاث لمدة سنة بصفة دورية ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات الى الأعضاء .

ب = يعاون السكرتير التنفيذي للمجلس موظفون اداريون يتم تعيينهم وفقاً للنظام الداخلي للمنظمة .

المادة (٧)

يعمل المجلس في سبيل تحقيق أغراض المنظمة على :

أ = التنسيق بين أعمال المكاتب الثلاث .

ب = القيام بالمشاورات الفنية .

جـ = التعاون بشتى الوسائل على تحقيق أغراض وأهداف المكاتب الثلاثة .

د = تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات .
هـ = الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل مايخدم أغراض المنظمة .

المادة (٨)

يكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يعدها المجلس التنفيذي ويقدمها السكرتير التنفيذي مع ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة الى مجلس جامعة الدول العربية وتحدد أنصبة الأعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة ويعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه .

المادة (٩)

تصدر المنظمة مجلة ، تعالج فيها شتى المسائل التي تتناول تحقيق أغراضها ، وتنشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعي والخبراء في معالجة قضايا الاجرام ، وتتبع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج هذه الشؤون .

وتحرر المجلة باللغة العربية واللغتين الانجليزية والفرنسية إن أمكن .

المادة (١٠)

تنشأ مكتبة في المنظمة تزود بكافة المؤلفات التي لها علاقة بأغراض المنظمة .

الفصل الثاني
مكتب مكافحة الجريمة

المادة (١١)

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية .

المادة (١٢)

الغرض من إنشاء هذا المكتب

أ ـ الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها .

ب ـ دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع ومايقتضيه ذلك من وضع الأنظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الاجرام والمحبوسين احتياطياً ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة .

جـ ـ دراسة أسباب انحراف الأحداث الجانحين ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم ، ومعاملة الأحداث الجانحين للشر في المنشآت الخاصة بهم ووقاية الأطفال المشردين ، وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية الى تحقيق الأغراض التي انشىء المكتب من أجلها .

د ـ العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات .

هـ ـ أن يكون المكتب مستشارا ومركزاً موجهاً للبحوث الجنائية في البلاد العربية وأن يعين على إعداد الباحثين والاخصائيين في النواحي العلمية لشؤون الجريمة .

المادة (١٣)

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي .

المادة (١٤)

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام ويكون رئيساً لهيئة المكتب وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب .

ب ـ هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعينين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد .

جـ ـ جهاز إداري فني يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينه المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

المادة (١٥)

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية . كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول

الأعضاء . ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة .

المادة (١٦)

يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (١٧)

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقادها .

المادة (١٨)

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة على مايراه من ملاحظات .

المادة (١٩)

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ماتتطلبه أعمال المكتب ، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها .

المادة (٢٠)

للمدير أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

الفصل الثالث
مكتب الشرطة الجنائية

المادة (٢١)

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتباً للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية .

المادة (٢٢)

الغرض من انشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول به وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري .

المادة (٢٣)

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي .

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام ، ويكون رئيساً لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب .

ب ـ هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومة من بين المعينين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد .

جـ ـ جهاز إداري فني ، ويجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

المادة (٢٤)

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة .

المادة (٢٥)

يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر توصيتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (٢٦)

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقادها .

المادة (٢٧)

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة إلى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره إلى الجمعية العامة للمنظمة مع مايراه من ملاحظات .

المادة (٢٨)

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ماتتطلبه أعمال المكتب .

كما يجوز انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها .

المادة (٢٩)

للمدير أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

الفصل الرابع
مكتب شؤون المخدرات

المادة (٣٠)

ينشأ في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لشؤون المخدرات تكون له الشخصية القانونية .

المادة (٣١)

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول وإليها .

المادة (٣٢)

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي .

المادة (٣٣)

يتكون المكتب من :

أ ـ مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويكون رئيساً لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب .

ب ـ هيئـة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده ، ويكون لكل دولة صوت واحد .

جـ ـ جهاز اداري فني ، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البـلاد العـربية ، يعينهم المـدير وفقـاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

المادة (٣٤)

يدعـو المـدير هيئـة المكتب الى الانعقـاد مرتين كل سنة في دورة عادية . كما يدعـو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء .

ويقـوم المـدير باعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة (ويقدم للهيئة تقريراً عن أعمال المكتب في كل دور انعقاد) .

المادة (٣٥)

يكـون انعقـاد الهيئـة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (٣٦)

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها .

المادة (٣٧)

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع مايراه من ملاحظات .

المادة (٣٨)

يجوز لمدير المكتب الانتقـال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتـطلبه أعمال المكتب . كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها .

المادة (٣٩)

للمدير أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

المادة (٤٠)

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة في حكومات الدول الأعضاء ، ويقوم كل عضو في هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المخدرات في بلده لكي يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من اجراءات أو يوقع من حوادث في بلد هذا العضو ، ويقيم هذا العضو بمد المكتب بكل مايطلبه من بيانات أو تقارير أو (احصاءات) .

المادة (٤١)

تنشـأ في كل دولـة عضـو في هذا المكتب ، إدارة خاصـة لمكـافحـة المخـدرات ، وذلك عند الاقتضاء ، وتتعاون هذه الادارات مع بعضها ومع المكتب على مكافحة المخدرات في بلاد الدول الأعضاء .

المادة (٤٢)

تقـدم كل ادارة من إدارات مكـافحـة المخـدرات في الحكومات الأعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الأعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها إلى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ مايراه مناسباً بصددها .

الفصل الخامس

المادة (٤٣)

يصدق في أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وذلك طبقاً لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العـامـة لجامعة الدول التي تعمل محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٤٤)

لكل عضو في الجامعة العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم إليها بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذي يبلغ انضمامها إلى أعضاء المنظمة .

المادة ٤٥)

يجوز لأي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ إعـلان انسحـابـه . بموجب كتاب يرسله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعلى الأمانة العامة أن تبلغ ذلك إلى الأعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها إعلان الانسحاب .

المادة (٤٦)

للجمعية العمومية أن توصي مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وتقره الجمعية بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء .

المادة (٤٧)

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق خمسة من الدول الأعضاء .

المادة (٤٨)

تسري على المنظمة أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة عنها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ـ الجمهورية التونسية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة المتوكلية اليمنية ، المملكة المغربية .

المرسوم التشريعي رقم ٥٢
الصادر في ١٦/ ٥/ ١٩٦٧
بروتوكول التعاون في مكافحة تهريب
المخدرات مع تركيا لعام ١٩٦٦

رئيس الدولة

بنـاء على أحكام قرار القيادة القطرية الموقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٦ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٥ تاريخ ١٤ / ٥/ ١٩٦٧

يرسم ما يلي :

المادة (١)

يصـدق الـبروتـوكـول المعقـود بين الجمهـورية العـربية السورية والجمهورية التركية حول التعاون في مكافحة تهريب المخدرات الموقع في انقره بتاريخ التاسع عشر من شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٦ .

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

رئيس الدولة

بروتوكول بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية

حول التعاون في مكافحة تهريب المخدرات

الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية

تأسيساً على العلاقات الطيبة القائمة بين الدولتين

ورغبة منهما في تعاون الجانبين تعاوناً فعالاً في مضمار مكافحة تهريب المخدرات في اراضي البلدين .

واقراراً منهما بأن هذا التعاون في مصلحة الجانبين .
قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة (١)

تحدث وتلحق الحدود الدائمة المنصوص عليها في أحكام الاتفاق السوري التركي للصداقة وحسن الجوار المعقود بين الحكومتين في ٣٠ أيار ١٩٢٦ والبروتوكول الملحق به والموقع عليه في انقره بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٢٩ لجنة فرعية مؤلفة من خبراء المصالح المعنية تكون مهمتها النظر حصراً في القضايا المتعلقة بالتعاون في مضمار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وتجتمع هذه اللجنة الفرعية مرتين في السنة على الاقل بناء على طلب أحد الجانبين المتعاقدين .

المادة (٢)

تتبادل السلطات الموكول اليها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في البلدين المعلومات المتعلقة بالمهربين الموقوفين إما أثناء التهريب أو بعد اجتيازهم الحدود أو الذين تمكنوا من الفرار وذلك عن طريق سلطات الحدود في كلا البلدين التي تقوم بتسجيل اسمائهم بالحروف اللاتينية في الاستمارة الملحقة بهذا البروتوكول الملحق رقم ١ .

المادة (٣)

عندما يتبين للجنة الفرعية أن هناك تغييراً في الطرق أو في الوسائل المستخدمة من قبل المهربين ، فإنها تعين التدابير الواجب اتخاذها لهذه الغاية وتعرضها على لجنة الحدود الدائمة ، التي ينبغي لها أن توافق عليها

وتبلغها دون تأخير للسلطات المختصة في كلا البلدين لوضعها موضع التنفيذ .

المادة (٤)

يجب انتقاء الموظفين الموكول اليهم امر مكافحة تهريب المخدرات في كل من الدولتين من ذوي الكفاءة والاختصاص في هذا المضمار .

المادة (٥)

يتعهـد الجـانبـان بعـدم منـح اجـازات مرور أو جوازات سفـر للاشخاص الذين سبق أن حكم عليهم بجرم تهريب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها وذلـك إذا كان ثمـة حكـم قطعي بحقهم ، كما يتعهد الجانبان بأن يكونا أكثر يقظة لهذه الغاية تجاه المشتبه بهم .

المادة (٦)

إن رعـايا أحد البلدين المتعاقدين الذين يعبرون الحدود من دون تصريح بحجـة زيارة أقـربـائهم المقيمـين في اراضي البلد الأخر بقصد التهريب وكذلك الاشخاص الذين يعمدون عن سابق علم إلى اخفاء المتجـرين بالمخـدرات . يصـار الى توقيفهم من قبـل سلطات الدولتين واحالتهم الى المحاكم المختصة ويتعهد الجانيان بأن يبلغ أحدهما الآخر هوية هؤلاء الاشخاص الكاملة .

المادة (٧)

عندما تطلب سلطات الحدود في إحدى الدولتين من السلطات المماثلة في الـدولة الاخرى القيام بالتحري عن الاشخاص الفارين الذين يقومون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتعهد الدولة الموجه اليها هذا الطلب

بأن تضمن تعاون سلطات الامن والمكافحة لديها لاجراء هذه التحريات بصورة مجدية .

المادة (٨)

تراقب سلطات الحدود في كل من الدولتين عن كثب كل شخص ليس من سكان الحدود ربما كان قد قدم الى هذه المنطقة بقصد تهريب المخدرات .

المادة (٩)

يتعهد الجانبان بتأمين الاتصال السلكي المباشر بين سلطات الحدود في الدولتين وذلك من أجل اغراض مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو في حالات التهريب أو كلما دعت الحاجة .

وتقوم السلطات المختصة في كل من البلدين باتخاذ التدابير المناسبة لتعيين كيفية تنفيذ هذه المادة .

المادة (١٠)

تسلم آثار المهربين الذين عبروا الحدود بموجب (محضر ضبط تسليم آثار) منظم وفق الاصول باللغتين العربية والتركية الى الموظفين المعنيين في الجانب الآخر من الحدود الذين يتوجب عليهم تعقب هذه الاثار وبالتالي ملاحقة المهربين الملحق رقم ٢ .

المادة (١١)

يقوم الجانبان المتعاقدان في حدود الامكان بتنسيق التشريعات المتعلقة بالمخدرات لمنع الاتجار غير المشروع بها وذلك بوضع أحكام تتضمن الملاحقة المجدية والعقوبات الرادعة بحق المهربين كما تنسق النصوص المتعلقة بوسائط النقل المستخدمة في تهريب المخدرات .

المادة (١٢)

يحدد منشأ المخدرات المحجوزة ونسبة المخدر فيها في مخابر الأمم المتحدة .

المادة (١٣)

إن الحلقتين رقم ١ و٢ من هذا البروتوكول هما جزء لايتجزأ منه .

المادة (١٤)

عقد في أنقرة بتاريخ التاسع عشر من شهر تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وست وستين على ثلاث نسخ أصلية باللغات الثلاث العربية والتركية والفرنسية ، وإذا حصل خلاف في تفسير النصين العربي أو التركي وجب الرجوع إلى النص الفرنسي .

المادة (١٥)

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بعد شهر واحد من تبادل وثائق ابرامه .

عن وفد الجمهورية التركية
أحمد جودت كشكيل
توقيع

عن وفد الجمهورية العربية السورية
الدكتور أنيس شعراني
توقيع

الملحق رقم ١

نموذج استمارة للمتهمين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

١ ـ تاريخ حادث التهريب
٢ ـ مكان حادث التهريب
٣ ـ عدد المهربين الذين أمكن التماس بهم .
٤ ـ الهويات الكاملة ، الأوصاف والصور الفوتوغرافية للمهربين الموقوفين .
٥ ـ الهويات الكاملة ، الأوصاف والصور الفوتوغرافية للمهربين الفارين .
٦ ـ وجهة المهربين الفارين .
٧ ـ وزن المخدر المحجوز بالكيلو غرام والغرام والسانتيغرام .
٨ ـ كيفية ومكان الحدود الذي تمكن المهربون من اجتيازه .
٩ ـ مكان وثمن شراء المخدر بالليرات السورية والتركية وكيفية حصول المهربين على المخدرات ، الأشخاص الذين حصلوا منهم عليها .
١٠ ـ وسائط النقل والوسائل المستخدمة للتهريب .
١١ ـ نوع ونموذج الأسلحة المحجوزة مع المهربين .
١٢ ـ الاجراءات الادارية والقضائية المطبقة على المهربين .

الملحق رقم ٢

محضر ضبط تسليم آثار مهربي المخدرات

١ ـ مكان وتاريخ قضية التهريب :
٢ ـ نوع وعدد الآثار :

أ ـ التي تركها الأشخاص .

ب ـ التي تركتها الحيوانات .

٣ ـ المنطقة التي يقع فيها مكان اجتياز الحدود .

٤ ـ الهويات الكاملة بالحروف اللاتينية للمهربين (في حال معرفتهم) .

٥ ـ البلدان التي عبروها .

٦ ـ ملاحظات .

بما أنـه قد تبين من اقتفاء الأثر أن الأشخاص والحيوانات المنوه عنهم أعلاه قد عبروا الحدود في المكان المشار إليه أعلاه ، فقد نظم هذا الضبط في مكان الآثار على نسختين .

ـ تاريخ تنظيم محضر الضبط .

ـ السلطات التي نظمت محضر الضبط .

ـ اسم وشهرة الموظفين الذين نظموا محضر الضبط .

ـ توقيع الموظف الذي قام بتسليم الآثار .

ـ توقيع الموظف الذي تسلم الآثار .

ـ الشهود .

المرسوم التشريعي رقم ٣٠
الصادر في ١٨/ ٢/ ١٩٧١
اتفاق التعاون القضائي المعقود مع جمهورية ألمانيا الديموقراطية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور الموقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٧١

يرسم مايلي

المادة (١)

يصدق اتفاق التعاون القضائي في الموضوعات المدنية والأحوال الشخصية والجزائية الموقع في دمشق بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٧٠ بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية ألمانيا الديموقراطية .

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً فور صدوره .

دمشق في ٢٣/ ١٢/ ١٣٩٠ و١٨/ ٢/ ١٩٧١

رئيس الجمهورية

اتفاق تعاون قضائي

في الموضوعات المدنية والأحوال الشخصية والجزائية

بين الجمهورية العربية السورية

وجمهورية ألمانيا الديمقراطية

إن الجمهـورية العـربية السـورية وجمهـورية ألمـانيا الـديمقراطية الراغبتين في تقوية علاقة الصداقة بين شعبيهما ، اتفقتا على توقيع اتفاقية تنظيم التعاون القضائي في الموضوعات المدنية والأحوال الشخصية والجزائية .

ولهذه الغاية عينتا كمفوضين عنهما :

ـ بالنسبة للسيد رئيس الدولة في الجمهورية العربية السورية : السيد ابراهيم الحمزاوي وزير العدل في الجمهورية العربية السورية . وبالنسبة للسيد رئيس مجلس الدولة في ألمانيا الديمقراطية : السيد الدكتور كورت ونشه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل في جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

هذا وقد اتفق المفوضان ، بعد تبادل وثائق التفويض التي وجدت مطابقة للأصول ، على القواعد والأحكام التالية :

الفصل الأول ـ الحماية القضائية

المادة (١)

مدى الحماية القضائية :

١ ـ يستفيد رعايا أحد الطرفين المتعاقدين من الحماية القضائية التي يمنحها الطرف الآخر لمواطنيه سواء أكان ذلك بالنسبة لأشخاصهم أم أملاكهم ، ولهم الحرية بمراجعة الجهات القضائية وسائر الجهات الأخرى ذات الاختصاص في الموضوعات المدنية والأحوال الشخصية والجزائية ، وتقديم الدعاوى والقيام بأي اجراء أمام هذه الجهات لحماية حقوقهم الشخصية والمالية .

٢ ـ تشمل أحكام هذه الفقرة الأشخاص الاعتبارية أيضاً .

المادة (٢)

الاعفاء من الكفالة :

١ ـ لاتفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين القاطنين في اقليم الطرف الآخر أية كفالة بشأن مراجعتهم الدوائر القضائية مما يؤخذ عادة من الأجانب بسبب عدم وجود محل اقامة أن سكن لهم .

٢ ـ تشمل أحكام هذه الفقرة الأشخاص الاعتبارية أيضاً .

الاعفاء من الرسوم والنفقات القضائية

المادة (٣)

يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر بالاعفاء من الرسوم والنفقات القضائية بنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو هذا الطرف من الاعفاء .

المادة (٤)

١ ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالوضع الشخصي والمالي لتبرير الاعفاء من الرسوم والنفقات وفقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية من قبل السلطة المختصة في الطرف الذي للطالب على أرضه محل اقامة أو سكن اعتيادي .

٢ ـ وتعطى الشهادة من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي يعود إليها الطالب إذا لم يكن له محل إقامة أو سكن .

٣ ـ يمكن للمحكمة الناظرة في طلب الاعفاء ، وذلك في حدود اختصاصها ، ان تفحص صحة الطلب والبيانات المربوطة به ، وأن ترسل عند الحاجة إلى الأجهزة المختصة في الطرف الآخر لمدها بمعلومات اضافية .

المادة (٥)

١ ـ يمكن أيضاً تقديم طلب الاعفاء من الرسوم والنفقات إلى المحكمة المختصة التي ينتمي إليها طالب الاعفاء بجنسيته . وترسل هذه المحكمة الطلب والشهادة المشار إليها في المادة الرابعة وباقي الوثائق المقدمة من قبل الطالب إلى المحكمة العائدة للطرف الآخر توفيقاً مع أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ كما ويمكن في نفس الوقت تقديم طلب الاعفاء وطلب التعاون القضائي أو أي طلب آخر إلى المحكمة في الطرف الآخر .

المادة (٦)

إن الاعفاء من الرسوم والنفقات ممنوح من قبل القضاء المختص في أحد الطرفين المتعاقدين في قضية ما يمتد إلى جميع الاجراءات الحاصلة في القضية أمام محكمة الطرف الآخر .

الفصل الثاني

التعاون القضائي في الموضوعات المدنية وموضوعات الأحوال الشخصية

المادة (٧)

تبادل التعاون القضائي :

١ ـ يلتزم الطرفان المتعاقدن بالتعارن القضائي بين المحاكم في الموضوعات المدنية وموضوعات الأحوال الشخصية وفقاً للقواعد الملحوظة في هذه الاتفاقية .

٢ ـ تعتبر محاكم بالمعنى المقصود في هذا الفصل من الاتفاقية جهات الطرفين المتعاقدين التي تتمتع باختصاص في الموضوعات المدنية وموضوعات الأحوال الشخصية بمقتضى قوانينهما .

المادة (٨)

موضوع التعاون القضائي :

يشمل التعاون القضائي في الموضوعات المدنية والأحوال الشخصية تبليغ الوثائق والأوراق وتنفيذ إجراءات الوصول كسماع الشهود أو طرفي الدعوى ، إجراء الخبرة ، المعاينة وباقي الاجراءات .

المادة (٩)

طبيعة العلاقات :

تقوم محاكم الطرفين المتعاقدين في نطاق التعاون القضائي بالمراسلة عن طريق وزارتي العدل في البلدين مالم تتضمن الاتفاقية طريقاً آخر .

المادة (١٠)

اللغة الرسمية :

تحرر جميع الوثائق المتبادلة في نطاق التعاون القضائي بلغة الدولة المطلوب إليها أو أن تكون مصحوبة بترجمة موثقة باللغة الفرنسية أو الانكليزية .

المادة (١١)

شروط الانابة :

١ ـ كل طلب بصدد التعاون القضائي (المحدد فيها بعد كانابة قضائية) وكل وثيقة يراد تبليغها ، ينبغي أن يحمل توقيع وخاتم المحكمة .

٢ ـ ينظم شكل الانابة وفقاً لقوانين الطرف الطالب .

المادة (١٢)

مضمون الانابة :

١ ـ توضح الانابة : الموضوع ، اسم وصفة القضاء الطالب ، اسم وصفة المحكمة الموجه إليها الطلب إن أمكن ، اسم وصفات الطرفين : جنسيتهما ، مهنتهما ، محل اقامتهما ، وعند الحاجة محل سكنهما ، اسم وعنوان الممثلين القانونيين .

٢ ـ ينبغي أن تتضمن طلبات تبليغ الأوراق عنوان المرسل إليه وطبيعة الأوراق المطلوب تبليغها وذلك توفيقاً مع القواعد المطلوبة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ ـ ينبغي أن توضح طلبات الانابة المتعلقة بتنفيذ إجراءات في الدعوى ، فضلا عما تقدم ، الوقائع التي هي موضوع التحقيق ، والنواحي التي ستكون محل استجواب الشخص المطلوب إذا كان ممكناً .

تنفيذ الانابة

المادة (١٣)

١ ـ تطبق المحكمة المطلوب إليها تنفيذ الانابة قانونها المحلي وهي في صدد هذا التنفيذ :

٢ ـ يمكن للمحكمة المطلوب إليها ، وذلك بناء على طلب من المحكمة الطالبة ، أن تنفذ الانابة وفقاً للشكليات والطرق المحددة في طلب الانابة إذا رغبت المحكمة الطالبة في هذا الأمر ، وكان ذلك لايتعارض مع المبادىء الأساسية للتشريع بالنسبة للطرف المطلوب إليه .

المادة (١٤)

١ ـ إذا كانت المحكمة المطلوب إليها غير مختصة ، تحيل الانابة إلى المحكمة المختصة .

٢ ـ تقوم المحكمة المطلوب إليها ، بناء على طلب المحكمة الطالبة ، وبدون أي تأخير ، بتبليغ تاريخ ومكان تنفيذ الانابة .

المادة (١٥)

١ ـ تطبق المحكمة المطلوب إليها تنفيذ طلبات التبليغ قواعد التشريع الداخلي :

٢ ـ إذا كانت الورق المطلوب تبليغها غير محررة بلغة البلد المطلوب إليه ، أو غير مصحوبة بترجمة موثقة باللغة الفرنسية أو الانكليزية ، فإن المحكمة المطلوب إليها لاتحيل الورقة للتبليغ إلا إذا قبل المرسل إليه تبلغ الورقة .

٣ ـ يثبت التبليغ باشعار وصول يحمل توقيع المرسل إليه والشخص الذي قام بالتبليغ وكذلك ختم المحكمة أو بتقرير منها يبين طريقة التبليغ وتاريخه .

٤ ـ إذا كانت الورقة المطلوب تبليغها قد أرسلت على نسختين ، فإن تثبيت التبليغ يتم على النسخة الأولى فقط .

٥ ـ إذا لم يوجد الشخص المعين في الانابة في العنوان المعطى ، فإن المحكمة المطلوب إليها تتخذ الخطوات الضرورية لايجاد العنوان الصحيح .

٦ ـ إذا لم تنفذ المحكمة المطلوب إليها الانابة ، فتعلم المحكمة الطالبة مع بيان الأسباب التي حالت دون التنفيذ .

المادة (١٦)

١ ـ يحق للطرفين المتعاقدين أن يجريا عن طريق بعثاتهما الدبلوماسية أو القنصلية تبليغات لمواطنيهما القاطنين في اقليم الطرف الآخر .

٢ ـ لايجوز أن يتم التبليغ الحاصل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بطريق الاكراه .

المادة (١٧)

نفقات التعاون القضائي :

١ ـ لايفرض أي من طرفي هذه الاتفاقية نفقات في مقابل تقديم المساعدة القضائية .

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع النفقات الناجمة عن التعاون القضائي على أرضيهما وخاصة في مجال تنفيذ التحقيقات .

٢ ـ تقوم المحكمة المطلوب إليها بابلاغ المحكمة الطالبة بمبلغ المصروفات الحاصلة . وإذا كانت الجهة الطالبة قد حصلت المصروفات من الطرف الذي عليه أن يتحملها فتبقى من حق الجهة التي استوفتها .

المادة (١٨)

رفض التعاون القضائي :

يجوز رفض التعاون القضائي إذا كان الطلب مخالفاً للمبادىء الأساسية للتشريع والنظام العام للطرف المطلوب إليه .

تصريح أمان من أجل الشهود والخبراء

المادة (١٩)

١ ـ إن الشاهد أو الخبير مهما كانت جنسيته الذي يمثل في دعوى مدنية أو دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية أمام محاكم الطرف الطالب بناء على مذكره من إحدى محاكم الطرف المطلوب إليها ، لايخضع إلى أية ملاحقة قضائية كما ولا يوقف من أجل جرم ارتكبه قبل أن يجتاز حدود الدولة الطالبة . كما ولايجبر على تنفيذ عقوبة صدرت بحقه بمقتضى حكم سابق . كما ولا يمكن توجيه إجراءات ضد هؤلاء الأشخاص لمخالفات أخرى للقانون مرتكبه قبل اجتياز الحدود أو تنفيذ عقوبات مقررة بحقهم بسبب هذه المخالفات .

٢ ـ يفقد الشاهد أو الخبير الحماية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يغادر إقليم الدولة الطالبة خلال سبعة أيام من تبليغه إن مثوله أمام المحكمة لم يعد ضرورياً . ولا تشمل هذه المهلة الوقت الذي لا يتمكن فيه الخبير أو الشاهد من المغادرة لأسباب خارجة عن ارادته .

٣ ـ إذا كان الشخص موقوفاً في أراضي الطرف المطلوب إليه قد أبلغ من قبل إحدى محاكم الطرف الآخر بصفته شاهداً أو خبيراً . وكان لابد من نقله لهذه الغاية ، فيستفيد من الحماية الممنوحة بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

الفصل الثالث ـ الوثائق

المادة (٢٠)

استعمال الوثائق :

١ ـ إن الوثائق المسلمة أو الموثقة من قبل المحكمة أو أحد الموظفين في أحد الطرفين المتعاقدين في حدود اختصاصه ، لاتحتاج إلى اعطائها صيغة قانونية لاستعمالها من قبل محاكم وأجهزة الطرف الآخر مادامت محتوية على التوقيع والخاتم الرسمي .

٢ ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً على صور الوثائق التي أعطيت الصفة القانونية من قبل محكمة أو جهاز آخر مختص .

المادة (٢١)

القوة الثبوتية للوثائق :

تتمتع الوثائق الرسمية المنظمة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بنفس القوة الثبوتية في اقليم الطرف الآخر .

المادة (٢٢)

تبادل الأوراق المتعلقة بالأحوال المدنية :

١ ـ يسمح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض بأخذ خلاصات عن سجل الأحوال المدنية المتعلقة بالولادة ، الزواج ، ووفاة المواطنين العائدين إلى الطرف الآخر .

٢ ـ تسلم هذه الخلاصات بدون رسوم ومجاناً كل ستة أشهر إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العائدة إلى الطرف الآخر .

٣ ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم وثائق الأحوال المدنية مجاناً للاستعمال الرسمي .

٤ ـ يطبق الطرفان المتعاقدان أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وذلك بصدد تسليم وتنفيذ الطلبات بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الحالية .

الفصل الرابع ـ تصفية التركات

المادة (٢٣)

السلطة التمثيلية للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية :

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية في قضايا الارث ومنازعاته ، وبدون توكيل خاص ، تمثيل مواطنيها غير الموجودين في اقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقي الجهات العائدة إلى هذا الطرف .

المادة (٢٤)

التبليغ عن حالات الوفاة

١ ـ إذا توفي أحد مواطني الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف الآخر ، تعلم السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل إليها جميع المعلومات الجاهزة والمتعلقة بالورثة المفترضين (عنوانهم أو مكان اقامتهم ، طبيعة التركة ، وما إذا كانت هناك وصية) .

كما وتعلم الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالا في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك .

٢ ـ إذا تثبتت إحدى الهيئات أثناء قضية ارثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخـ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العائد إليها .

٣ ـ تلزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إذا علمت بالوفاة أولا ، باعلام الهيئة المختصة في موضوعات الارث بقصد حماية التركة .

الاجراءات الهادفة إلى حماية التركة

المادة (٢٥)

إذا كانت تركـة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في اقليم الطرف الآخر ، فان الادارة المختصة في موضوع التركات تتخذ بناءاً على الطلب أو عفواً جميع الاجراءات الآيلة لحماية وادارة التركة وفقاً للتشريعات المحلية .

المادة (٢٦)

عنـد وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال اقامة مؤقتة على اقليم الـطرف الآخـر فإن جميع الأسنـاد والأمـوال والأشياء التي كانت بحـوزته ، تسلم مع لائحة صحيحة ، وبدون أية مراسم أخرى ، إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياها .

تسليم التركة

المادة (٢٧)

١ ـ إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أحد أراضي الطرفين ، تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعود إليه المتوفى شريطة أن تكون أحكام المادة ٢٨ الفقرة /٢/ب/ قد روعيت .

٢ ـ يحتفظ الطرفان المتعاقدان ، قبل تسليم الأموال المنقولة العائدة للتركة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة ، بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالة الارث .

المادة (٢٨)

١ ـ إذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في أراضي الطرف الآخر ، وكان لايمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو وكلائهم ، فإنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر .

٢ ـ تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة شريطة :

أ ـ أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حالة الارث قد دفعت أو جرى تأمينها .

ب ـ إن الجهة المختصة قد أعطت الترخيص اللازم لنقل الأموال أو الأوراق النقدية العائدة إلى التركة .

الفصل الخامس ـ الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

المادة (٢٩)

القرارات الواجب الاعتراف بها وتنفيذها :

١ ـ يعترف الطرفان المتعاقدان ، بالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وينفذان على أرضهما القرارات التالية الصادرة عن محاكم الطرف الآخر :

أ ـ القـرارات الصـادرة في المـوضـوعات المدنية والأحوال الشخصية والاتفاقات القضائية التحكيمية المتعلقة بالتركة .

ب ـ القرارت الجزائية فيما قضت به من تعويض .

ج ـ القرارت التحكيمية والاتفاقات الحاصلة في المنازعات الاقتصادية والتجارية بمقتضى المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

٢ ـ تعتبر قرارات قضائية أيضاً بمعنى الفقرة الأولى من المادة الحالية ، القرارات الصادرة في موضوعات الارث عن جهات الطرفين المتعاقدين المختصة وفقاً للتشريعات الداخلية في قضايا التركات .

المادة (٣٠)

شروط الاعتراف بالأحكام وتنفيذها :

يعترف بالقرارات الصادرة وفقاً للمادة **٢٩** من هذه الاتفاقية وتنفذ ضمن الشروط التالية :

أ ـ أن يكـون الحكم قد حاز قوة القضية المقضية وأصبـح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون الطرف الذي صدر عن محاكمه .

ب ـ أن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة بحسب تشريع الدولة التي يراد الاعتراف بالحكم في اقليمها وتنفيذه .

جـ ـ أن يكـون المحكـوم عليه الذي لم يحضر المحاكمة قد بلغ في وقت مناسب وبصورة صحيحة بحسب قانون البلد الذي صدر عن محاكمه الحكم . وإذا كان ناقص الأهلية لمراجعة القضاء فإن يكون قد مثل تمثيلا صحيحاً .

د ـ ألا يكـون قد صدر قرار سابق عن محاكم الطرف الذي يطلب إليه الاعتراف بالحكم وتنفيذه أو جهاته التحكيمية حاز قوة القضية المقضية

أو ألا توجد في نفس الموضوع قضية قائمة سابقة على طلب التنفيذ
و ـ ألا يتعارض الطلب مع التشريعات الاساسية للطرف الذي يراد الاعتراف بالحكم وتنفيذه في أرضه ولا أن يكون مخالفاً للنظام العام .

المادة (٣١)

الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمواطنين :

١ ـ إن القرارات القضائية الصادرة عن أحد محاكم الطرفين المتعاقدين في موضوعات الأحوال الشخصية لمواطنيه معترف بها في أراضي الطرف الآخر بدون أي إجراء لاحق .

٢ ـ إن القرارات القضائية الصادرة عن محاكم أحد الطرفين المتعاقدين في موضوعات الأحوال الشخصية المتعلقة بمواطني الطرف الآخر معترف بها في أراضي هذا الطرف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية .

٣ ـ يراد بقرارات الأحوال الشخصية في مفهوم هذه المادة تلك الصادرة في موضوعات : الطلاق وشرعية الزواج أوعدم شرعيته والحضانة (تربية الأطفال) والقرارات المثبتة لعلاقات القرابة .

المادة (٣٢)

الاعتراف بالوثائق في موضوعات النفقة وتنفيذها :

إن الوثائق المتعلقة بالنفقة والمسلمة من قبل جهات مختصة بالوصاية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين معترف بها وقابلة للتنفيذ في اقليم الطرف الآخر بنفس الشروط المحددة في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وفي الحدود التي تطبق فيها هذه الشروط على الوثائق المعطاة في موضوعات النفقة .

المادة (٣٣)

الاعتراف بالقرارات القضائية التحكيمية وتنفيذها :

فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية إن القرارات الصادرة عن الجهات التحكيمية معترف بها وقابلة للتنفيذ إذا توافر فيها الشرطان التاليان :

أ ـ أن يكون القرار قد صدر نتيجة اتفاق خطي يعطي الاختصاص للجهة القضائية التحكيمية في شأن نزاع قائم أو نزاع مقبل ناجم عن رابطة حقوقية محددة . وأن تكون هذه الجهة قد أصدرت قرارها ضمن الصلاحيات المتفق عليها .

ب ـ أن يكون الاتفاق الذي يعترف باختصاص الجهة القضائية التحكيمية سليمًا بمقتضى قوانين الطرف الذي يراد فيه الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه في أرضه .

المادة (٣٤)

طلب اكساء صيغة التنفيذ :

١ ـ يقدم طلب اكساء صيغة التنفيذ مباشرة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو إلى المحكمة التي بتت في النزاع بالدرجة الأولى ، وهذه تحيله بدورها إلى الجهة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر وفاقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يرفق الطلب بما يلي :

أ ـ صورة قانونية عن القرار مع شرح يفيد بأنه حاز قوة القضية المقضية والقوة التنفيذية إذا كان ذلك غير مستنتج من القرار نفسه .

ب ـ شهادة تشير إلى أن الفريق الخاسر الذي لم يحضر الدعوى قد بلغ

في وقت مناسب وبشكل صحيح . وإذا كان غير أهل للتقاضي فإن تمثيله قد جرى بصورة صحيحة .

جـ ـ ترجمة رسمية للوثائق المشار إليها في البندين (أ ، ب) بلغة الطرف الذي يراد الاعتراف بالحكم وتنفيذه في أرضه .

٣ ـ وإذا تعلق طلب الاكساء بقرار تحكيمي ، يرفق بترجمة رسمية عن الاتفاق الذي أخضع الموضوع للتحكيم .

اجراءات التنفيذ

المادة (٣٥)

١ ـ يتم التنفيذ وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يراد التنفيذ في أرضه .

٢ ـ تقتصر الجهة التي تبت في طلب التنفيذ على التثبت من أن الشروط المنصوص عليها في المواد (٣٠ ـ ٣٣) من هذه الاتفاقية قد استوفيت .

٣ ـ للمدين أن يثير ضد القرار الاعتراضات الملحوظة في تشريع الطرف الذي يراد التنفيذ في أرضه .

المادة (٣٦)

يعترف بالقرارات القضائية المشار إليها في المادة **٢٩** من هذه الاتفاقية والوثائق المتعلقة بالتزامات النفقة بمقتضى المادة **٣٢** وتنفذ إذا إكتسبت قوة القضية المقضية وأضحت قابلة للتنفيذ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣٧)

تنفيذ القرارات المتعلقة بالرسوم والنفقات القضائية :

١ ـ إذا كان أحد الطرفين قد أعفي بمقضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية من تقديم كفالة التقاضي ، وقضي عليه بدفع الرسوم والنفقات بمقتضى قرار قضائي حاز قوة القضية المقضية ، فيمكن تنفيذ الحكم بناء على طلب المحكوم عليه . ويعفى هذا الطلب من الرسوم .

٢ ـ ينبغي على المحكمة التي تبت في طلب تنفيذ القرار بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتثبت من أن القرار في شأن الرسوم قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ .

تطبق أحكام المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية على طلب اكساء صيغة التنفيذ والوثائق الملحقة به .

المادة (٣٨)

تصدير الأموال والحوالات :

لا تؤثر قواعد هذه الاتفاقية بصدد تنفيذ الأحكام على القواعد القانونية العائدة للطرفين والمتعلقة بحوالة العملة أو تصدير الأشياء .

الفصل السادس ـ التعاون القضائي في الموضوعات الجزائية والاسترداد

١ ـ التعاون القضائي

المادة (٣٩)

منحة التعاون القضائي :

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائي المتبادل بالنسبة لمحاكمهم في الموضوعات الجزائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ ـ تعتبر محاكم في مفهوم هذا الفصل من الاتفاقية جميع الأجهزة العائدة للطرفين المتعاقدين والمختصة بنظر الموضوعات الجزائية حسب قوانينها .

المادة (٤٠)

شمول التعاون القضائي :

يشمل التعاون القضائي في الحقل الجزائي تبليغ الوثائق والأوارق والقيام بجميع اجراءات الأصول من سماع المجرمين والشهود والخبراء والتحقيقات القضائية وتهيئة الخبرات وتفتيش المساكن والأشخاص . . . إلخ .

المادة (٤١)

الاتصال بقصد التعاون القضائي في الموضوعات الجزائية :

١ـ يتم التعاون القضائي في الموضوعات الجزائية عن طريق وزارة العدل أو النائب العام في جمهورية ألمانيا الديموقراطية وعن طريق وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية .

٢ ـ تطبق أحكام المواد (١٠ ـ ١٩) من هذه الاتفاقية أيضاً على التعاون القضائي في الموضوعات الجزائية .

المادة (٤٢)

استئناف الملاحقة الجزائية :

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقيما وفقا لقوانينهما الداخلية وبناء على طلب الطرف الآخر ، الدعوى العامة بحق مواطنيهم الذين ارتكبوا جرماً على أرض هذا الطرف إذا كان الاسترداد مقبولا وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ ينبغي أن يرفق طلب القيام بالاجراء الجزائي بنتائج التحقيق وبجميع أدلة الثبوت .

٣ ـ يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بنتائج الاجراء الجزائي . وفي حال صدور حكم يرسل إليه صورة عنه بعد حوزه قوة القضية المقضية .

المادة (٤٣)

المعلومات في شأن القرارات القضائية الصادرة في الموضوعات الجزائية :

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا في مطلع كل سنة الأحكام المبرمة التي صدرت خلال السنة المنصرمة عن محاكمها بحق مواطني الطرف الآخر .

٢ ـ يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب ، بناء على طلبه ، بجميع الأحكام الصادرة بحق مواطني الطرف الطالب (بما فيها الأحكام التي

لم تكتسب قوة القضية المقضية) . ويجوز لأسباب مبررة اعطاؤه معلومات تتعلق بشخص ليس من رعاياه .

٣ ـ يجري تبادل الطلبات والمعلومات في شأن الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالطريق الدبلوماسي .

٢ ـ الاسترداد

المادة (٤٤)

الالتزام بالتسليم :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسليم أحدهما الأخر ، وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية ، الأشخاص الذين يوجدون على اقليميهما والمقامة عليه دعاوى جزائية أو كانوا مطلوبين لتنفيذ عقوبات صادرة بحقهم .

المادة (٤٥)

الجرائم التي يجوز فيها الاسترداد :

١ ـ لا يقبل الاسترداد بقصد الملاحقة الجزائية إلا في الحالات التي تكون فيها الجرائم معاقباً عليها بحسب قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة الحبس أكثر من سنة .

٢ ـ لايقبل الاسترداد بقصد تنفيذ العقوبة إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين وكان الشخص موضوع القضية قد حكم عليه بعقوبة الحبس أكثر من سنة .

رفض الاسترداد

المادة (٤٦)

لا محل للاسترداد :

أ ـ إذا كان الشخص المطلوب ينتمي بجنسيته إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه .

ب ـ إذا كان الجرم قد ارتكب في أرض الطرف المطلوب إليه ولم يجر أي تحقيق يهدف إلى الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من هذا الاتفاق .

جـ ـ إذا كان بمقتضى قوانين الطرف المطلوب إليه لايمكن إقامة دعوى الحق العام أو أن الحكم غير قابل للتنفيذ بسبب التقادم أو بأي سبب قانوني آخر .

د ـ إذا كان الاسترداد غير مقبول بمقتضى قوانين أحد الطرفين المتعاقدين .

هـ ـ إذا كان قد صدر نفس القضية الجزائية حكم بحق الشخص المطلوب استرداده حسب قوة القضية المقضية أو كان قد صدر قرار بمنع محاكمته في طرف المطلوب إليه .

المادة (٤٧)

إذا رفض طلب الاستردادلعدم وروده موضوعاً ، فإن الطرف المطلوب إليه يعلم الطرف الطالب بالرفض مبيناً أسبابه .

المادة (٤٨)

الاسترداد المشروط

إذا كان الشخص المطلوب استرداده محكوماً عليه غيابياً من قبل

احدى محاكم الطرف الطالب ، وكان الاسترداد بقصد تنفيذ العقوبة فيه ، جاز للطرف المطلوب إليه أن يوافق على تسليمه بشرط أن تجري بحقه محاكمة جديدة .

المادة (٤٩)

طبيعة العلاقات في موضوع الاسترداد ، واستئناف الملاحقة الجزائية :

تتم الاتصالات في موضوعات الاسترداد واستئناف الملاحقة الجزائية بين النائب العام في جمهورية ألمانيا الديموقراطية ووزارة العدل في الجمهورية العربية السورية .

المادة (٥٠)

طلب الاسترداد :

١ ـ يرفق طلب الاسترداد المتعلق بدعوى جزائية بمذكرة توقيف مع وصف عن الجرم المرتكب ووسائل الاثبات . . . ونص القانون المطبق على الفعل موضوع طلب الاسترداد . وإذا كان الجرم قد سبب ضرراً مادياً فمقداره .

٢ ـ يرفق طلب الاسترداد بصورة عن الحكم الحائز قوة القضية المقضية والنص الجزائي الذي بني عليه الحكم .

ويشار إذا كان المحكوم عليه قد نفذ جزءاً من عقوبته في السابق .

٣ ـ كما ويرفق طلب الاسترداد بوصف كامل وصحيح للشخص وصورة عنه إذا كان ذلك ممكناً ، وبجميع المعلومات المتعلقة بجنسيته ومكان سكنه إذا كانت هذه المعلومات غير واضحة في مذكرة التوقيف أو الحكم .

المادة (٥١)

ملحق طلب الاسترداد :

إذا كان طلب الاسترداد غير متضمن الايضاحات الكافية جاز للطرف المطلوب إليه أن يلح بطلب معلومات اضافية ، وأن يحدد مهلة لاعلامه بها . هذا ويمكن تمديد المهلة عند الحاجة .

القرارات المتخذة في شأن الاسترداد

المادة (٥٢)

تعمد الدولة المطلوب إليها الاسترداد منذ استلامها الطلب إلى التفتيش عن الشخص المطلوب استرداده وتأمر بتوقيفه إذا وجدت مبرراً لذلك .

المادة (٥٣)

١ ـ يمكن توقيف الشخص وحبسه حتى قبل وصول طلب الاسترداد إذا كانت الجهة المختصة في الطرف الطالب رغبت في ذلك صراحة في مذكرة توقيف أو في حكم مكتسب قوة القضية المقضية وأعلنت مسبقاً عن وجود طلب بالاسترداد . ويمكن نقل هذا الطلب الصريح بالبريد أو البرق أو الهاتف أو بأية طريقة أخرى مماثلة .

٢ ـ يمكن للجهات المختصة في أحد الطرفين المتعاقدين أن توقف الشخص الموجودة على أرضها ، جتى بدون طلب صريح بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الحالية ، إذا كانت تعلم بأن هذا الشخص قد ارتكب على أرض الطرف الآخر جرماً يعطي مجالا لطلب الاسترداد بحسب المادة ٤٥ من هذه الاتفاقية .

٣- ينبغي اعلام السلطة الطالبة بالتوقيف الحاصل بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بسرعة .

المادة (٥٤)

١ - يوقف الطرف المطلوب إليه الاسترداد إجراءاته حالا ويطلق سراح الشخص الموقوف إذا كانت المعلومات المطلوبة لم ترسل إليه خلال المهلة المحددة في المادة ٥١ من هذه الاتفاقية .

٢ - يطلق سراح الشخص الموقوف بمقتضى المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية إذا لم يبلغ الطرف المطلوب إليه الطلب في مهلة شهرين تبدأ من اليوم الذي أعلم فيه الطلب الآخر بالتوقيف .

المادة (٥٥)

تأجيل الاسترداد :

١ - يمكن تأجيل تسليم المطلوب استرداده إذا كان خاضعاً لدعوى جزائية أو كان قد حكم عليه من قبل احدى محاكم الطرف المطلوب إليه الاسترداد لجرم ارتكبه حتى نهاية الدعوى أو تنفيذ العقوبة .

٢ - يمكن تقرير التسليم الموقت إذا كان من شأن التأجيل أن يؤدي إلى تقادم الدعوى أو يعيق تنفيذ العقوبة بحق الشخص المطلوب استرداده . وتلتزم الجهة الطالبة باعادة الشخص في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ التسليم ، ويمكن تمديد المهلة في حالة الضرورة .

المادة (٥٦)

طلب الاسترداد المقدم من عدة دول في آن واحد :

إذا طلبت عدة دول استرداد شخص بسبب جرم او عدة جرائم ، تقرر الجهة المطلوب اليها أي طلب تمنحه الأفضلية آخذة بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب استرداده ومكان ارتكاب الجرم وخطورته .

المادة (٥٧)

حدود الملاحقة الجزائية :

١ ـ لايمكن بدون موافقة الطرف المطلوب إليه ملاحقة الشخص موضوع الاسترداد جزائياً أو اكراهه على تنفيذ عقوبة أو تسليمه إلى دولة ثالثة لملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة من أجل جرم مرتكب قبل الاسترداد وغير مذكور في طلبه .

٢ ـ إن موافقة الطرف المطلوب إليه غير ضرورية :

أ ـ إذا لم يكن الشخص المطلوب استرداده مواطناً للدولة الطالبة ، ولم يترك أرضها خلال شهراً اعتباراً من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقـوبة . ولا يدخل في هذه المهلة الوقت الذي كان يستحيل فيه على المطلوب استرداده ترك الاقليم لأسباب خارجة عن ارادته .

ب ـ إذا ترك الشخص المسلم اقليم الدولة الطالبة ثم عاد إليه من تلقاء نفسه .

المادة (٥٨)

الاعلام بنتيجة الدعوى الجزائية :

تعلم الدولة طالبة الاسترداد الدولة المطلوب إليها بنتيجة الدعوى الجزائية . وإذا كان قد حكم على الشخص المطلوب استرداده ، يضم الى الاعلام صورة عن الحكم الحائز قوة القضية المقضية .

المادة (٥٩)

طرق التسليم :

١ ـ تعلم الجهة المطلوب إليها الجهة الطالبة بمكان وتاريخ تسليم الشخص موضوع الطلب .

٢ ـ يطلق سراح الشخص الذي قبل استرداده إذا لم تتقدم الجهة الطالبة لاستلامه في مهلة سبعة أيام تبدأ من اليوم المحدد للتسليم .

المادة (٦٠)

اعادة التسليم :

يعاد استرداد الشخص إذا تهرب بأية طريقة كانت من الدعوى الجزائية أو تنفيذ عقوبة جزائية صادرة بحقه وأقام في اقليم الطرف المطلوب إليه . ويتم ذلك بناء على طلب بدون ارفاقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦١)

تسليم الأشياء :

١ ـ يسلم الطرف المطلوب إليه جميع الأشياء . . . الخ المستعملة في ارتكاب الجرم موضوع الاسترداد الذي قبل وفقاً للمادة (٤٥) من هذه الاتفاقية إلى الطرف الطالب . كما ويسلمه جميع الأشياء التي حازها المجرم بنتيجة الفعل الجرمي . وتسلم هذه الأشياء حتى لو كان الاسترداد لم ينفذ بسبب وفاة الشخص أو لأسباب أخرى .

٢ ـ يجوز للطرف المطلوب إليه أن يحتفظ موقتاً بالأشياء المذكورة في الفقرة الأولى إذا كان بحاجة إليها في نطاق دعوى جزائية أخرى .

٣ ـ لا يمس حق الغير بالأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه

الاتفـاقية . وتسلم هذه الأشياء بأقصى سرعـة بعد انتهاء الاجراء الجـزائي (الـدعـوى الجزائية) من قبل الطرف الذي استلمها إلى الطرف الآخر حتى يعمد إلى تسليمها إلى أصحاب الحقوق فيها . وإذا وجــد أشخـاص من أصحـاب الحقـوق على أراضي الـطرف الـطالب ، فإنه بامكانه تسليم الأشياء مباشرة إليهم شريطة موافقة الطرف المطلوب إليه .

المادة (٦٢)

التسليم والترانزيت :

١ ـ يسهـل الـطرفان المتعاقدان ، بناء على الطلب ، مرور الأشخاص المسلمين من دولة ثالثة إلى أحد الطرفين . هذا وإن الطرف المتعاقد المطلوب إليه ليس ملزماً بتأمين المرور في الحالات التي لايكون فيها التسليم منصوصاً عليه في هذه الاتفاقية .

٢ ـ يقدم طلب تسهيل المرور ويعامل وفقاً للطرف التي يقدم بها طلب الاسترداد .

٣ ـ يسهل الطرف المطلوب إليه المرور في اقليمه وفقاً للطريقة التي يراها مناسبة بالنسبة إليه .

المادة (٦٣)

نفقات الاسترداد الجاري بطريق الترانزيت :

تتحمل الدولة التي جرى على اقليمها الاسترداد ، أو المرور في حال الاسترداد بطريق الترانزيت ، نفقاته .

الفصل السابع

المادة (٦٤)

تبادل المعلومات حول إدارة القضاء :

تتبادل وزارتا عدل الطرفين المتعاقدين ، بناء على الطلب ، المعلومات حول الموضوعات الحقوقية والاجراءات العملية القضائية . ويعلم كل طرف الآخر بأهم التشريعات المتعلقة بادارة القضاء ، ويجري تبادل الخبرات في مجال تهيئة القوانين وتحضيرها .

وتتبادل الوزارتان ، فضلا عن النصوص التشريعية ، التعليقات والمطبوعات الحقوقية .

الفصل الثامن ـ أحكام ختامية

المادة (٦٥)

١ ـ يتم تصديق هذا الاتفاق أو الموافقة عليه وفقاً للأنظمة الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين .

٢ ـ يجري تبادل وثائق الابرام في مدينة برلين .

المادة (٦٦)

١ ـ يعتبر الاتفاق نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق ابرامه ، ويعمل به لمدة خمس سنوات .

٢ ـ يجدد هذا الاتفاق تلقائياً لمدة خمس سنوات مالم يعلم أحد الطرفين خطياً الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهائه قبل مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريان مفعوله .

حرر في دمشق بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٧٠ على نسختين أصليتين ، وكل نسخة باللغات : العربية والألمانية والفرنسية ، ولجميع النصوص حجية واحدة ، وفي حال حدوث خلاف في تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق يكون النص الفرنسي هو المعتمد .

لذلك وقع مندوبا الدولتين المتعاقدتين هذا الاتفاق ووضعا عليه أختامهما الرسمية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	الجمهورية العربية السورية
كورث ونشه	ابراهيم الحمزاوي

قانون رقم ٣٤
تاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٧٧
تصديق الاتفاق القضائي الموقع بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٧٧ يصدر مايلي :

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي الموقع بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٦ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في موضوعات الأحوال الشخصية والمدنية والجزائية المرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٢/١٠/١٣٩٧ و ٢٥/٩/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

اتفاق بين
الجمهورية العربية السورية
وجمهورية بلغاريا الشعبية
في شأن التعاون القضائي في موضوعات
الأحوال الشخصية والمدنية والجزائية

إن الجمهورية العربية السورية وجمهورية بلغاريا الشعبية آخذين بعين الاعتبار علاقات الصداقة الآخذة بالعمق بصورة مستمرة بين شعبي البلدين وراغبين في توطيد علاقات التعاون القضائي بين البلدين .

قررا عقد هذا الاتفاق في شأن التعاون القضائي في موضوعات الأحوال الشخصية والمدنية والجزائية وفي سبيل هذه الغاية عينا ممثليهما المفوضين المطلقي الصلاحية :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية السيد أديب النحوي وزير العدل .

بالنسبة لجمهورية بلغاريا الشعبية : السيدة سفيلتا داسكالوفا وزيرة العدل .

اللذين بعد تبادل الأوراق المتضمنة صلاحيتهما والمعترف بأنها مستوفية لشكلياتها اتفقا على القواعد التالية :

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة (١)

١ ـ إن مواطني كل طرف من الطرفين المتعاقدين يتمتعون على أراضي الطرف الآخر وذلك فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بالحماية القضائية التي يتمتع بها رعايا الطرف الآخر .

٢ ـ إن مواطني كل طرف يتمتعون على أراضي الطرف الآخر بمراجعة سهلة وحرة للمحاكم والنيابة العامة وكتابة العدل (وهي الجهات المسماة فيما بعد بعبارة السلطات القضائية) وسائر الجهات الأخرى ذات الاختصاص في المواد المدنية والأحوال الشخصية والجزائية لدى الطرف الآخر المختص ويمكنهم أن يدافعوا عن مصالحهم أمام هذه السلطات ويقدموا الطلبات والدعاوى بالشروط نفسها التي يتمتع بها رعايا هذا الطرف .

٣ ـ تطبق أحكام الاتفاق الحالي عند الحاجة على الأشخاص الاعتبارية العائدة إلى الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢)

١ ـ تتعاون السلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين بصورة متبادلة في الموصوعات المدنية والجزائية والأحوال الشخصية .

٢ ـ تقدم السلطات القضائية أيضاً المساعدات القضائية إلى الأجهزة الأخرى ذات الاختصاص من أجل الموضوعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة (٣)

يمكن للسلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين وبقصد تقديم المساعدة القضائية أن تتصل مع بعضها بواسطة أجهزتها .

١ ـ في الجمهورية العربية السورية ـ وزارة العدل

٢ ـ في جمهورية بلغاريا الشعبية ـ وزارة العدل أو النائب العام مالم يلاحظ هذا الاتفاق طريقة أخرى .

المادة (٤)

يتبادل الطرفان المتعاقدان تعاوناً قضائياً من أجل إكمال اجراءات الأصول المختلفة وخاصة : انشاء ونقل وتسليم المستندات محاضر التفتيش ، الحجز وتسليم وثائق الاثبات والخبرات ، استجواب المتهمين ، استماع الشهود والخبراء ، استجواب الطرفين وأشخاص آخرين وكذلك إجراء الكشف .

المادة (٥)

١ ـ ينبغي أن يتضمن طلب التعاون القضائي بياناً :

أ ـ بالسلطة التي صدر عنها .

ب ـ بالسلطة الموجهة إليها .

جـ ـ تحديد السبب الذي من أجله طلبت المعونة القضائية .

د ـ اسم وعنوان وجنسية الطرفين المتهمين الأظناء والمحكوم عليهم .

هـ ـ اسم وعنوان ممثلي الطرفين .

و ـ موضوع الانابات القضائية والمعطيات الضرورية للتنفيذ .

ز ـ وفي الموضوعات الجزائية وصف الجرم المرتكب وتكييفه القانوني .

٢ ـ ينبغي أن توقع طلبات التعاون القضائي وتختم بالخاتم الرسمي .

المادة (٦)

١ ـ تتبع السلطة القضائية المطلوب اليها في تنفيذ التعاون القضائي تشريع الدولة العائدة اليها .

٢ ـ تقوم السلطة القضائية عندما يطلب منها باعلام الطرفين والسلطة الطالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة وذلك بناء على طلب الدولة الطالبة .

٣ ـ إذا كانت السلطة القضائية المطلوب اليها غير مختصة تحيل الطلب فوراً وبدون أي تأخير الى السلطة المختصة وتعلم بذلك السلطة القضائية الطالبة .

٤ ـ إذا كان عنوان الشخص المبين في الطلب غير معروف فان السلطة القضائية المطلوب إليها تقوم بالاجراء اللازم لمعرفة هذا العنوان واذا لم تتمكن من ذلك فان السلطة المطلوب اليها تعيد الأوراق إلى السلطة القضائية الطالبة .

٥ ـ ترسل السلطة القضائية المطلوب إليها بعد تنفيذ الانابة الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى السلطة القضائية الطالبة أو تخبرها بالعقبات التي اعترضتها .

المادة (٧)

١ ـ لايمكن ملاحقة الشاهد او الخبير الذي حضر أمام السلطة القضائية في الدولة الطالبة بناء على مذكرة سلمت اليه من قبل السلطة القضائية في الطرف المطلوب إليه مهما كانت جنسيته كما لايمكن أن ينفذ فيه عقاب من أجل جرم ارتكبه قبل أن يجتاز الحدود في الدولة الطالبة .

٢ ـ إن الحصانة تقف إذا كان الشاهد أو الخبير لم يجتز الحدود في الدولة

الطالبة خلال اسبوع اعتبارا من تاريخ إبلاغه من قبل السلطة القضائية ان وجوده في الدولة الطالبة غير ضروري ولايدخل في المهلة الوقت الذي لم يتمكن فيه الشاهد أو الخبير من ترك اقليم هذا الطرف لأسباب خارجة عن إراداته .

المادة (٨)

١ ـ تنفذ السلطة المطلوب إليها تسليم المستندات وفقاً لقانونها الخاص سواء أكانت هذه المستندات محررة بلغتها أم مرفقة بترجمة رسمية موثقة .
٢ ـ ينبغي أن يبين طلب التسليم العنوان الواضح للمرسل إليه وتحديد الوثيقة التي يراد تسليمها .
٣ ـ إذا لم يتم تسليم المستندات الى العنوان المبين فان السلطة القضائية المطلوب إليها تتخذ الاجراءات الضرورية من أجل معرفة العنوان الصحيح للمرسل اليه وإذا تعذر فان هذه المستندات تعاد بدون إبطاء الى السلطة الطالبة .

المادة (٩)

على السلطة القضائية المطلوب إليها التي قامت بإجراء تسليم المستندات وفقاً للقانون النافذ على أرضها إبلاغ السلطة القضائية الطالبة بما تم في هذا الامر وينبغي أن يتضمن الاشعار مكان التسليم وتاريخه واسم الشخص الذي استلم المستندات .

المادة (١٠)

آ ـ للطرفين المتعاقدين أن يسلما المستندات إلى رعاياهما مباشرة بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين .

ب ـ لايجوز أن يصاحب التسليم أي اجراء من اجراءات الاكراه .

المادة (١١)

١ ـ يعترف بالمستندات المنظمة أو الموثقة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الجهات المختصة بالشكل المرعى الاجراء لديها والتي تحمل الخاتم الرسمي على أراضي الطرف الآخر بدون أي اجراء ويطبق هذا الحكم أيضا على التواقيع الموضوعة على المستندات الخاصة إذا كانت قد وثقت وفق التشريع النافذ في الطرف الآخر .

٢ ـ ان المستندات التي تعتبر وثيقة رسمية على أرض أحد الطرفين المتعاقدين لها الصفة نفسها والقوة الاثباتية ذاتها على أراضي الطرف الآخر .

المادة (١٢)

١ ـ لايفرض أي من طرفي هذه الاتفاقية نفقات في مقابلة تقديم المساعدة القضائية ويتحمل الطرفان المتعاقدان جميع النفقات الناجمة على التعاون القضائي على أراضيهما .

٢ ـ إن الطرف المطلوب إليه يعلم الطرف الطالب بمبلغ النفقات فإذا تمكن الطرف الطالب من تحصيله من الشخص الملزم به فإن هذا المبلغ يبقى للطرف المتعاقد الذي جباه أحد أجهزته .

المادة (١٣)

تتبادل وزارتا عدل الطرفين المتعاقدين بناء على الطلب المعلومات

حول الموضوعات والاجراءات العملية القضائية ويعلم كل طرف الآخر بأهم التشريعات المتعلقة بادارة القضاء ويجري تبادل الخبرات في مجال تهيئة القـوانـين وتحضـيرهـا وتتبادل الوزارتان فضلا عن النصوص التشريعية التعليمات والمطبوعات الحقوقية .

المادة (١٤)

يمكن لكـل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض الموافقة على طلب التعاون القضائي إذا كان من شأنه أن ينال من سيادته أو نظامه العام .

المادة (١٥)

تحرر جميع طلبات المعونة القضائية بلغة الطرف المتعاقد المطلوب إليه تقديم هذه المعونة مصحوبة بترجمة مصدقة باللغة الفرنسية .

الفصل الثاني

المصاريف القضائية واختصار الاجراءات

المادة (١٦)

لايطلب أي كفالة للمصاريف القضائية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين المقيمين على أراضي الطرف الآخر من أجل المثول أمام المحاكم بسبب كونهم من الاجانب أو افتقارهم الى موطن أو محل اقامة على أراضي الطرف حيث توجد السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

المادة (١٧)

يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين أمام السلطات القضائية لدى الطرف الآخر بالاعفاء من الرسوم والنفقات القضائية بنفس الشروط والحدود التي يتمتع بها مواطنو هذا الطرف .

المادة (١٨)

١ ـ أن الوثائق المتعلقة بالوضع الشخصي العائلي والمادي تسلم من قبل السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الذي يوجد للمواطن على أرضه موطن أو محل حيث يرغب الطالب أن يستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٧) .

٢ ـ وإذا لم يكن للطالب موطن أو محل اقامة على أرض أحد الطرفين فإن هذه الوثائق يمكن تسليمها من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العائدة إلى دولته .

٣ ـ يمكن للسلطة المختصة التي تبت في موضوع الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٧) طلب معونات اضافية من السلطات التي قامت بتسليم الوثائق المذكورة .

المادة (١٩)

على مواطني كل طرف من الطرفين المتعاقدين اللذين يرغبون الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٧ أن يقدموا طلباتهم إلى السلطات المختصة في مكان اقامتهم أو سكنهم وتقوم هذه السلطات بتحويل الطلب والمحضر المرفق بالوثائق المسلمة وفقاً للمادة (١٨) إلى السلطات المختصة في الطرف الآخر المتعاقد .

المادة (٢٠)

إذا كان مواطن أحد الطرفين المتعاقدين ملزماً بدفع رسوم ومصاريف قضائية إلى السلطات القضائية في الطرف المتعاقد الآخر وليس له على أرضه موطن أو محل اقامة فإنه يمنح أجلا كافياً من أجل الدفع .

الفصل الثالث
الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة (٢١)

أن الأحكام القضائية المكتسبة قوة القضية المقضية والقابلة للتنفيذ الصادرة في الموضوعات المدنية وموضوعات الاحوال الشخصية في علاقات حقوقية غير مالية والصادرة عن السلطات القضائية في أحد الطرفين المتعاقدين معترف بها في اراضي الطرف الآخر بدون أي اجراء شريطة ان تكون السلطات القضائية المطلوب اليها لم تصدر حكما سابقا له قوة القضية المقضية في القضية نفسها او ان القضية غير داخلة في الاختصاص للسلطات القضائية لهذا الطرف بموجب هذا الاتفاق .

المادة (٢٢)

يعترف الطرفان المتعاقدان بصورة متبادلة ويسمحان بتنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطات القضائية والمكتسبة قوة القضية المقضية القابلة للتنفيذ وذلك في اراضي الطرف الاخر المتعاقد :

آ ـ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية وموضوعات الاحوال الشخصية ذات الصفة المالية .

ب ـ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية ـ الحق الشخصي ـ من القضاء الجزائي .

المادة (٢٣)

إن القرار باكساء الحكم صيغة التنفيذ يصدر عن السلطة القضائية في البلد الذي سيجري فيه التنفيذ .

٢ ـ يقدم طلب إكساء صيغة التنفيذ الى المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي سيجري التنفيذ على أرضها أو الى المحكمة التي فصلت في النـزاع بالدرجة الأولى وهذه المحكمة تميل بدورها الطلب الى المحكمة المختصة لتصدر حكمها فيه .

المادة (٢٤)

يجب أن يرفق طلب التنفيذ بما يلي :

أ - النص الكامل للحكم القضائي وشهادة تثبت أنه مكتسب قوة القضية المقضية وقابل للتنفيذ مالم تكن هذه الأمور مستنتجة من الحكم نفسه .

ب - شهادة تثبت أن المدعى عليه الذي صدر الحكم بغيبته قد تبلغ أو تبلغ وكيله وفق الأصول المرعية في البلد الذي صدر فيه الحكم .

جـ ـ إذا كانت الشهادة محررة بلغة الطرف الطالب فيجب أن ترفق بترجمة مصادق عليها باللغة الافرنسية .

المادة (٢٥)

١ ـ قبل إصدار القرار في الطلب يمكن للمحكمة إذا رأت لزوماً لذلك أن تطلب معلومات اضافية من الطرفين أو من المحكمة التي أصدرت الحكم .

٢ ـ يخضـع الحكم الصادر في دعوى إكساء صيغة التنفيذ لطرق الطعن المقررة في تشريع الطرف المطلوب إليه .

المادة (٢٦)

١ ـ يتم تنفيذ الحكم وفقاً لتشريع البلد الذي يجري التنفيذ على أرضه .

٢ ـ يطبق على المصروفات الناجمة عن التنفيذ تشريع البلد الذي يجري على أرضه التنفيذ .

المادة (٢٧)

يمكن أن يرفض إكساء صيغة التنفيذ :

آ - إذا لم يحضر المدعى عليه أو يثبت غيابه بسبب عدم تبليغه أو تبليغ وكيله للمثول أمام المحكمة وفق قوانين الأصول النافذة في البلد الذي صدر عنه الحكم .

ب - إذا كان الحكم متعارضاً مع حكم سابق له قوة القضية المقضية وقابلاً للتنفيذ وصدر بين نفس الأطراف ومن أجل ذات السبب والموضوع عن محكمة الطرف المتعاقد حيث يراد الاعتراف به وتنفيذه أو صدر عن دولة أخرى مستجمعاً الشروط اللازمة للاعتراف به وتنفيذه في البلد المطلوب التنفيذ فيه .

جـ ـ إذا كان الحكم موضوع طلب التنفيذ لايمكن تنفيذه وفق تشريع البلد الذي صدر فيه الحكم على المدعى عليه .

د - إذا كانت المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم على أرضها هي المختصة حصرا بالنظر في الموضوع .

هـ ـ إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يمس سيادة الدولة أو نظامها العام .

المادة (٢٨)

يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويجيز تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات تحكيمية مختصة في نزاعات متعلقة بالعقود الجارية بين أشخاص اعتبـارية أو طبيعية أو مواطني الـطرفين المتعاقدين شرط أن تكون هذه القرارت حائزة على الشرائط المنصوص عليها في المواد ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٧ وبما لايتعارض مع اتفاقية نيويورك بالاعتراف وتنفيذ أحكام الهيئات التحكيمية الأجنبية .

المادة (٢٩)

إن أحكـام المـواد ٢١ ـ ٢٧ من الاتفـاق الحـالي تطبق على المصـالحات القضائية التي تجرى أمام المحاكم وعلى الأحكام القضائية المتعلقة بالرسوم .

المادة (٣٠)

إذا وجدت أموال أو نقود على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ينبغي نقلها أو تحويلها إلى شخص يسكن في أراضي الطرف الآخر فإن إرسال هذه الأموال ونقل النقود يجري وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي توجد هذه الأموال أو النقود على أرضه .

الفصل الرابع
تبادل صور وثائق الأحوال المدنية

المادة (٣١)

١ ـ يرسل كل طرف متعاقد الى الطرف الآخر صور وثائق الأحوال المدنية المتعلقة بمواطني الطرف الآخر .

٢ ـ ترسل الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي معفاة من الرسم .

المادة (٣٢)

١ ـ على ضابط الأحوال المدنية في أحد الطرفين المتعاقدين ، إذا كان قد حصل على إضافات أو تعديلات في السجلات المتعلقة بالوضع الشخصي لمواطني الطرف الآخر إرسال هذه الاضافات أو التعديلات الى الآخر .

٢ ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان بصورة متقابلة صور القرارات المتعلقة بالأحوال المدنية الشخصية لمواطني الطرف الآخر وينبغي أن تتضمن هذه القرارات معلومات حول جنسية الشخص موضوع القرار .

٣ ـ يتم إرسال الوثائق المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ مجاناً بالطريق الدبلوماسي .

الفصل الخامس
استرداد المجرمين

المادة (٣٣)

١ ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل واحد منهما إلى الآخر وفق أحكام هذا الاتفاق الأشخاص الموجودين على أراضي الطرفين بقصد ملاحقتهم جزائياً أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقهم من محاكم الطرف الطالب .

لايقبل طلب التسليم إلا من أجل فعل يعد جرماً بحسب تشريعات الطرفين المتعاقدين يستحق عقوبة مانعة للحرية مدتها سنة على الأقل أو إذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه بحكم صادر عن محكمة الطرف الطالب بعقوبة مانعة للحرية مدتها ستة أشهر على الأقل (وقد سميت فيها بعد بالجرائم التي تعطى حقاً بطلب التسليم) .

المادة (٣٤)

١ ـ لايقبل طلب التسليم :

آ ـ إذا كان الجرم مرتكباً من قبل رعايا الطرف المطلوب إليه التسليم ولايعتد بأي اكتساب للجنسية لاحق لارتكاب الجرم .

ب ـ إذا كان الجرم مرتكباً على أرض الطرف المطلوب إليه التسليم .

جـ ـ إذا كانت الملاحقة او تنفيذ الحكم بحسب تشريع أحد

الطرفين المتعاقدين غير مقبول بسبب التقادم أو لأسباب أخرى تحول دون الملاحقة الجزائية أو تنفيذ العقوبة .

د ـ إذا كان قد صدر حكم من أجل الجرم نفسه أو جرت ملاحقة جزائية انتهت بقرارات نهائية صادرة من سلطة قضائية في الطرف المطلوب إليه التسليم .

هـ ـ إذا كان التسليم غير مقبول بحسب تشريع الطرف المطلوب إليه التسليم .

٢ ـ في حال رفض طلب التسليم يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بذلك مبيناً له أسباب الرفض

المادة (٣٥)

١ ـ ينبغي أن يتضمن طلب التسليم اسم الشخص المطلوب تسليمه ، جنسيته ، موطنه أو محل اقامته ، التكييف القانوني للجرم والاضرار الناجمة عنه .

٢ ـ ينبغي ارفاق طلب التسليم بالوثائق التالية :

آ ـ إذا كان الطلب بقصد الملاحقة الجزائية ينبغي ارسال صورة مصدقة عن تذكرة التوقيف مع وصف للظروف التي ارتكب خلالها الجرم وكذلك وصفه القانوني وإذا كان الطلب بقصد تنفيذ عقوبة ترسل صورة مصدقة عن القرار النهائي المبرم .

ب ـ نص المادة القانونية الجزائية النافذة في تشريع الطرف الطالب الذي يعتبر الفعل جرماً .

جـ ـ الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه بصمات يده وصورته إن أمكن .

٣ ـ وإذا كان الشخص قد نفذ جزءاً من عقوبته في السابق فمن الضروري ارسال معلومات حول هذه الناحية .

مادة (٣٦)

يقدم طلب التسليم والموافقة عليه ويرسلا :

١ ـ بالنسبة للجمهورية العربية السورية بواسطة العدل .

٢ ـ بالنسبة لجمهورية بلغاريا الشعبية بواسطة وزارة العدل أو النائب العام .

مادة (٣٧)

متى كانت شروط التسليم المشار اليها في هذه الاتفاقية قد استوفيت فان الطرف المطلوب اليه التسليم يتخذ فوراً وفق اوضاعه التشريعية الاجراءات من أجل توقيف الشخص المطلوب تسليمه .

مادة (٣٨)

١ ـ إذا كان طلب التسليم لا يتضمن جميع المعطيات الضرورية فيمكن للطرف المطلوب اليه ان يطلب معلومات إضافية محدداً مهلة لا تتجاوز الشهرين ويمكن تمديد هذه المهلة اذا وجدت أسباب مبررة .

٢ ـ إذا كان الطرف الطالب لم يقدم المعلومات التكميلية ضمن الفترة المحددة أو الممددة فان الطرف المطلوب اليه يمكنه توقيف اجراءات طلب التسليم واطلاق سراح الشخص الموقوف .

مادة (٣٩)

١ ـ في حال الاستعجال يمكن توقيف الشخص قبل استلام طلب التسليموفقاً لاحكام المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية ان الطرف الطالب يعلم لهذه الغاية الطرف المطلوب إليه بوجود مذكرة التوقيف ويكل اجراء له

نفس القوة او القرار النهائي المتخذ ضد هذا الشخص ومشيراً الى ان طلب التسليم سيرسل بصورة لاحقة وفي هذه الحالات يمكن ارسال طلب التسليم بواسطة الهاتف البرق التلكس أو الراديو .

٢ ـ يمكن للاجهزة المختصة للطرفين المتعاقدين أن تباشر التوقيف الموقت للشخص المقيم على أرضها إذا كان لديها معلومات أنه ارتكب على أرض الطرف الاخر جرماً يمكن قبوله طلب التسليم من أجله حتى في حال عدم وجود اشعار بطلب التسليم .

٣ ـ ينبغي اعلام الطرف المتعاقد الاخر فوراً بالتوقيف الحاصل وفقاً للفقرتيتن ١ ـ ٢ .

مادة (٤٠)

١ ـ يمكن اخلاء سبيل الشخص الموقوف وفقاً لاحكام المادة ٣٩ إذا لم تستلم الجهة اليها طلباً بالتسليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلام الجهة الطالبة بالتوقيف ويعلم الطرف الآخر باخلاء سبيل الشخص الموقوف .

٢ ـ إن مدة الثلاثين يوماً المذكورة قابلة للتمديد حتى الـ ٦٠ يوماً .

مادة (٤١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مطلوباً لدعوى جزائية أو لتنفيذ عقوبة مانعة للحرية بحقه من أجل جرم ارتكب على أرض الدولة المطلوب اليها فيمكن تأجيل التسليم حتى تنتهي الملاحقات الجزائية أو ينتهي تنفيذ العقوبة .

مادة (٤٢)

١ ـ إذا كان التأجيل المشار اليه في المادة ٤١ سيؤدي إلى انقضاء مدة التقادم على الملاحقة أو يمكن أن يعرقل بصورة جدية وخطيرة التحقيق

فيمكن تأجيل التسليم حتى تنتهي الملاحقات الجزائية أو ينتهي تنفيذ العقوبة .

مادة (٤٢)

١ ـ إذا كان التأجيل المشار اليه في المادة ٤١ سيؤدي إلى انقضاء مدة التقادم على الملاحقة أو يمكن أن يعرقل بصورة جدية وخطيرة التحقيق فيمكن تسليم الشخص بصورة مؤقتة بناء على طلب معلل .

٢ ـ ينبغي اعادة الشخص المستلم بصورة مؤقتة مباشرة بعد الانتهاء من الاجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية التي سمح بالتسليم من أجلها .

مادة (٤٣)

إذا طلب الاسترداد من قبل عدة دول بصورة متزاحمة سواء من أجل نفس الافعال أو من أجل أفعال مختلفة تبت الجهة المطلوبة اليها بالطلب آخذة بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه ومكان وخطورة الجرم .

مادة (٤٤)

١ ـ لايمكن ملاحقة الشخص المسلم أو الحكم عليه من أجل جرم غير الجرم الذي كان موضوع طلب التسليم أو أن يخضع لتنفيذ عقوبة غير العقوبة التي بررت التسليم .

٢ ـ لا يمكن أن يسلم هذا الشخص إلى دولة ثالثة بدون موافقة الجهة المطلوب إليها التسليم .

آ ـ لم يترك الشخص المسلم إذا كان من غير مواطني الجهة الطالبة خلال شهر من انتهاء التحقيق الجزائي أو تنفيذ العقوبة أرض الطرف

الطالب ولا تدخل في هذه المدة الفترات الزمنية التي لم يتمكن خلالها الشخص المسلم من ترك أرض الطرف الطالب لاسباب خارجة عن إارادته .

ب ـ إذا عاد الشخص المسلم برضائه إلى أراضي الطرف الطالب بعد أن تركها .

مادة (٤٥)

١ ـ يعلم الطرف المطلوب اليه الطرف الطالب عن مكان وتاريخ تسليم الشخص .

٢ ـ إذا كان الطرف الطالب لم يستلم الشخص خلال الخمسة عشر يوماً بعد التاريخ المحدد للتسليم فإن يمكن اخلاء سبيله .

٣ ـ إن مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة قابلة للتمديد حتى الثلاثين يوماً .

مادة (٤٦)

إذا توارى الشخص المطلوب استرداده بطريقة ما من الملاحقات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى أرض الدولة المطلوب اليها فيمكنها بناء على طلب جديد اعادة تسليمه .

وفي هذا الحالة لاحاجة لارفاق الطلب بالوثائق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية .

مادة (٤٧)

يتبادل الطرفان المتعاقدان بصورة متقابلة نتائج الملاحقة الجزائية بالنسبة للشخص المسلم وفي حال الحكم النهائي ترسل نسخة مصدقة إلى الطرف الآخر .

مادة (٤٨)

١ ـ يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بأن يرخص بناء على طلب الطرف الآخر بنقل الاشخاص الذين سلمتهم دولة ثالثة إلى أحد الـطرفـين وذلـك بالمرور على أرضه وأن الطرفين المتعاقدين ليسا ملزمين بالسماح بهذا المرور إذا كان التسليم لا يتفق مع القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية .

٢ ـ إن طلب السماح بالنقل يبلغ بنفس الطريقة التي تبلغ بها طلب التسليم .

٣ ـ ان أجهزة الطرف المطلوب اليه التي وضعت يدها على الطلب تنفذ المرور بالطريقة التي تراها أكثر ملائمة .

مادة (٤٩)

إن المصروفـات الناجمة عن التسليم تقع على عاتق الطرف الذي حدثت على أرضه هذه المصروفات أما تلك الناجمة عن السماح بالمرور فتقع على عاتق الطرف الطالب .

المادة (٥٠)

١ ـ يلتزم كل طرف متعاقد بناء على طلب الطرف الآخر باقامة الدعوى الجـزائية وفقـاً لتشريعـه ضد مواطنه الذي ارتكب جرماً على أرض الطرف الطالب والذي يسمح الاتفاق بالتسليم فيه .

٢ ـ يقدم طلب الملاحقة الجزائية من قبل النائب العام في جمهورية بلغاريا الشعبية ومن قبل وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية .

٣ ـ ينبغي أن يرفق طلب الملاحقة بملف يتضمن وثائق الأدلة الموجودة المتعلقة بالاثبات .

٤ ـ على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب بالنتيجة التي آل إليها طلبه وفي حال صدور حكم نهائي يرسل نسخة مصدقة عنه .

المادة (٥١)

١ ـ تسلم الأشياء التي استخـدمت في ارتكـاب الجرم موضوع التسليم الذي قبل وكذلك الأشياء التي حصل عليها الظنين بنتيجة الجريمة إلى الطرف الطالب من قبل الطرف المطلوب إليه ويجري تسليم هذه الأشياء حتى ولو كان التسليم الموافق عليه لايمكن تنفيذه بسبب موت المتهم أو لأسباب أخرى .

٢ ـ يمكن للطرف المطلوب إليه أن يؤجل موقتاً تسليم الأشياء المطلوبة اذا كانت ضرورية بالنسبة إليه في قضية جزائية أخرى .

٣ ـ ان حقوق الغير على هذه الأشياء المسلمة إلى الطرف المتعاقد الآخر محفوظة وفي حال انتهاء الملاحقات الجزائية تعاد هذه الأشياء بدون تأخير الى الطرف المطلوب إليه .

المادة (٥٢)

١ ـ يخبر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً بالأحكام النهائية الصادرة عن محاكمهما بحق مواطني الطرف الآخر .

٢ ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين ليسوا مواطنين للطرفين المتعاقدين وذلك بناء على طلب مسبب .

٣ ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على الطلب وإذا كان ذلك ممكناً بصمات الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يتم تبادل المعلومات بشأن الموضوعات المشار إليها في الفقرات السابقة بالطريق الذي نصت عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة (٥٣)

يصدق هذا الاتفاق حسب الأحكام الدستورية النافذة لدى الطرفين ويدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر مذكرة تشعر بتصديقه .

المادة (٥٤)

إن هذا الاتفاق معقود لمدة خمس سنوات ويمدد كل مرة تلقائياً لمدة خمس سنوات مالم يعلم أحد الطرفين المتعاقدين قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة بعدم الرغبة في التجديد .

وقع في دمشق بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ على نسختين كل واحدة باللغات العربية والبلغارية والفرنسية ولكل منها نفس القوة وفي حال الاختلاف بالتفسير فإن النص الفرنسي هو المعتمد .

عن الجمهورية العربية السورية

عن جمهورية بلغاريا الشعبية

مرسوم تشريعي رقم ٢٧
تاريخ ١٢/٨/ ١٩٧٩
الاتفاق القضائي المعقود مع حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي الموقع بتاريخ ٢١/١/١٩٧٩ بين حكومة الجمهـورية العـربية السورية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في المواد المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية والمرفق بهذا المرسوم التشريعي .

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩/٩/١٣٩٩ و ١٢/٨/١٩٧٩ .

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم
اتفاق التعاون القانوني والقضائي
في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال
الشخصية والمواد الجزائية
بين
الجمهورية العربية السورية
ودولة الامارات العربية المتحدة

إن حكـومـة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة .

حرصـاً منهـا على ارسـاء أسس تعـاون أخوي مثمر في المجالين القانوني والقضائي ورغبة منها في تحقيق هذا التعاون وتوثيقه على قواعد سليمة ليكون نواة لتوحيد الاجراءات القضائية في الدولة العربية .

وتحقيقاً لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

قررتا عقد اتفاق بينها للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية والمواد الجزائية وقد عينتا لهذه الغاية معتمديها المطلقي الصلاحية :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : السيد محمد أديب النحوي وزير العدل .

بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة : السيد محمد عبد الرحمن البكر وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف .

وهؤلاء بعد تبادل وثائق تفويضهم المعترف بها بشكلها القانوني قد اتفقوا على مايلي :

الباب الأول

أحـــكام عامـــة

المادة (١)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين المتعاقدتين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاذ الاجـراءات الـرامية الى التنسيق بين النصـوص التشريعية والانـظمـة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما .

المادة (٢)

يشجـع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجـالات المتصلة بالقضـاء والافتـاء والتشريع وتبـادل زيارات الـوفـود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور القضائي والتشريعي في كل منهـما وتبـادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في الجهات القضائية بكل منهما .

المادة (٣)

كفالة حق التقاضي :

يتمتـع مواطنـو كل من الـطرفـين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخـرى بحـرية التقـاضي أمـام الجهـات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولايجوز بصفة خاصة أن يطلب اليهم عند التجائهم للجهات

القضائية المذكورة تقديم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان إما لكونهم أجانب وإما لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدود تلك الدولة .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية التي تحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة (٤)

المساعدة القضائية :

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية التي يتمتع بها مواطنو الدولة أنفسهم وبشرط اتباع أحكام قانون الطرف المطلوب اليه المساعدة .

المادة (٥)

تبادل صحف الحالة الجنائية :

يتبادل وزيرالعدل في كل من الدولتين المتعاقدتين البيانات عن الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة الحرية من المحاكم الجزائية التابعة لكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى .

وفي حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية في أي من الدولتين المتعاقدتين يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام أو على بيان تلك الحالة .

الباب الثاني

اعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها

المادة (٦)

تتم إجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقاً للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوبة اليها الاعلان ويعتبر الاعلان الذي يتم طبقاً لهذه الاتفاقية كأنه تم في ارض الدولة طالبة الاعلان .

ولاتحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى رعاياها المقيمين لدى الدولة الأخرى ولاتتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقاً لذلك أية مسؤولية .

كما لا تحول الأحكام المتقدمة دون قيام مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين المقيمين في اقليم الدولة الأخرى بإعلان المحررات المشار إليها أو تبليغها مباشرة إلى الأشخاص المقيمين في الاقليم ذاته بشرط أن يتم تسليم المحرر وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة التي يتم فيها .

وفي حالة تنازع قوانين الجنسية يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل اليه .

المادة (٧)

يجب أن يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له وخاصة اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته وطريقة هذا التسليم وبيان الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها مع إرفاقها وصورة منها أو أكثر حسب الأحوال بذلك الطلب وكل ذلك دون حاجة للتصديق على الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها أو لأي إجراء مشابه .

المادة (٨)

لايجوز رفض طلب إعلان يكون مطابقاً لأحكام هذا الاتفاق إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها تتضمن مايخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها .

ولايجوز رفض تنفيذ الاعلان استناداً إلى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى موضوع الاعلان أو لعدم وجود أساس قانوني يساند موضوع الطلب .

وفي حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض .

المادة (٩)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها باعلان الوثائق والأوراق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة . ولا يجوز دائمًا تسليمها الى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

ويجوز اتمام الاعلان وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط الا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها .

المادة (١٠)

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه .

ويتم اثبات التسليم ، اما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الورقة ، واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب ، وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ـ ويبين فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل اليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للجهة الطالبة مباشرة .

المادة (١١)

ليس للطرف المطلوب اليه اعلان الاوراق القضائية وغير القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف عن هذا الاعلان .

الباب الثالث

الانـــابــة القضائيـــة

المادة (١٢)

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الاخرى أن تباشر في أرضهـا ونيابـة عن الـدولة الطالبة أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمـة . وبصفـة خاصـة سماع شهـادة الشهـود وتلقي تقـارير الخـبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة (١٣)

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب منها اتخاذ الاجراء القضائي .

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين في المواد المـدنية والتجـارية ومـواد الاحوال الشخصية من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين .

وتحـدد جنسية الشخص المـراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيها .

المادة (١٤)

يحرر طلب الانابة القضائية وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، ويجب أن يكون موقعـاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرافقة له ـ

وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم .

المادة (١٥)

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد لها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وليس لها أن ترفض تنفيذها الا في الاحوال الآتية :

آ ـ إذا كان هذا التنفيذ لايدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب اليها .

ب ـ إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها .

جـ ـ إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية ، تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض تنفيذ الطلب .

المادة (١٦)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب اليها . وفي حالة رغبة الجهة الطالبة ـ بناء على طلب صريح منها ـ في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص ،

يتعين على الجهة المطلوب اليها اجابتها الى رغبتها ، مالم يتعارض ذلك مع تشريع الدولة المطلوب اليها .

وتحاط الجهة الطالبة علمًا بمكان وزمان تنفيذ الانابة إذا مارغبت في ذلك صراحة لكي يتاح لذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه .

المادة (١٧)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقاً لاحكـام هذا الاتفاق الاثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة (١٨)

تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية نفقاتها عدا ما يستحق منهـا للخـبراء غير الموظفين والشهود فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع اوراق الانابة .

وللدولـة المـطلوب اليهـا تنفيذ الانـابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

الباب الرابع

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (١٩)

آ ـ تعترف كل من الدوليتن المتعاقدتين بالاحكام الصادرة من الهيئات القضائية للدولة الاخرى في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية وبالاحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية وتنفيذها في بلدها إذا كانت هذه الاحكام نهائية وقابلة للتنفيذ وكانت محاكم الدولة التي اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في بلد الدولة المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام المواد التالية ، وكان النظام القانوني للدولة المطلوب اليها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم دولة أخرى ، دون غيرها ، بالاختصاص باصدار الحكم .

ب ـ يقصد بالاحكام في معنى هذا الاتفاق كل قرار ـ أيا كانت تسميته ـ يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين .

ولا يسري الاتفاق بالنسبة الى الاجراءات الوقتية أو التحفظية ، وكذا الاحكام الصادرة في مواد الافلاس والصلح الواقي

منه أو الاجراءات المماثلة وكذلك مواد الضرائب والرسوم .

المادة (٢٠)

تعتبر محاكم الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها وقت رفع الدعوى مختصة في مواد الاحوال الشخصية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة (٢١)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة (٢٢)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين السابقتين تعتبر محاكم الدولة المختصة في الحالات الآتية :

آ ـ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته وقت رفع الدعوى في بلد تلك الدولة .

ب ـ إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة ، وكانت الدعوى قد اقيمت عليه لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

جـ ـ إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ في بلد تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح أوضمني بين المدعي والمدعى عليه .

د ـ في مواد المسؤولية غير العقدية ، إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد وقع في بلد تلك الدولة .

هـ ـ إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة أو ضمنا لاختصاص

محاكم تلك الدولة ، متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم ذلك .

و ـ إذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر النزاع الاصلي بموجب احكام هذه المادة .

المادة (٢٣)

تتقيد محاكم الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الدولة الاخرى بالوقائع الواردة في الحكم والتي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك مالم يكن الحكم قد صدر غيابيـاً .

المادة (٢٤)

يرفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في الحالات الآتية :

آ ـ إذا كان الحكم مخالفاً لاحكام الدستور أو لمبادىء النظام العام في الدولة المطلوب اليها .

ب ـ إذا خولفت بالنسبة الى هذا الحكم القواعد المطبقة في الدولة المطلوب اليها والخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها .

جـ ـ إذا كان الحكم غيابياً ولم يكن المحكوم عليه غيابياً قد اعلن بالدعوى اعلاناً صحيحاً وفقاً للقواعد المطبقة في بلده .

د ـ إذا كان الحكم يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من محاكم الدولة المطلوب اليها أو من محاكم دولة أخرى ثالثة بين نفس الخصوم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

هـ ـ إذا كانت المنازعة التي صدر بشأنها الحكم معروضة امام احدى محاكم الـدولة المطلوب اليها بين الخصوم انفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً

وسبباً وكانت الدعوى قد رفعت إلى احدى محاكم هذه الدولة الاخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة الاخيرة في تاريخ سابق على عرض النـزاع على محكمـة الدولة التي صدر فيها الحكم وبشرط أن تكـون المحكمـة التي رفعت اليهـا الدعوى مختصة بنظر المنازعة والفصل فيها .

المادة (٢٥)

تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب اليها وذلك في الحدود التي لايقضي فيها هذا الاتفاق بغير ذلك .

المادة (٢٦)

تقتصر السلطة القضـائية المختصـة في الـدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توفرت فيه الشروط المنصـوص عليهـا في هذا الاتفاق وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ـ وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها .

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها ـ حال الاقتضاء عند إصدار امرها بالتنفيذ باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسبغ على الحكم العلانية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها .

ويجوز أن ينصب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه وذلك إذا كان تنفيذ الحكم قابلاً للتجزئة .

المادة (٢٧)

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الاخرى تقديم مايأتي :

آ ـ صورة رسمية من الحكم .

ب ـ شهادة بأن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ مالم يكن منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

جـ ـ في حالة الحكم الغيابي صورة من الاعلان مصدق عليها بمطابقتها للاصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات المدعى عليه اعلاناً صحيحاً .

د ـ إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم ، يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية . ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة اخرى .

المادة (٢٨)

يكون الصلح الذي يتم اثباته امام الجهات القضائية المختصة طبقاً لاحكام هذا الاتفاق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ، وانه لايشتمل على نصوص تخالف احكام الدستور أو مبادىء النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن

يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتت أنه حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة من هذا الاتفاق .

المادة (٢٩)

مع عدم الاخلال باحكام المادتين (٢١ و ٢٣) من هذا الاتفاق يعترف باحكام المحكمين وتنفذ إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

آ ـ ان يكون حكم المحكمين مستنداً على اتفاق مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة .

ب ـ أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضاً مع احكام الدستور أو مع مبادىء النظام العام أو الآداب العامة في هذه الدولة .

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد الى المحكمين بالفصل في النزاع .

الباب الخامس

تسـليم المجرميـن

المادة (٣٠)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية :

المادة (٣١)

لايسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه .

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الاخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين ، وذلك إذا ماوجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً باتخاذ هذه الاجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها .

المادة (٣٢)

يكون التسليم واجباً بالنسبة للاشخاص الآتي بيانهم :

آ ـ من وجه اليهم الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة أو أكثر .

ب ـ من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة

مقيدة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها ، ويكون التسليم خاضعاً لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

المادة (٣٣)

لايجوز التسليم في الحالات الآتية :

١ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب اليها التسليم ، ولاتعتبر جريمة سياسية في تطبيق احكام هذه الاتفاقية الجرائم الآتية :

آ ـ جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين أو أحد افراد عائلته أو الشروع في ارتكابها وكذلك جرائم التعدي أو الشروع فيه التي تقع ضد أحد أعضاء المجلس الاعلى لدولة الامارات العربية المتحدة أو أحد افراد عائلته .

ب ـ جرائم القتل والسرقة المصحوبة بالاكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

جـ ـ الجرائم الارهابية .

٢ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفي العقوبة المحكوم بها أو كان يجري تنفيذها في شأنه .

٤ ـ إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

٥ ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة الطالبة من اجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها اجنبي خارج اقليمها .

٦ ـ إذا صدر عفو في الدولة المطالبة أو في الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويشترط في هذه الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج اقليمها من اجنبي عنها .

٧ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

المادة (٣٤)

يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق به الوثائق والبيانات الآتية :

آ ـ صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه .

ب ـ أمر القبض في مذكرة أو بوثيقة للتوقيف أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق .

جـ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وصورته الشمسية ان امكن .

د ـ تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من اجلها ووصفها القانوني ، والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من

هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٣٥)

يجوز في احـوال الاستعجال وبناء على طلب وزارة العدل في الـدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب تسليمه وحبسه مؤقتاً وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة السابقة .

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى وزارة العدل في الدولة المـطلوب اليها التسليم اما مبـاشرة بطريق البريد أو البرق واما بأية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة ، ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسـه بالـطريق الدبلوماسي ويتعين ان يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة مع الافصاح عن نية ارسـال طلب التسليم وبيان الجـريمـة المـطلوب عنهـا التسليم والعقـوبـة المقـرر لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة واوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط وزارة العدل في الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

ويتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للاجراءات المتبعة في الدولة المطلوب اليها التسليم .

المادة (٣٦)

يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم إذا لم تتسلم الوثائق المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا الاتفاق خلال

عشرين يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب تسليمه ان تأمر بالافراج عنه .

ولايجوز بأية حال أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعين يوماً من تاريخ بدئه .

ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على ان تتخـذ الدولة المطلوب اليها التسليم جميع الاجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص .

ولايحول الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المادة (٣٧)

إذا رأت الـدولـة المـطلوب اليهـا التسليم انها بحـاجـة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق اخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب ، وللدولة المطوب اليها تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات .

المادة (٣٨)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي اضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجـريمة بأرضها ثم للدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم ، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما بحسب ظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (٣٩)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية وباحكام القوانين النـافذة في الدولة المطلوب منها التسليم يحتجز جميع مايعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو حبسه أو فيما بعد من اشياء تكـون متحصلة من الجـريمـة المسندة اليه ومستعملة فيها أو متعلقة بها أو يمكن أن تتخذ دليلاً عليها ويجوز تسليم ماتم احتجازه الى الـدولة طالبة التسليم حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته .

المادة (٤٠)

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ـ وتخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً .

وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة الطالبة علمًا بمكان وتاريخ التسليم .

وعـلى الدولة طالبة التسليم ان تتقدم باستلام الشخص الذي تقرر تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال اشعار اليها بذلك وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق اخلاء سبيله وفي هذه الحالة لايجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة التي طلب منها التسليم من اجلها .

المادة (٤١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أو كان محكوماً عليه بحكم في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من اجلها طلب التسليم وجب على الدولة المطلوب اليها ان تفصل في طلب التسليم وان تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي حالة قبول طلب التسليم يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب اليها التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضى بها وتتبع في هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (٤٢)

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة اثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ـ بتكييفها الجديد ـ تجيز التسليم وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة (٤٣)

تخصم مدة الحبس المؤقت من اية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه .

المادة (٤٤)

لاتجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا ان تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد التسليم .

على انه اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لاطلاق سراحه نهائياً ، أو خرج منه خلال تلك المدة ثم عاد اليه باختياره فتصبح في هذه الحالة محاكمته عن الجرائم الاخرى .

المادة (٤٥)

لايجوز للدولة المسلم اليها الشخص أن تقوم بتسليمه الى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته .

ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في اقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليه باختياره وفقاً للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

المادة (٤٦)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر إقليمها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي .

ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

المادة (٤٧)

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤليته أو براءته .

الباب السادس

أحـــكام ختاميـــة

المادة (٤٨)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٤٩)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائه ، واثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذا الاتفاق .

حرر بمدينة أبو ظبي من نسختين أصليتين باللغة العربية .

بتاريخ ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ هجرية الموافق ٢١ كانون الثاني ١٩٧٩ ميلادية .

عن دولة الأمارات العربية المتحدة .

وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف

عن الجمهورية العربية "سورية وزير العدل .

(ج - ر - ع - ٣٥ - تا ٥ / ٩ / ١٩٧٩ - ص ١٩٢٦) .

مرسوم تشريعي رقم ٢٨
تاريخ ١٢/٨/١٩٧٩
الاتفاق القضائي المعقود مع الحكومة الرومانية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي الموقع بتاريخ ٢/١٢/١٩٧٨ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية في الموضوعات المدنية والأسرية والجزائية والمرفق بهذا المرسوم التشريعي .

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩/٩/١٣٩٩ هـ و ١٢/٨/١٩٧٩ م

رئيس الجمهورية

(ج - د - ع ٣٥ - تا ٥/٩/١٩٧٩ - ص ١٩٣٥)

اتفاقية
بين الجمهورية العربية السورية
وجمهورية رومانيا الاشتراكية
والمتعلقة بالتعاون القضائي
في الشؤون المدنية والأسرية والجزائية

إن الجمهورية العربية السورية وجمهورية رومانية الاشتراكية آخذتين بعين الاعتبار علاقات الصداقة التي تتعمق باستمرار بين شعبي البلدين ورغبة منهما في تنمية علاقات التعاون بين البلدين بروح احترام السيادة الاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والفوائد للمصالح المتبادلة .

قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في الشؤون المدنية والأسرية والجزائية وقد عينتا لهذه الغاية معتمديهما المطلقي الصلاحية :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : السيد محمد أديب النحوي ـ وزير العدل

بالنسبة لجمهورية رومانيا الاشتراكية : السيد قستنطين ستاتسيكسو ـ وزير العدل .

وهؤلاء ، بعد تبادل وثائق تفويضهم المعترف بها بشكلها القانوني قد اتفقوا على مايلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)

١ ـ يتمتع مواطنو كل من الفريقين المتعاقدين في أراضي الفريق المتعاقد الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والملكية بنفس الحماية القضائية التي يتمتع بها مواطنو هذا الفريق .

٢ ـ يتمتع مواطنو كل فريق متعاقد في أراضي الفريق الآخر بحق التوجه بحرية كاملة . وبدون عقبات الى السلطات القضائية لدى الفريق المتعاقد الآخر التي يشتمل اختصاصها على القضايا المدنية والأسرية والجزائية ويحق لهم الدفاع عن مصالحهم أمام هذه السلطات وتقديم الطلبات ورفع الدعاوى في نفس الشروط التي يعمل بموجبها مواطنو هذا الفريق الآخر .

٣ ـ تنطبق أيضاً أحكام هذه الاتفاقية على الاشخاص القضائيين المعينين وفق قوانين الفريق المتعاقد الذي يقوم مركزهم فوق أراضيه .

المادة (٢)

لايمكن ان يفرض على مواطني كل من الفريقين المتعاقدين مشتكين أو متدخلين لا كفالة ولا وديعة مهما كانت تسميتها بسبب صفتهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن أو محل اقامة لهم فوق أراضي الفريق المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

بغية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وباستثناء حالة وجود أحكام مخالفة لذلك فان السلطات القضائية لدى الفريقين المتعاقدين تتصل فيما بينهما عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما .

المادة (٤)

١ ـ ان الطلبات التي يلتمس بموجبها المعونة القضائية وكذلك الصكوك الملحقة بهذه الطلبات تحرر بلغة الطالب وترفق بترجمات عنها باللغة الفرنسية .

٢ ـ تصدق الترجمات من قبل ترجمان محلف رسمي لدى السلطة التي يصدر عنها الصك أو من قبل البعثة الدبلوماسية او المكتب القنصلي لأحد الفريقين المتعاقدين .

المادة (٥)

ان وزارتي العدل لدى كل من الفريقين المتعاقدين تتبادلان بناء على الطلب المعلومات العائدة للأحكام القانونية النافذة حالياً او الماضية في موضوع الحقوق المدنية والأسرية والجزائية والأصول الجزائية والمدنية .

الفصل الثاني
المعونة القضائية المجانية
الاعفاء من الرسوم وتخفيضها

المادة (٦)

يستفيد مواطنو أحد الفريقين المتعاقدين أمام السلطات القضائية المقيمة في أراضي الفريق المتعاقد الآخر من المعونة القضائية المجانية ومن الاعفاءات والتخفيضات في رسوم الطابع الممنوحة لمواطني هذا الفريق بالنسبة لوضعهم المادي وفي نفس الحدود ونفس الشروط .

المادة (٧)

١ ـ تمنح المصدقة العائدة للوضع المادي اللازمة للحصول على الفوائد المنصوص عنها في المادة ٦ من قبل السلطة المختصة لدى الفريق المتعاقد الذي يقيم في أراضيه او يختار مسكنه فيه طالب المصدقة .
٢ ـ إذا كان محل اقامة او مسكن الطالب يقوم في اراضي دولة ثالثة فان المصدقة الممنوحة من قبل البعثة الدبلوماسية او المكتب القنصلي للفريق المتعاقد الذي يكون الطالب من مواطنيه التي تعتبر مختصة اقليميا فيما يتعلق بالمكان الذي يقيم فيه هذا المواطن او يختار منزل فيه .

المادة (٨)

تقرر السلطة القضائية التي طلبت منها المعونة القضائية المجانية والفوائد المنصوص عنها في المادة ٦ وفق احكام قوانين دولتها وبوسعها ان تطلب معطيات اضافية .

المادة (٩)

١ ـ إذا أراد مواطنـو أحد الفريقين المتعاقدين المقيمون أو الذين اتخذوا مسكنا لهم في أراضي أحد الفريقين ان يستفيدوا أمام السلطة القضائية لدى الفـريق المتعـاقد الآخر من الفوائد المنصوص عنها في المادة ٦ بوسعهم ان يطلبوها خطيا او شفهيا من السلطة القضائية المختصة في محل اقامتهم او مسكنهم وفق قوانين هذه الدولة .

ويترتب على السلطة القضائية التي وجه اليها استدعاء الطالب ان تتكفـل بترجمة الطلب والمصدقة المنصوص عنها في المادة السابقة والملحقات المحتملة .

٢ ـ ترسل السلطة القضائية التي تلقت الطلب وفق أحكام الفقرة ١ أعلاه ترسل المصدقة المنصوص عنها في المادة السابقة والملحقات المحتملة الى السلطة القضائية المختصة لدى الفريق المتعاقد الآخر .

الفصل الثالث
تبليغ الصكوك القضائية واللاقضائية
وتنفيذ الانابات القضائية

المادة (١٠)

أن الفـريقـين المتعـاقـدين مع التحفظ بالأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين يقومان بتبليغ الصكوك والانابات القضائية العائدة للقانون المدني والأسري والجزائي بواسطة وزارات العدل .

لاتستبعـد أحكام الفقرة السابقة على الفريقين المتعاقدين التسليم المباشر بواسطة بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبهما القنصلية لجميع الصكوك القضائية واللاقضائية العائدة لمواطنيها إذا قبل هؤلاء استلامها .

المادة (١١)

يشتمـل طلب تبليغ الصكـوك أو اجـراء الانابات القضائية على المعطيات التالية :

أ ـ موضوع الطلب .

ب ـ السلطة التي تصدر عنها .

جـ ـ اسم وكنية الفرقاء وصفتهم وعملهم ومحل اقامتهم أو مسكنهم اما فيما يتعلق بالاشخاص القضائيين فتذكر تسمياتهم ومركز عملهم .

د ـ اسم وكنية وعنوان ممثلي الفرقاء حسب مقتضى الحال .

هـ ـ المعطيات اللازمة فيما يتعلق بموضوع الطلب ولاسيما عنوان المرسل اليه ، في حالة طلب ابلاغ الصكوك أو من أجل الانابات القضائية

والـظروف التي تستوجب تقديم الاثباتات وحسب مقتضى الحال ،
الاسئلة التي يتوجب طرحها على الشهود وعلى الخبراء .
و ـ في الموضوع الجزائي وصف الجريمة المرتكبة .
ز ـ يجب أن تكون الطلبات موقع عليها وممهورة بالخاتم الرسمي .

المادة (١٢)

تحول السلطة المطالبة جميع المستندات وفق الاحكام القانونية المرعية الاجراء في دولتها والمتعلقة بتحويل المستندات وذلك فقط اذا كانت هذه المستندات محررة بلغتها أو كانت مرفقة بترجمة مصدقة .

وفي حالة المخالصة فانها تسلم المستندات الى المرسل إليه اذا قبل هذا الأخير استلامها .

المادة (١٣)

١ ـ إذا لم يذكر بدقة عنوان الشخص الذي سيدعى للشهادة أو استلام الصك أو كان غير صحيح يتوجب على السلطة المطالبة باعداد عنوان صحيح على قدر الامكان .

٢ ـ إذا لم تكن السلطة المطالبة المختصة لتلبية الطلب فانها تحوله حكمًا الى السلطة المختصة وتبلغ ذلك الى السلطة الطالبة .

المادة (١٤)

ينظم اثبات تسليم الصكوك وفق القواعد المرعية الاجراء في أراضي الفريق المتعاقد المطالب بتسليم الصكوك .

المادة (١٥)

١ ـ يتوجب على السلطة التي وجه اليها طلب انابة قضائية ان تنجزها

باستعمال ، حين الاقتضاء ، نفس الطرق المستعملة في تنفيذ الانابات القضائية المفروضة من قبل سلطات دولتها .

٢ - بناء على طالب السلطة الطالبة تطلع السلطة المطالبة في الوقت المناسب السلطة الطالبة أو الفرقاء على المكان والتاريخ اللذين تمت فيهما الانابة القضائية .

المادة (١٦)

في حالة عدم امكانية تلبية الطلب تعاد الصكوك ويجب الابلاغ عن الأسباب التي حالت دون تلبية الطلب أو التي ادت الى رفضه .

المادة (١٧)

١ - لاتسدد بين الفرقاء المتعاقدة نفقات تنفيذ الطلبات باستثناء تعويض الخبراء والنفقات الاخرى الناجمة عن تنفيذ الخبرات .

٢ - تبلغ كمية وطبيعة النفقات الى السلطة الطالبة .

المادة (١٨)

يمكن ان ترفض المعونة القضائية إذا اعتبر الفريق المتعاقد المطالب ان تلبية الطلب يمكن ان تسيء الى مبادىء تشريعه الأساسية وإلى سيادته وإلى أمنه وإلى النظام العام .

الفصل الرابع

حماية الشهود والخبراء

المادة (١٩)

لايمكن أن يلاحق الشاهد أو الخبير مهما كانت جنسيته الذي يمثل امام سلطة الفريق المتعاقد الاخر بعد دعوته لذلك أو أن يخضع لتنفيذ عقوبة في أراضي الفريق المذكور بسبب الجريمة التي تشكل موضوع الدعوى التي دعي إليها أو من جراء مخالفة أخرى ارتكبت قبل مغادرته أراضي الفريق المطالب وليس بسبب شهادته في الدعوى المذكورة .

المادة (٢٠)

لاتطبق أحكام المادة ١٩ إذا كان الشاهد أو الخبير لم يغادر أراضي الفريق المتعاقد المطالب خلال فترة ٣٠ يوماً اعتباراً من التاريخ الذي ابلغته فيه السلطة التي استدعته أن وجوده لم يعد ضرورياً ولاتدخل في حساب المهلة المذكورة الفترة الزمنية التي لم يستطع الشاهد أو الخبير أن يغادر فيها أراضي هذا الفريق المذكور لأسباب خارجة عن إرادته .

الفصل الخامس

الاعتراف بالأحكام القضائية وأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة (٢١)

١ ـ يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بالأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين التالية الصادرة في أرض الفريق الآخر ويسمح بتنفيذها دون أي اجراء مالم تكن مخالفة لشروط هذه الاتفاقية .

أ ـ الأحكام التي أصبحت قضية مقضية ومتوجبة التنفيذ صادرة في الشؤون المدنية والتجارية .

ب ـ الأحكام التي أصبحت ق. ةيئازج ةيعيرشت تاطلس نع ةيندملا اياضقلاب ةرداصلاو ذيفنتلا ةبجوتمو ةيضقم ةيس

جـ ـ المصالحات القضائية المعقودة أمام سلطات قضائية في القضايا المدنية والتجارية .

٢ ـ لاتطبق هذه الاتفاقية على الاحكام في المواضيع الارثية .

المادة (٢٢)

يعترف على الأحكام القضائية المدرجة في المادة ٢١ وتكون قابلة للتنفيذ في الحالات التالية :

أ ـ وفق قوانين الفريق المتعاقد الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ فوق أراضيه حينما لايكون حصرياً اختصاصياً الاجراءات القضائية لدى الفريق المتعاقد الذي صدر الحكم المعني في اراضيه .

ب ـ حينما لاتمس المبادىء الأساسية للتشريع او للنظام العام لدى الفريق المتعاقد الذي يجب الاعتراف فوق اراضيه على القرار او يجب تنفيذه وذلك من جراء الاعتراف على أو تنفيذ الحكم القضائي .

جـ ـ اذا لم يسبق ان صدر في اراضي الدولة المطلوب الاعتراف بالتنفيذ فيها حكم مكتسب قوة القضية المقضية في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تذهب صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا .

د ـ إذا لم يمثل الفريق في الدعوى أو تخلف عنها لانه لم تجر دعوته او وكيله الى المحاكمة بشكل قانوني وفق الاجراءات الواجب اتباعها في الدعوى الصادر فيها الحكم .

المادة (٢٣)

١ ـ يمكن ان يودع طلب أمر التنفيذ من قبل الفريق المعني مباشرة لدى السلطة القضائية المختصة لدى الفريق المتعاقد الذي يجب أن يتم التنفيذ فوق أراضيه أو أمام المحكمة التي أصدرت حكمًا من الدرجة الأولى في القضية المبحوث عنها التي تحوله اذا كان ضرورياً الى السلطة القضائية المختصة للتنفيذ .

٢ ـ ترفق بطلب أمر التنفيذ مايلي :

آ ـ نسخة مصدقة عن الحكم القضائي أو المصالحة القضائية ومصدقة تثبت أن الحكم قد اكتسب درجة القضية المقضية الواجبة التنفيذ إذا لم تنجم هذه العناصر عن الحكم نفسه .

ب ـ مصدقة تثبت أن الفريق الذي لم يشترك في الدعوى والذي صدر بحقه الحكم قد استدعي في الوقت المناسب ووفق تشريع الفريق المتعاقد الذي صدر في أراضيه ذلك الحكم .

جـ ـ ترجمـة مصدقة عن الوثائق المذكورة في الفقرتين آ و ب وترجمة الطلب إن لم يكن قد نظم بلغة الفريق المتعاقد الذي يجب أن يعترف على الحكم أو ينفذ الحكم في أراضيه .

٣ ـ يمكن أن يقدم طلب التنفيذ في نفس وقت طلب أمر التنفيذ .

المادة (٢٤)

١ ـ ان محاكم الفريق المتعاقد الذي يجب أن ينفذ الحكم في أراضيه تنظر في السماح بالتنفيذ وفي الاعتراضات المقدمة وتقوم باجراء التنفيذ وفق قوانينها الخاصة مالم تكن هناك أحكام مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ ان المحكمة التي يعرض عليها طلب امر التنفيذ تقتصر صلاحيتها على اثبات وجود الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢ ، واذا اجتمعت هذه الشروط فتسمح المحكمة بالتنفيذ .

المادة (٢٥)

ان الاحكام القضائية التي اكتسبت درجة القضية المقضية لدى أحـد الفريقين المتعاقدين في القضايا المتعلقة بالوضع الشخصي لرعايها يعـترف عليهـا ولهـا مفعـول في أراضي الفريق المتعاقد الآخر بدون أية اجراءات اعتراف .

المادة (٢٦)

١ ـ حينـما يضـطر أحـد الفريقين في الدعوى المعفى من ايداع الكفالة الاصولية بموجب حكم اكتسب درجة القضية المقضية ، لأن يدفع نفقات القضاء الى الفريق الآخر فإن هذا الحكم ينفذ بناء على طلب مجاني في أراضي الفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ فيما يتعلق بملاحقة النفقات القضائية التي تسلفها الدولة والرسوم التي اعفي منها الفريق فان محكمة الفريق المتعاقد الذي نشأ في أراضيه التزام الدفع بطلب من المحكمة المختصة لدى الفريق الآخر ، متابعة تحصيل هذه النفقات ، ويودع المبلغ المحصل تحت تصرف البعثة الدبوماسية او المكتب القنصلي للفريق المتعاقد الآخر .

٣ ـ يجب أن تلحق بالطلبات المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه صورة مصدقة من قبل الفريق في الحكم عن كمية النفقات القضائية ومصدقة تثبت ان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية (القضية المقضية) وترجمة مصدقة عن هذه الوثائق .

٤ ـ ان السلطة القضائية التي ترخص (تسمح) بتنفيذ الأحكام المبينة في الفقرتين ١ و٢ تقتصر على التثبت من العناصر التي تثبت أن الحكم الذي اكتسب درجة القضية المقضية هو واجب وان هذا الحكم قد صدر وفق الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢١ و ٢٢ اعلاه .

المادة (٢٧)

يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بأحكام المحكمين في المواد التجارية الصادرة في أرض الفريق الآخر ويجيز تنفيذها وذلك كله وفق اتفاقية نيويورك بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ .

ويعترف كل من الفريقين المتعاقدين باحكام المحكمين في المواد الصادرة في بلد الفريق الاخر ويجوز تنفيذها في أرضه ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٢ و ٢٣ وبالحدود التي يمكن تطبيقها على احكام المحكمين .

المادة (٢٨)

إن تطبيق البنود المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية والمصالحات القضائية لايمكن أن تؤثر على النصوص القانونية لدى الفريقين المتعاقدين العائدة لتحويل مبالغ من المال أو نقل الأموال التي حصل عليها الفريق بنتيجة التنفيذ .

الفصل السادس
طلب تسليم المجرمين

المادة (٢٩)

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتسليم الاشخاص الموجودين في أراضي أحد الفريقين بشكل متبادل ووفق القواعد والشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية من أجل الملاحقات الجزائية والحكم وتنفيذ العقوبة .

ولايقبل طلب تسليم المجرمين إلا من أجل جرائم تخضع وفق تشريع الفريقين المتعاقدين لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة سنتين على الأقل أو الذين سبق أن حكم عليهم من قبل محكمة قضائية لدى الفريق الطالب لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة سنة على الأقل .

المادة (٣٠)

لايمكن استرداد :

آ ـ الأشخاص الذين يكونون بتاريخ استلام طلب الاسترداد من مواطني الفريق المتعاقد المطالب .

ب ـ الأشخاص الذين لاجنسية لهم والمقيمين في أراضي الفريق المتعاقد الطالب .
جـ ـ الأشخاص الذين قد حصلوا على حق اللجوء في أراضي الفريق المطالب .

المادة (٣١)

لايقبل طلب الاسترداد اذا :
أ ـ كان العمل قد ارتكب في اراضي الفريق المطالب .
ب ـ كان الجرم الذي يطلب من أجله الاسترداد قد ارتكب خارج أراضي الفريق الطالب وحينما لاينص تشريع الفريق المطالب على ملاحقته في حالة ارتكاب جرم مماثل خارج أراضيه أو لايقبل طلب الاسترداد من أجل جرائم (مخالفات) موضوع طلب الاسترداد .
جـ ـ كانت الدعوى الجزائية لايمكن أن تثار إلا بموجب شكوى مسبقة من قبل الشخص المتضرر وفق أحكام قوانين الفريقين المتعاقدين .
د ـ كان الجرم أو العقوبة التي يطلب الاسترداد من أجلها ووفق تشريع أحد الفريقين المتعاقدين قد تقادم أو شمله العفو أو إذا كان هناك سبب قانوني يمنع إثارة الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة .
هـ ـ كان قد صدر ضد الشخص المطلوب استرداده حكم اكتسب درجة القضية المقضية أو إذا كانت الهيئات القضائية لدى الفريق المطالب قد أوقفت الملاحقات الجزائية من أجل نفس الجرم .

المادة (٣٢)

يمكن تأجيل طلب الاسترداد اذا كان الشخص المطلوب استرداده

مطلوبا أو متهمًا في دعوى جزائية أو كان عليه ان يقضي عقوبة الحرمان من الحــرية صادرة بمـوجب حكم اكتسب درجـة القضية المقضية في حال التأجيل لايمكن تنفيذ طلب الاسترداد إلا بعد نهاية الدعوى الجزائية أو في حالة حكم بالتجريم بعد أن يكون قد مضى مدة عقوبته .

إذا بلغ التأجيل حلول مهلة التقادم في الدعوى أو كان يمكن أن يخلق صعوبات كبيرة لاثبات الوقائع يمكن قبول طلب الاسترداد المؤقت بشرط صريح هو أن يعـاد الشخص المسترد بعد اتمام عمليات الأصول والاجراءات التي قبل طلب الاسترداد من أجلها .

المادة (٣٣)

لايمكن أن يلاحق الشخص المسترد أو أن يحاكم من أجل جرم غير الجرم الذي اثار طلب الاسترداد ولايمكن أن يخضع لتنفيذ عقوبة أخرى غير تلك التي سببت طلب الاسترداد ولايمكن استرداده تجاه دولة ثالثة إلا إذا :

أ ـ وجدت موافقة الفريق الطالب .

ب ـ بالرغم من أن هذا الشخص قد توفرت له الامكانية لم يغادر أراضي الفريق الطالب خلال مهلة شهر بعد نهاية الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد خرج من هذه الأراضي وعاد إليها .

المادة (٣٤)

يبلغ الفريقان المتعاقدان أحدهما للآخر وبواسطة وزارات العدل كل مايتعلق بقضايا الاسترداد .

المادة (٣٥)

يجب أن يرفق بطلب الاسترداد الموجه إلى الفريق المطالب مايلي :

أ ـ صورة مصدقة عن مذكرة التوقيف وفي حالة طلب الاسترداد من أجل تنفيذ العقوبة صورة مصدقة عن الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية (القضية المقضية) وفي حالة عدم ذكر الجرم في مذكرة التوقيف مع الاشارة الى مكان وزمان ارتكاب الجرم وعدم ذكر مواصفات الجرم القضائية فان هذه العناصر تكون مدرجة في ملحق مصدق .

ب ـ صورة عن نصوص القانون المطبقة في القضية .

جـ ـ المعلومات المتعلقة بمدة العقوبة غير المنفذة في حالة طلب الاسترداد لشخص محكوم عليه ولم ينفذ سوى جزء من العقوبة .

د ـ كل المعطيات التي يمكن أن تساعد على التعرف على الشخص المطلوب استرداده ويحق للفريق المطالب أن يطلب معطيات اضافية إذا كانت المعلومات المبينة في الفقرة السابقة غير كاملة ويتوجب على الفريق الآخر أن يستجيب لهذا الطلب خلال فترة لاتتجاوز الشهرين ويمكن تمديد هذه المهلة ثلاثين يوماً آخر من قبل الفريقين المتعاقدين لأسباب أساسية .

واذا لم يقدم الفريق الطالب المعطيات الاضافية خلال المهلة المبينة أعلاه فان الفريق المطالب يمكن أن يطلق سراح الشخص الموقوف .

المادة (٣٦)

بعد أن تتم الشروط الشكلية بطلب الاسترداد يتخذ الفريق المطالب بعد استلام طلب الاسترداد وبدون تأخير جميع اجراءات التوقيف للشخص

المقصـود في طلب الاسـترداد باستثنـاء الحـالات التي لايمكن أن يتم الاسترداد فيها وفق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٣٧)

يمكن أن يتم ايضا توقيف شخص قبل استلام الاسترداد ، اذا كان الفريق المتعاقد الطالب قد تدخل في هذا الاتجاه ويذكر التدخل مذكرة التـوقيف او الحكم الـذي اكتسب درجـة القضية المقضية الصادر بحق الشخص المذكور ، مع بيان أن طلب الاسترداد ، بالطريقة البريدية ، أو البرقية ، أو الهاتفية ، أو التلكس ، او الراديو ويبلغ الفريق المتعاقد الآخر فورا عن التوقيف الجاري وفق الفقرة السابقة .

ولايمكن ان تتجـاوز مدة التـوقيف الاحتياطي المقرر وفق الفقرة الاولى ، الثلاثين يوما . ويمكن تمديد هذه المهلة لمدة ثلاثين يوما آخر ، بناء على طلب الفريق الطالب .

المادة (٣٨)

يبلغ الفريق المطالب الى الفريق الطالب قراره حول الاسترداد في حالـة قبـول الاسـترداد ، يتوجب على الفريق المطالب ان يبلغ الفريق الطالب ، مكان وتاريخ تسليم الشخص المسلم واذا لم يحضر ممثل الفريق الطالب في المكان المعين خلال مهلة عشرة أيام من التاريخ المحدد لاستلام الشخص الذي قبل تسليمه ، ان الشخص الموقوف يطلق سراحه ، وفي هذه الحالة ، اذا تكرر طلب الاسترداد فيمكن رفضه .

المادة (٣٩)

اذا طلب الاسـترداد لنفس الشخص من قبل دول عديدة ، فان الفريق المطالب يقرر باتجاه أية دولة سيتم التسليم .

المادة (٤٠)

اذا تخلف الشخص المسلم عن الملاحقات الجزائية للمثول امام القضاء ، أو تنفيذ العقوبة ، وعاد الى أراضي الفريق المطالب ، فيمكن اعادة تسليمه مجددا ، وفي هذه الحالة فلا حاجة لارفاق المستندات المنصوص عنها في المادة ٣٥ بالطلب .

المادة (٤١)

أ ـ الأشياء التي يمكن أن تستخدم كوسائل اثبات في الدعوى الجزائية ، وتحول ايضا هذه الاشياء في حالة عدم حدوث طلب الاسترداد بسبب الوفاة أو غيرها من الظروف .

ب ـ الأشياء التي تنجم بوضوح من واقع الجريمة ، أو التي استخدمت في اعدادها . ويتم تسليم الاشياء لقاء إيصال أما إذا كانت الاشياء المطلوب ضرورية للفريق المطالب ، في دعوى جزائية فيمكن أن يحتفظ بها ، أو أن تسلم بشرط اعادتها يحتفظ بحقوق الفريق المطالب ، أو بحقوق الاشخاص الآخرين في هذه الأشياء والأشياء الخاصة لحقوق مماثلة ، تعاد إلى الفريق المطالب في أسرع وقت ممكن ان تسليم مبالغ النقد ، أو غيرها من الأموال فيتم مع احترام قوانين الفريق المطالب .

المادة (٤٢)

يسمح كل فريق متعاقد ، بناء على الطلب نقل الأشخاص المطلوب استردادهم في أراضيه ، الى الفريق المتعاقد الآخر ، من قبل دولة ثالثة يحول طلب الترخيص لهذا النقل ، ويبت فيه حسب نفس القواعد المطبقة في طلب استرداد المجرمين ان الفريقين التعاقدين غير مجبرين على الترخيص بنقل الأشخاص الذين لايمكن تسليمهم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

تقع نفقات استرداد المجرمين على عاتق الفريق الذي دفعت هذه النفقات في أراضيه أما نفقات النقل (الترانزيت) فهي على عاتق الفريق الطالب .

المادة (٤٤)

يبلغ الفريقان المتعاقدان بالتبادل مايلي :

أ ـ المعلومـات المتعلقة بنتيجة الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الأشخاص المطلوب استردادهم .

ب ـ في حالة الادانة والحكم ، ماإذا كانت العقوبة قد نفذت أو مضت مدتها وإذا صدر ضد هؤلاء الأشخاص حكم اكتسب درجة القضية المقضية ، يتوجب ارسال نسخة عن هذا الحكم .

المادة (٤٥)

يبلغ كل فريق متعـاقـد الى الفـريق الآخـر ، المعـطيات العائدة لأحكـــام اكتسبت درجـة القضية المقضية ، الصـادرة عن محاكم أحـد الفريقين المتعاقدين وتحول في نفس الوقت بصمات المحكومين الموجودة .

المادة (٤٦)

بناء على طلب السلطات القضائية لدى الفريق المتعاقد الآخر تقدم مجانـاً كل المعلومات حول السوابق الجزائية للأشخاص الملاحقين ، أو الموضوعين تحت المحاكمة في أراضي هذا الفريق المتعاقد ويتم الابلاغ وفق احكام المادة الثالثة .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٤٧)

تصـــدق هذه الاتفـاقية وفق أحكـام دسـتـور كل من الفـريقـين المتعاقدين وتدخل في حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من آخر تاريخ استلام المذكرة التي تبلغ عن التصديق عليها .

المادة (٤٨)

لقد تم عقد هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويمكن تمديد امدها في كل مرة لمدة خمس سنوات الا إذا رغب أحد الفريقين بالاعلان عن فسخها قبل فترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها السارية .

نظمت في دمشق بتـاريخ الشـاني من كانـون الأول ١٩٧٨ على نسختين أصليتين كل منهما باللغة الرومانية والعربية والفرنسية ولكل منهما نفس قوة المفعول وفي حال اختلاف في التفسير يطبق النص الفرنسي .

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية

وزير العدل

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العدل

(ج . ر ـ ع ٣٥ ـ تا ١٩٧٩/٩/٥ ـ ص ١٩٣٥)

قانون رقم ٧
تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٨٢
الاتفاق القضائي المعقود مع الحكومة التركية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ١٤٠٢ هـ و ٢ ـ ٢ ـ ١٩٨٢ م

يصدر مايلي

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي الموقع بتاريخ ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٨١ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية بشأن (تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المواد الجزائية) والمرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٧ ـ ٦ ـ ١٤٠٢ هـ و ١ ـ ٤ ـ ١٩٨٢ م

نشر في العدد ١٧ ج ر تاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٩٨٢ ص ٦٧٩ .

اتفاقية
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية التركية
بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية
في المواد الجزائية

إن الجمهورية العربية السورية
والجمهورية التركية

نظراً للصداقة الوثيقة والدائمة بين البلدين ، ورغبة منهما في توطيد التعاون بإقامة تعاون فعال في مجال العلاقات القضائية .

قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المواد الجزائية ، وعينتا لهذا الغرض ، كمفوضين :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية
السيد خالد المالكي وزير العدل
بالنسبة للجمهورية التركية
السيد جودت منتش وزير العدل

اللذين ، بعد أن تبادلا تفويضهما المطلق طبقاً للأصول والقانون ، اتفقا على مايلي :

الفصل الأول

تسليم المجرمين

القسم الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التزام تسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان بصورة متبادلة بتسليم كل طرف للطرف الآخر ، طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية ، الاشخاص الموجودين على أرض الطرف المطلوب إليه التسليم والذين يكونون محل تحقيقات وملاحقات أو يكونون محكومين بجريمة أو مطلوبين من أجل تنفيذ عقوبة صادرة عن المحاكم القضائية للطرف طالب التسليم .

المادة (٢)

الافعال التي تكون محلاً للتسليم

١ ـ يكون محلاً للتسليم :

آ ـ الافعال المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مانعة للحرية لا يقل حدها الاقصى عن سنة أو بعقوبة أشد ، بشرط أن لا تكون المدة الدنيا للعقوبة المنصوص عنها أقل من ستة أشهر .

ب ـ الاحكام القاضية بعقوبة مانعة للحرية لمدة ستة أشهر على الاقل الصادرة على أرض الجهة طالبة التسليم بالنسبة للأفعال المشار اليها في الفقرة (آ) أعلاه .

جـ ـ الأحكـام القاضية بعقوبة مانعة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل بالنسبة للأفعال المشار اليها في الفقرة (آ) سالفة الذكر .
٢ ـ إذا كانت طلبات التسليم تستهدف افعالاً متميزة على كل منها بقوانين الجهة طالبة التسليم على السواء ولكن لايتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمقدار العقوبة ، فإن بإمكان الطرف المطلوب اليه التسليم أن يوافق على التسليم من أجل هذه الافعال الاخيرة .

المادة (٣)

حالات رفض التسليم

١ ـ لا يقبل التسليم في الحالات التالية :

آ ـ إذا كانت الجـريمة التي من أجلها طلب التسليم معتبرة جريمة سياسية أو فعلاً مرتبطاً بمثل هذه الجريمة .
غير أن الافعال التالية لا تعتبر جرائم سياسية :
ـ الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدولة أو رؤساء الحكومة أو ضد أفراد عائلتهم .
ـ الجرائم التي تتعلق ملاحتقها بالالتزام الناجم عن اتفاقيات متعددة الاطراف .
ب ـ إذا كانت الجريمة التي من اجلها طلب التسليم هي عسكرية صرفة لا تشكل مخالفة للقانون العام .
جـ ـ إذا كان الشخص الـذي طولب بتسليمـه من رعـايا الـطرف المطلوب إليه التسليم .
د ـ إذا كان الشخص الذي طولب بتسليمه قد صدر بحقه حكم نهائي من قبـل الجهة المطلوب إليها التسليم من أجل نفس الفعل أو الافعال التي من أجلها طولب بالتسليم .
هـ ـ إذا كان التقادم على الدعوى أو على العقوبة قد اكتمل بتاريخ

استلام طلب التسليم ، وذلك طبقاً لقوانين الطرف طالب التسليم أو الطرف المطلوب اليه التسليم .

و ـ إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد اقترفت بصورة كلية أو جزئية على أرض الجهة المطلوب إليها التسليم أو في مكان خاضع لقضائها .

٢ ـ يجوز رفض طلب التسليم في الحالات التالية :

آ ـ إذا كانت الجهة المطلوب إليها التسليم تلاحق الشخص المطلوب من أجل الفعل أو الافعال التي من أجلها طولب بالتسليم .

ب ـ إذا كانت السلطات المختصة للجهة المطلوب إليها التسليم قد قررت عدم البدء بإجراءات التنفيذ التي بدأتها من أجل نفس الفعل أو الافعال .

جـ ـ إذا كان الفعل الذي أدى إلى طلب التسليم يشكل جريمة لا يمكن البدء بملاحقتها إلا بناء على شكوى من الطرف المضرور وإذا وجدت الشكوى مسحوبة ، وذلك طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين .

د ـ إذا كان الشخص محل حكم نهائي في دولة ثالثة ، من أجل الفعل أو الافعال التي من أجلها قدم الطلب :

ـ عندما يكون الحكم المذكور قد قضى ببرائته .

ـ عندما تكون العقوبة المانعة للحرية أو أية عقوبة أخرى قد نفذت أو شملها عفو عام تناولها بالكامل أو تناول الجزء غير المنفذ منها .

ـ عندما يكون القاضي قد تحقق من مسؤولية فاعل الجريمة دون أن يصدر الحكم بالعقوبة .

المادة (٤)

الجرائم المرتكبة في الخارج

عندما تكون الجريمة التي أدت الى طلب التسليم قد اقترفت خارج أرض الجهة طالبة التسليم ، فلا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الجهـة المـطلوب اليهـا التسليم لايسمح بملاحقة جرم من نفس النوع مرتكب خارج أراضيها أو لا يسمح بالتسليم من أجل نفس الجريمة .

المادة (٥)

ملاحقة الرعايا غير المسلمين

إذا كانت الجهـة المطلوب اليها التسليم لم تسلم تابعها ، فيجب عليهـا ، بنـاء على طلب الجهـة طالبـة التسليم ، أن ترفع القضية الى السلطات المختصة كي يمكن إجراء ملاحقات قضائية عند الاقتضاء . ومن أجـل ذلـك ، يجب إرسـال الملفـات والمعلومـات والأشياء المتعلقة بالجريمة مجاناً بالطريقة المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية . ويجب اعلام الجهة طالبة التسليم بالنتيجة التي اقترن بها طلبها .

المادة (٦)

حق التحديد

إن حق تحديد طبيعة الافعال المؤدية الى رفض التسليم في الحالات المنصوص عنها في المادة (الثالثة) ، يعود حصراً للجهة المطلوب اليها التسليم .

المادة (٧)

وسائل ولغة الاتصال

١ - يقدم طلب التسليم بصورة خطية وبالطرق الدبلوماسي .

٢ - يحرر الطلب بلغة الدولة طالبة التسليم .

غير أنه يجب إرفاق الطلبات والمستندات الملحقة به بترجمة مطابقة مصدقة بلغة الدولة المطلوب إليها التسليم .

القسم الثاني
طلب التسليم
المادة (٨)
طلب التسليم

١ ـ يحرر طلب التسليم طبقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ويملأ حسب الاصول من قبل السلطة القضائية المختصة للجهة طالبة التسليم .

٢ ـ يشتمل النموذج طلب التسليم ، على الاقل ، على المستندات والمعلومات التالية :

آ ـ اثناء التحقيق أو الملاحقة :

ـ الاسم الصحيح للسلطة طالبة التسليم .

ـ الاسم الصحيح للسلطة المطلوب اليها التسليم .

ـ طلب التسليم .

ـ مذكرة التوقيف أو أية ورقة أخرى لها نفس القوة ، صادرة طبقاً للشكل المنصوص عنه بقانون الجهة طالبة التسليم .

ـ بيان يوضح تاريخ ومكان وظروف الجرم المرتكب .

ـ إخراج قيد سجل الاحوال المدنية للمتهم .

ـ مستند يتضمن أوصاف المتهم وصورته الفوتوغرافية وبطاقة بصمات أصابعه ، وذلك في حال توفر هذه المستندات .

ـ نصوص الاحكام القانونية المنطبقة على الجرم المرتكب .

ـ المحاضر المحررة والمصدقة من قبل النائب العام أو القاضي المكلف بالتحقيق ، وذلك في حال توفرها .

ب ـ في حالة صدور حكم بالادانة لم يكتسب قوة القضية المقضية :
ـ الاسم الصحيح للسلطة طالبة التسليم .
ـ الاسم الصحيح للسلطة المطلوب اليها التسليم .
ـ طلب التسليم .
ـ مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم ، أو أي إجراء قضائي آخر له نفس القوة .
ـ قرار الادانة .
ـ إخراج قيد سجل الاحوال المدنية للمتهم .
ـ مستند يتضمن أوصاف المتهم وصورته الفوتوغرافية وبطاقة بصمات أصابعه ، وذلك في حال توفر هذه المستندات .
ـ نصوص الاحكام القانونية المنطبقة على الجرم المرتكب .
ـ المحاضر المصدقة من قبل القاضي المكلف بالدعوى .
جـ ـ في حالة صدور حكم اكتسب قوة القضية المقضية :
ـ الاسم الصحيح للسلطة طالبة التسليم .
ـ الاسم الصحيح للسلطة المطلوب اليها التسليم .
ـ طلب التسليم .
ـ مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم ، أو أي إجراء قضائي آخر له نفس القوة .
ـ النسخة المصدقة المطابقة لقرار الحكم بالادانة المشعرة باكتسابه قوة القضية المقضية .
ـ إخراج قيد سجل الاحوال المدنية للمتهم .
ـ مستند يتضمن أوصاف المتهم وصورته الفوتوغرافية وبطاقة بصمات أصابعه ، وذلك في حال توفر هذه المستندات .
ـ نصوص الاحكام القانونية المنطبقة على الجرم المرتكب .

٣ ـ لايجوز رفض طلب التسليم لمجرد أنه لم يرفق بالنموذج المنصوص عنه في الفقـرة الاولى من هذه المادة ، طالما أن طلب التسليم يتضمن كافة المستندات والمعلومات المشار اليها في هذه المادة .

المادة (٩)

استكمال المعلومات

يمكن للجهة طالبة التسليم أن تطلب معلومات متممة إذا كانت المعلومات المقدمة بموجب المادة السابقة غير كافية .

وعندئذ يجب على الجهة الاخرى أن تجيب الى هذا الطلب خلال مدة شهر على الاكثر ، قابلة للتمديد شهراً آخر ولمرة واحدة ، وذلك بناء على طلب مسبب من الجهة طالبة التسليم .

المادة (١٠)

التدابير الواجب اتخاذها

ويتعهد الطرفان المتعاقدان ، بعد تلقي طلب التسليم والمستندات المؤيدة ، اتخـاذ كافـة التدابير اللازمة ، بما فيها التحري عن الشخص المطلوب وتوقيفه الى أن تتم إجراءات التسليم .

المادة (١١)

التوقيف المؤقت

١ ـ يجوز للطرفين المتعاقدين ، في حالة العجلة ، طلب التوقيف المؤقت للشخص المبحوث عنه ، وذلك قبل إرسال ملف طلب التسليم .

يجري التنوية في طلب التوقيف المؤقت الى وجود مذكرة توقيف أو أي إجراء قضائي آخر له نفس المفعول أو حكم بحق الشخص المبحوث عنه ، وكذلك الى طبيعة وتاريخ ومكان الجرم المرتكب وأية معلومات متوفرة عن هوية الشخص المطلوب .

٢ ـ يمكن إرسال هذا الطلب الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم ،

امـا بالطريق الدبلوماسي ، واما مباشرة بالبريد أو البرق أو بواسطة « الانتربول » واما بأية واسطة أخرى قابلة للتحويل الى شكل مكتوب أو معتبرة مناسبة من قبل السلطات المختصة للجهة المطلوب اليها التسليم .

٣ـ تقـوم الجهـة المـطلوب اليها التسليم بالاجراءات الضرورية المتعلقة بالتـوقيف المؤقت وبـالـوسيلة الأكثر سرعة ،وبابلاغ الجهة الاخرى بالنتيجة الحاصلة ، مع التنوية بأن الشخص الموقوف سيفرج عنه إذا لم تقدم مستندات التسليم خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ التوقيف .

غير أنـه عنـد الحـاجـة ، وبنـاء على طلب من الجهـة طالبة التسليم ، يجوز تمديد مدة التـوقيف المؤقت فترة منـاسبـة لاتتجـاوز عشرين يوماً .

٤ ـ في حال تقـديم ملف طلب التـوقيف خلال المدة المنصوص عنها ، يستمر التوقيف الى أن تبت السلطات المختصة للدول المطلوب إليها التسليم بالتسليم .

ويستمر هذا التوقيف لحين انجاز تسليم الشخص .

٥ ـ إن الافـراج عن الشخص الموقوف لايتعارض مع توقيفه أو تسليمه مجدداً ، إذا وصل ملف طلب التسليم بعد إنتهاء المدة المنصوص عنها .

القسم الثالث

القرارات

المادة (١٢)

قرار التسليم وتسليم المطلوب تسليمه

١ ـ تعلم الجهة المطلوب اليها التسليم بدون أي تأخير الجهة طالبة التسليم بقرارها حول طلب التسليم وكل رفض كلي أو جزئي يجب أن يكون مسبباً .

٢ ـ إذا جرت الموافقة على التسليم ، يجري التسليم في أحد مراكز الحدود المشتركة بين البلدين .

تحدد الجهة المطلوب اليها التسليم مركز الحدود الذي سيجري فيه التسليم وكذلك تاريخ التسليم وتبليغ ذلك الى الجهة طالبة التسليم . فيما عدا موافقة الجهة طالبة التسليم ، يجب أن لاتقل المدة بين تاريخ التبليغ وتاريخ تسليم الشخص المطلوب تسليمه عن عشرين يوماً .

٣ ـ إذا لم يستلم الشخص المطلوب من قبل الجهة طالبة التسليم في الموعد والمكان المحددين ، يطلق سراحه مالم يقدم طلب تأجيل من قبل الجهة طالبة التسليم في اليومين اللذين يليا التاريخ المحدد للتسليم .

وإن طلب التأجيل لايمكن أن يتضمن مدة تزيد عن ١٥ يوماً .

٤ ـ إذا طلبت مجدداً الجهة طالبة التسليم ، بشأن نفس الجرم ، تسليم

الشخص الذي اطلق سراحه ، يجوز للجهة المطلوب اليها التسليم رفض التسليم .

٥ ـ في حالـة هروب الشخص المطلوب تسليمه وعودته الى أرض الجهة المطلوب إليها التسليم ، يجوز أن يصبح محلاً لطلب تسليم جديد من أجل نفس الفعل أو الافعال ، دون ضرورة لتقديم المستندات المشار اليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

التسليم المؤجل أو المشروط

١ ـ إذا كانت المـلاحقـة لاتـزال جارية على أرض الدولة المطلوب اليها التسليم أو إذا وجد قرار الادانة بحق الشخص المطلوب ، من أجل جريمة غير الجريمة التي أدت الى طلب التسليم ، فإن الجهة المطلوب اليهـا التسليم ، بعـد أن تكون قد بتت بطلب التسليم ، تستطيع تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى أن تنتهي الملاحقة بحقه أو يقضي عقوبته أو يشملها العفو العام أو ترفع عنه .

٢ ـ إذا كان تأجيل التسليم من شأنـه شمول الدعوى بالتقادم في البلد طالب التسليم أو تعطيل سير الاجراءات الجزائية بصورة بالغة أو إذا كانت هناك ظروف خاصة تستلزم ذلك ، فإن الجهة المطلوب اليها التسليم تستطيع ، بناء على طلب مسبب ، تسليم الشخص المطلوب بصورة مؤقتة ، وذلك لاتاحة تنفيذ اجراءات التحقيق أو إصدار حكم محتمل بالادانة .

٣ ـ يوضع الشخص المسلم بصورة شرطية في سجن خلال اقامته على أرض الدولة طالبة التسليم ويعاد الى الجهة المطلوب اليها التسليم خلال مدة ثلاث أشهر على الاكثر بدءاً من تسليمه .

المادة (١٤)

تعدد الطلبات

١ ـ إذا كان التسليم قد طولب به معاً من قبل عدة دول ، سواء من أجل نفس الفعل ، وسواء من أجل أفعال متعددة ، فإن الجهة المطلوب إليها التسليم تبت بحرية آخذة بعين الاعتبار كافة الظروف ، لاسيما جنسية الشخص المطلوب ومكان وخطورة الجريمة والتواريخ المتعاقبة للطلبات .

٢ ـ في الحالة المنصوص عنها بالفقرة السابقة ، تستطيع الجهة المطلوب اليها التسليم ، مع الموافقة على التسليم أن تسلم بصورة لاحقة الشخص المطلوب الى دولة ثالثة طالبت به معاً .

المادة (١٥)

تسليم الاشياء

١ ـ بناء على طلب الجهة طالبة التسليم ، تحتجز الجهة المطلوب إليها التسليم وتسلم ، ضمن الحدود التي يسمح بها تشريعها ، الاشياء والقيم :

آ ـ التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي يمكن أن تستخدم كوثائق مؤيدة للتهمة .

ب ـ التي نشأت عن الجريمة أو وجدت أثناء التوقيف في حوزة الشخص المطلوب أو التي قد تكتشف بصورة لاحقة .

جـ - التي اكتسبت مقابل الاشياء الناجمة عن الجريمة .

إن الاشياء والقيم المذكورة تسلم مع الشخص المقرر تسليمه أو بصورة لاحقة إذا تعذر ذلك .

٢ - يجري تسليم الأشياء والقيم المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، حتى في الحالة التي تقرر فيها التسليم ولكن لم يعد بالامكان تنفيذه بسبب موت أو هرب الشخص المطلوب .

٣ - اذا كان تسليم الأشياء والقيم يستتبع نفقات كبيرة ، فيجري تغطيتها من قبل الجهة طالبة التسليم .

٤ - يجوز للجهة المطلوب اليها التسليم تأجيل تسليم الأشياء والقيم المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بصورة مؤقتة ، وذلك بسبب الاجراءات القائمة ، كما يجوز لها التسليم بشرط الاعادة .

٥ - غير أنه تبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبتها على هذه الأشياء والقيم الجهة المطلوب إليها التسليم أو الغير على أرضه .

وإذا وجدت مثل هذه الحقوق ، فإن تلك الأشياء والقيم ، بمجرد انتهاء الاجراءات تعاد في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الجهة المطلوب إليها التسليم .

القسم الرابع

أحكام متفرقة

المادة (١٦)

قاعدة الخصوصية

١ ـ ان الشخص المسلم طبقاً لهذه الاتفاقية لايمكن ملاحقته ولاحبسه ولا اخضاعه لأي تقييد لحريته الشخصية ، ولا لاعادة تسليمه الى دولة ثالثة من اجل جرم أو حكم بالادانة سابق لتسليمه ومختلف عن الجرم أو الحكم الذي أدى الى تسليمه .

٢ ـ لاتطبق الحصانة المنصوص عنها في الفقرة السابقة في الحالات التالية :

آ ـ اذا قبلت بذلك صراحة الجهة المطلوب اليها التسليم .

ب ـ إذا كان بإمكان الشخص المقرر تسليمه مغادرة أراضي الجهة طالبة التسليم ولم يفعل خلال الـ ٤٥ يوماً التي تلي الافراج النهائي عنه ، أو اذا عاد طواعية بعد ان غادرها .

ولا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لم يتمكن خلاله الشخص المسلم من مغادرة اراضي هذه الدولة لأسباب خارجة عن إرادته .

٣ ـ إذا كانت موافقة الجهة المطلوب إليها التسليم مطلوبة بهدف ملاحقة جريمة أو تنفيذ عقوبة سابقة لتسليمه غير تلك التي سببت تسليمه ، تلتزم الجهة طالبة التسليم بتقديم نموذج طلب التسليم المنصوص عنه في المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية ، وترفق الجهة طالبة التسليم

بهذا النموذج محضراً قضائياً يثبت فيه تصريح المقرر تسليمه . وفي هذا المحضر يؤكد الشخص المقرر تسليمه أنه كان على علم بأن محاكمة جزائية جديدة ستبدأ بحقه وأن له الحق بتوجيه مذكرة دفاع الى الدولة المطلوب اليها التسليم .

٤ ـ عندما يجري تغيير الوصف الجرمي للفعل المنسوب الى الشخص المسلم أثناء المحاكمة ، فلا تحرك الدعوى ضده أو تجرى مقاضاته إلا في الحدود التي تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة حسب الوصف الجرمي الجديد لها .

المادة (١٧)

الاعلام عن النتائج

١ ـ تعلم الجهة طالبة التسليم الجهة المطلوب إليها التسليم ، بنتائج الملاحقة الجزائية المتخذة بحق الشخص المسلم .

٢ ـ في حالة الادانة ، يجري إرسال صورة مصدقة عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية الى الجهة التي طلب اليها التسليم .

المادة (١٨)

اعادة التسليم الى دولة ثالثة

فيما عدا الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة (السادسة عشرة) ، تكون موافقة الجهة المطلوب إليها التسليم ضرورية لكي تتيح للجهة طالبة التسليم أن تسلم الى دولة ثالثة الشخص المسلم اليها والمبحوث عنه من قبل دولة ثالثة لجرائم سابقة للتسليم . يجوز للجهة المطلوب إليها التسليم أن تطلب تقديم المستندات المنصوص عنها في المادة (الثامنة) .

المادة (١٩)

العبور

١ ـ يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، على ارض الطرف الاخر ، حق العبور عبر أراضيه لشخص مسلم الى هذاالطرف الآخر من قبل دولة ثالثة .

وتأييداً لهذا الطلب تقدم المستندات المشعرة بوجود جريمة تستدعي التسليم بموجب هذه الاتفاقية غير ان أحكام المادة (الثانية) المتعلقة بمدة العقوبة لاتؤخذ بعين الاعتبار .

٢ ـ تجيز الجهة المطلوب اليها التسليم العبور بوسيلة النقل وبالطريقة التي تلائمها اكثر .

٣ ـ لاتلزم الجهة المطلوب اليها التسليم باجازة العبور لرعاياها ولا للأشخاص الملاحقين أو الذين عليهم ان يقضوا عقوبة على أرضها .

المادة (٢٠)

نفقات التسليم

١ ـ ان النفقات التي يسببها التسليم حتى تسليم الشخص المطلوب ، تقع على عاتق الجهة المطلوب اليها التسليم . وبعد التسليم ، تقع على عاتق الجهة طالبة التسليم .

الفصل الثاني
المساعدة القضائية في المواد الجزائية

القسم الاول
احكام عامة
المادة (٢١)
التعهد بالمساعدة القضائية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يمنحا بصورة متبادلة ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية اكبر عدد ممكن من المساعدة القضائية في المواد الجزائية ، وبصورة خاصة من أجل الجرائم التي يعود قمعها ، عند تقديم طلب المساعدة ، لاختصاص السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة طبقاً لتشريعها الخاص .

المادة (٢٢)
مدى المساعدة

تشمل المساعدة القضائية في المواد الجزائية :

أ ـ تنفيذ الانابات القضائية بهدف استكمال اجراءات التحقيق ، وخاصة استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والجهات المضرورة .

ب ـ تنفيذ غير ذلك من الانابات القضائية ، مثل نقل الوثائق المؤيدة للتهمة والملفات والمستندات والخبرة ، والتفتيش وحجز الأشياء .

جـ ـ اعلان وتبليغ كافة انواع الاوراق القضائية وخاصة مذكرات الحضور .

د ـ تبادل صحائف السوابق واعلانات احكام الادانة والمعلومات في المواد الجزائية .

المادة (٢٣)

حالات رفض المساعدة

يجوز للسلطات المختصة للجهة المطلوب اليها التسليم رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات التالية :

أ ـ اذا كان الطلب يتعلق بجرائم معتبرة من قبل الجهة المطلوب اليها التسليم جرائم سياسية او جرائم مرتبطة بها .

غير ان الافعال التالية لاتعتبر جرائم سياسية :

ـ الجرائم الواقعة على رؤساء الدولة او على افراد عائلاتهم .

ـ الجرائم التي تتعلق ملاحقتها بالالتزام الناجم عن اتفاقيات دولية متعددة الاطراف .

ب ـ اذا كانت الجريمة التي من اجلها طلب التسليم هي عسكرية صرفة لاتشكل مخالفة للقانون العام .

جـ ـ اذا كانت الجهة المطلوب اليها التسليم تقدر ان تنفيذ طلب المساعدة القضائية ذو طبيعة من شأنها المساس بالسيادة او الامن او النظام العام أو أية مصالح حيوية اخرى لبلادها .

المادة (٢٤)

عدم تنفيذ الطلبات

١ ـ اذا لم تتمكن الجهة المطلوب اليها المساعدة من تنفيذ طلب المساعدة القضائية عليها ان تعلم بذلك الجهة طالبة المساعدة دون ابطاء مع بيان الأسباب التي ادت الى عدم التنفيذ .

٢ ـ اذا كانت السلطة المرفوع اليها طلب المساعدة غير مختصة للاجابة عليه ، عليها أن تحيل من تلقاء نفسها هذا الطلب الى السلطة المختصة في بلدها .

المادة (٢٥)

وسائل الاتصال

١ ـ ترسل طلبات المساعدة القضائية في المواد الجزائية من قبل وزارة العدل طالبة المساعدة مباشرة الى وزارة العدل للجهة المطلوب منها المساعدة وتعاد بنفس الطريقة .

٢ ـ غير انه يجوز للطرفين المتعاقدين ، عند الاقتضاء ، استخدام الطريق الدبلوماسي .

المادة (٢٦)

لغة الطلبات والمستندات

تحرر طلبات المساعدة القضائية في المواد الجزائية بلغة الجهة طالبة المساعدة .

غير انه يجب ان ترفق هذه الطلبات والمستندات الملحقة بها بترجمة مصدقة مطابقة بلغة الجهة المطلوب اليها المساعدة .

القسم الثاني

الانابات القضائية

المادة (٢٧)

طلب المساعدة

١ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين ان يوجه انابات قضائية الى السلطات المختصة للجهة المطلوب اليها المساعدة وذلك بغية القيام باجراءات التحقيق مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والجهات المضرورة او تبادل المستندات المؤيدة للتهمة والملفات والمستندات .

٢ ـ اذا رغبت الجهة طالبة المساعدة ان يدلي الشهود او الخبراء باقوالهم باليمين ، فعليها تقديم طلب صريح بهذا الشأن وعلى الجهة المطلوب اليها المساعدة ان تجيب الى ذلك اذا كانت قوانين بلدها لاتعارض بذلك .

٣ ـ يجوز ايضا للجهة طالبة المساعدة طلب التفتيش او احتجاز الاشياء المتعلقة بالتحقيقات او الدعاوى الجزائية القائمة في بلدها .

المادة (٢٨)

مضمون وشكل الانابة القضائية

١ ـ ترسل الوثائق المتعلقة بالانابة القضائية الى الجهة المطلوب اليها المساعدة بنموذج مطابق للملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية يملأ حسب الأصول من قبل السلطة القضائية للجهة طالبة المساعدة .

٢ ـ يجب أن يشتمل نموذج الانابة القضائية على المستندات والمعلومات التالية :

أ ـ الاسم الصحيح للسلطة طالبة المساعدة .
ب ـ الاسم الصحيح للسلطة المطلوب اليها المساعدة .
جـ ـ الطلب المتعلق بتنفيذ الانابة القضائية .
د ـ موضوع وطبيعة الملاحقة القضائية .
هـ ـ هوية وعنوان وجنسية الشخص موضوع الملاحقة الجزائية .
و ـ المعلومات المتعلقة بالاتهام وعرض موجز للوقائع .
حـ ـ أية تفاصيل اخرى منتجة عن وقائع القضية وعن المهمة الموكولة الى الجهة المطلوب اليها المساعدة .

٣ ـ لايجوز تنفيذ الانابة القضائية لمجرد انها لم ترفق بالنموذج المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة طالما ان وثائق الانابة القضائية تشتمل على كافة المستندات والمعلومات المشار اليها في المادة المذكورة .

المادة (٢٩)

تنفيذ الانابات القضائية

١ ـ تقوم الجهة المطلوب إليها المساعدة وطبقاً للأوضاع المنصوص عنها في تشريعها ، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جزائية والمرسلة إليها من قبل السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة والتي يكون الغرض منها القيام بإجراءات التحقيق وتبادل الوثائق المؤيدة للتهمة والملفات والمستندات .

٢ ـ ترسل الجهة المطلوب إليها المساعدة أصل الملفات والوثائق المطلوبة أو صوراً مصدقة عنها .

٣ ـ يجوز لممثلي السلطات القضائية طالبة المساعدة وكذلك لأصحاب

العلاقة ، أو ممثليهم حضور تنفيذ الانابة القضائية بصفة مراقبين ، وذلك بحال موافقة الجهة المطلوب إليها المساعدة . ولهذه الغاية ، وبناء على طلب صريح من قبل الجهة طالبة المساعدة ، تقوم الجهة المطلوب إليها المساعدة مقدماً بابلاغ الجهة طالبة المساعدة عن تاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية .

المادة (٣٠)

التفتيش أو حجز الأشياء

يجب أن تكون الطلبات الواردة في الانابة القضائية المتعلقة بالتفتيش أو حجز الأشياء ملائمة لتشريع الجهة المطلوب إليها المساعدة . وتنفذ طبقاً لتشريع هذه الجهة .

المادة (٣١)

تسليم الأشياء والملفات والمستندات

١ ـ تحال الأشياء وكذلك أصل الملفات والمستندات المرسلة تنفيذاً لانابة قضائية ، بأسرع وقت ممكن ، من قبل الجهة طالبة المساعدة إلى الجهة المطلوب إليها المساعدة ، مالم ترفض ذلك صراحة هذه الجهة .

٢ ـ غير أنه تبقى محفوظة حقوق الجهة المطلوب إليها التسليم أو حقوق الغير المتواجدين على أرضها المكتسبة على هذه الأشياء والقيم . إذا وجدت مثل هذه الحقوق ، فإن هذه الاشياء والقيم تعاد ، بمجرد انتهاء الاجراءات بأسرع وقت ممكن ، وبدون مصاريف ، الى الجهة المطلوب اليها المساعدة .

٣ ـ يجوز للسلطات المختصة للجهة طالبة المساعدة احتباس الاشياء

بقصد التصرف بها طبقاً لتشريعها ، وذلك في حالة ما اذا كانت الاشياء المسلمة تخص أشخاصاً متواجدين على أرضها .

٤ ـ يجوز للجهة المطلوب إليها المساعدة إرجاء تسليم الاشياء والملفات والمستندات المطلوبة ، إذا كانت ضرورية في قضية جزائية قيد النظر

القسم الثالث

التبليغ

المادة (٣٢)

طلب التبليغ

١ ـ يجوز للسلطات المختصة للجهة طالبة المساعدة أن ترسل الى السلطات المختصة للجهة المطلوب إليها المساعدة ، بهدف التبليغ ، وطبقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها على أرض الجهة المطلوب اليها المساعدة ، كل أنواع اوراق الاجراءات والقرارات القضائية ومذكرات الحضور الصادرة عن السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة .

٢ ـ يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في تبليغ الوثائق الى مواطنيه دون إكراه ، بواسطة رجال السلك الدبلوماسي او القنصلي التابعين له .

المادة (٣٣)

مضمون وشكل طلب التبليغ

١ ـ يحرر طلب التبليغ وفق النموذج المطابق للملحق رقم ٣ بهذه الاتفاقية ويملأ حسب الأصول من قبل السلطة القضائية للجهة طالبة المساعدة .

٢ ـ يجب أن يشتمل نموذج طلب التبليغ ، على الاقل ، على المستندات والمعلومات التالية :

أ ـ الاسم الصحيح للسلطة طالبة المساعدة .

ب ـ الاسم الصحيح للسلطة طالبة المساعدة .

جـ ـ الطلب المتعلق بتنفيذ التبليغ .
د ـ أوراق الاجراءات والقرارات القضائية أو مذكرات الحضور .
هـ ـ هوية وعنوان المرسل إليه .
ز ـ صفة المرسل إليه في القضية .
و ـ التعويضات الواجب دفعها بصورة تقريبية وكذلك نفقات السفر والاقامة الواجب تسديدها الى الشاهد او الخبير .
ح ـ معلومات متممة اخرى .

٣ ـ لايجوز رفض طلب التبليغ لمجرد أنه لم يحرر وفق النموذج المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة طالما أن الطلب يشتمل على كافة الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة المذكورة .

المادة (٣٤)

تنفيذ الطلبات

١ ـ تقوم الجهة المطلوب اليها المساعدة بتسليم أوراق الاجراءات والقرارات القضائية المرسلة اليها لهذه الغاية من قبل الجهة طالبة المساعدة .

٢ ـ يكون دليل التبليغ إما بإيصال مؤرخ وموقع من قبل المرسل إليه والشخص المكلف بإجراء التبليغ ، وإما بوثيقة تثبت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ صادرة عن السلطة التابعة للجهة المطلوب اليها المساعدة طبقاً للقوانين والاصول المعمول بها لديها .

تسلم الجهة المطلوب اليها المساعدة الى الجهة الاخرى الايصال مرفقا بالوثيقة التي تثبت أن التبليغ قد تم طبقاً للأصول والقانون .

٣ ـ اذا لم يتم تبليغ أوراق الاجراءات أو القرارات القضائية الى المرسل

اليه ، تقوم الجهة المطلوب اليها المساعدة باعلام السبب الى الجهة الطالبة المساعدة وبرد الاوراق والمستندات اليها في الوقت نفسه

المادة (٣٥)

حضور الشهود والخبراء

١ ـ إذا رأت الجهة طالبة المساعدة أن من الضروري جدا مثول شاهد أو خبير شخصياً أمام سلطاتها القضائية ، فعليها الاشارة الى ذلك في طلب تسليم مذكرة الحضور وعلى الجهة المطلوب اليها المساعدة دعوة هذا الشاهد او الخبير للحضور .

وعلى الجهة المطلوب اليها المساعدة ان ترسل جواب الشاهد او الخبير طالبة المساعدة .

٢ ـ ان الشاهد أو الخبير الذي لم يستجب لمذكرة حضور قد طولب بتأجيلها ، لايمكن ان يخضع لأية عقوبة أو أي تدبير فيه اكراه ، حتى ولو كانت تلك المذكرة تتضمن اوامر ، مالم يرجع فيها بعد طواعية إلى أرض الجهة طالبة المساعدة ويجري تبليغه فيها مجددا بشكل أصولي .

المادة (٣٦)

حصانة الشهود والخبراء

١ ـ إن أي شاهد أو خبير ، مهما كانت جنسيته ، يحضر امام السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة بناء على مذكرة حضور ، لايمكن أن يكون عرضة لأي ملاحقة أو اعتقال أو تقييد لحريته الشخصية على أرض هذه الجهة من أجل أفعال أو أحكام بالادانة سابقة لرحيله عن أرض الجهة المطلوب اليها المساعدة .

٢ ـ تزول الحصانة المنصوص عنها في الفقرة السابقة ، عندما يكون بإمكان

الشـاهـد أو الخبـير أو الشخص الملاحق مغادرة أرض الجهة طالبة المساعدة طيلة خمسة عشر يوماً متتالية بعد أن يكون وجوده غير مطلوب من قبل السلطات القضائية ، ويبقى على هذه الارض او يعود اليها بعد أن يكون قد غادرها .

المادة (٣٧)

حضور المعتقلين

١ ـ كل شخص معتقل ، يكون حضوره الشخصي بصفة شاهد أو بهدف المواجهة مطلوباً من الجهة طالبة المساعدة ، ينقل بصورة مؤقتة على الأرض التي سيجري سماعه فيها ، بشرط اعادته ضمن المدة المحددة من قبـل الجهـة المطلوب اليهـا المسـاعـدة مع مراعاة احكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذه الاتفاقية ، وبالقدر الذي يمكن فيه تطبيق احكام هذه المادة .

يمكن رفض النقل في الحالات التالية :

أ ـ اذا لم يوافق الشخص المعتقل على ذلك .

ب ـ اذا كان حضوره ضروريا في دعوى جزائية قيد النظر على أرض الجهة المطلوب اليها المساعدة .

جـ ـ اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد اعتقاله أو .

د ـ اذا كانت اعتبارات ملحة تعترض سبيل نقله على أرض الجهة طالبة المساعدة .

٢ ـ يجب على الشخص المنقول أن يبقى رهن الاعتقال على أرض الجهة طالبة المساعدة ، مالم تطلب الجهة المطلوب اليها المساعدة اطلاق سراحه .

٣ ـ لايمكن لأي شخص ، مهما كانت جنسيته دعي أمام السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة بهدف الاجابة عن أفعال كانت السبب في ملاحقته ، أن يكون عرضة لأية ملاحقة أو اعتقال أو تقييد لحريته الشخصية على أرض هذه الجهة من أجل أفعال أو أحكام بالادانة سابقة لرحيله عن أرض الجهة المطلوب اليها المساعدة وغير مقصودة بمذكرة الحضور .

المادة (٣٨)

تعويضات ومصروفات السفر والاقامة

إذا كان الأمر يتعلق بالسفر بين أراضي الطرفين المتعاقدين ، فإن التعويضات الواجب تسديدها ، وكذلك مصروفات السفر والاقامة الواجب تسديدها للشاهد أو الخبير من قبل الجهة طالبة المساعدة ، تحسب بدءاً من مكانة الاقامة ، وتمنح حسب معدلات مساوية على الأقل لتلك المعدلات المنصوص عنها في التعريفات والانظمة المعمول بها في البلد الذي يجري فيه سماعهم .

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة (٣٩)
السجل العدلي

على الجهة المطلوب اليها المساعدة ، في الحدود التي تستطيع فيها سلطاتها القضائية نفسها الحصول عليها في الأحوال المماثلة ، ارسال صور مستخرجة من السجل العدلي وكل المعلومات المتعلقة بهذا الاخير والمطلوبة من قبل السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة لضرورات قضية جزائية .

المادة (٤٠)
معلومات من أجل الملاحقة

١ - يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين ابلاغ الطرف الآخر ، بهدف الملاحقة ، عن الجرائم المرتكبة على أرضه من قبل رعايا الطرف الآخر الذين عادوا اليها .
٢ - ومن أجل ذلك ، ترسل الوثائق مثل الترجمات المصدقة والصور واية معلومات اخرى تتعلق بالجريمة المعلن عنها ، بصورة مجانية .
٣ - ترسل الجهة المطلوب اليها المساعدة النتيجة الحاصلة من هذا الابلاغ ، عند الاقتضاء ، نسخة عن القرار الصادر .

المادة (٤١)

تبادل اعلانات احكام الادانة

يرسـل كل من الـطرفـين المتعاقدين في نهاية كل عام الى الطرف الآخـر ، وبـالـطريق الدبلوماسي ، اعلانات الأحكام الجزائية والتدابير اللاحقة المتعلقة برعايا هذا الطرف والتي أصبحت محل تسجيل في السجل العدلي .

المادة (٤٢)

مصاريف المساعدة

مع الاحتفـاظ بأحكـام المـادة (الثـامنـة والثـلاثـين) من هذه الاتفـاقية ، لا تسـدد من قبـل الجهة طالبة المساعدة ، المصاريف التي تحملتها سلطات الجهة المطلوب إليها المساعدة في تنفيذ طلب المساعدة القضائية في المواد الجزائية طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

تحسين النماذج

يجوز للسطات القضائية المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب تعـديل النـماذج المنصـوص عنهـا في المـواد (الثـامنـة ، والثامنة والعشرين ، والثالثة والثلاثين) في ضوء التجربة الحاصلة من تطبيق هذه الاتفاقية .

يجري العمـل بالنـماذج المعدلة بعد ثلاثة أشهر من تبادل الكتب المتضمنة اتفاق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين عليها ، بالطريق الدبلوماسي .

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة (٤٤)
نفاذ الاتفاقية

يجب على كل من الطرفين المتعاقدين ابلاغ الطرف الآخر انجاز الاجراءات المطلوبة في دستورها من أجل نفاذ هذه الاتفاقية ، وتصبح نافذة بعد ثلاثين يوماً من تبادل أوراق التصديق .

المادة (٤٥)
مدة الصلاحية والغاء الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ، في أي وقت ، الغاء هذه الاتفاقية .

ويبدأ مفعول الالغاء الجاري بصورة خطية بعد ستة أشهر من استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

وبناء عليه ، فقد وقع هذه الاتفاقية كل من مفوضي الطرفين المتعاقدين ووضعوا عليها أختامهم .

حررت في أنقرة بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٨١

عن الجمهورية التركية

وزير العدل

جودت منتش

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العدل

خالد المالكي

قانون رقم ٨
تاريخ ١/ ٤/ ١٩٨٢
الاتفاق القضائي المعقود مع الحكومة اليونانية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٤/١٤٠٢هـ و٢/٢/١٩٨٢م

يصدر مايلي :

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي الموقع بتاريخ ٢/٦/١٩٨١ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن (التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية) والمرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٧/٦/١٤٠٢هـ و١/٤/١٩٨٢م

نشر في العدد ١٧ ج ر تاريخ ٢٨/٤/١٩٨٢ ص ٦٩٦

اتفاقية

بين

الجمهورية العربية السورية

والجمهورية اليونانية

بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية

إن الجمهورية العربية السورية والجمهورية اليونانية نظراً للصداقة الحميمة والدائمة بين البلدين . ورغبة منهما في توطيد التعاون بإقامة تعاون فعال في مجال العلاقات القضائية .

قد قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية ، وعينتا ، لهذا الغرض ، كمفوضين :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية

السيد خالد المالكي وزير العدل

بالنسبة للجمهورية اليونانية

السيد جورج ستماتيس وزير العدل

اللذين ، بعد أن تبادلا تفويضهما المطلق طبقاً للأصول والقانون ، اتفقا على مايلي :

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (١)

١ ـ يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين ، على أرض الطرف الآخر ، بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها رعايا هذا الطرف في المجالات القضائية ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، يكون لهم ملء الحرية في مراجعة المحاكم وغيرها من الجهات القضائية ، كما يحق لهم الادعاء أمام القضاء بنفس الشروط وبنفس الأشكال المقررة للوطنيين.

٢ ـ تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص الاعتبارية المشكلة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها على أرضه .

المادة (٢)

لايجوز فرض كفالة أو تأمين ، تحت أي اسم كان ، على رعايا كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر ، بسبب كونهم أجانب أو بسبب عدم وجود موطن أو محل إقامة لهم على أرض هذا الطرف الآخر .

المادة (٣)

من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ومالم يوجد شرط مغاير ، يتم الاتصال بين السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين ، بواسطة وزارتي العدل لديهما .

وفي جميع الأحوال ، يبقى الطرف الدبلوماسي مقبولا .

المادة (٤)

تحرر طلبات المساعدة القضائية ، وكذلك الوثائق المرفقة بها ، بلغة الطرف طالب المساعدة ، وترفق بترجمة رسمية مصدقة .

المادة (٥)

تقوم وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين ، بناء على الطلب ، بتبادل المعلومات الرامية إلى تطبيق هذه الاتفاقية والقانون المعمول به في كل من بلديهما .

الفصل الثاني
تنفيذ المساعدة القضائية

المادة (٦)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المساعدة القضائية في القضايا المدنية والجزائية .

٢ ـ تمارس المساعدة القضائية بالقيام بإجراءات أصول محددة ، وعلى الأخص ارسال وثائق ، إجراء تفتيش ، حجز وتسليم وثائق مؤيدة للتهمة ، إجراء خبرة ، استجواب المتهمين ، استماع الأطراف والشهود والخبراء ، والكشف القضائي على الأمكنة .

المادة (٧)

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بتسليم المجرمين ، يقوم الطرفان المتعاقدان بارسال الوثائق والانابات القضائية في المواد المدنية والجزائية بواسطة وزارتي العدل .

إن أحكام الفقرة السابقة لا تستبعد ، بالنسبة للطرفين المتعاقدين ، إمكانية تسليم جميع الأوراق القضائية وغير القضائية المخصصة لرعاياهما ، بواسطة بعثتيهما الدبلوماسيتين أو مكاتبهما القنصلية ، بشرط أن تقبل هذه البعثات والمكاتب تسلمها .

المادة (٨)

يجب أن يشتمل طلب المساعدة القضائية على البيانات التالية :

آ ـ السلطة الصادر عنها الطلب .

ب ـ موضوع وسبب الطلب .

جـ ـ وفي حدود الامكان ، هوية وجنسية الشخص صاحب العلاقة ، صفتـه ، عمله ، موطنـه ، أو مكـان اقـامتـه ، وبـالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، اسمها ومقرها .

د ـ كنية واسم وعنوان المرسل إليه عند الاقتضاء .

هـ ـ كنية واسم وعنوان ممثلي الأطراف عند الاقتضاء .

و ـ المعطيات الضرورية فيما يتعلق بموضوع الطلب ، الظروف التي تقتضي إقـامـة الأدلـة ، وحسب الأحـوال الأسئلة الواجب طرحها على الشهود والخبراء .

ز ـ بالنسبة للانابات القضائية في المواد الجزائية ، يجب بالاضافة إلى ذلك أن يشير الطلب إلى التهمة وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع بشرط أن يكون واضحاً بما فيه الكفاية .

المادة (٩)

ترسـل السلطة القضـائية المـطلوب إليهـا المساعدة الأوراق طبقاً للأحكـام القانونية المعمول بها في دولتها وبشرط أن تكون هذه الأوراق مرفقة بترجمة مصدقة . وإلا تسلـم الأوراق إلى المرسل إليه إذا قبل هذا الأخير تسلمها .

المادة (١٠)

١ ـ إذا كان عنوان الشخص الواجب دعوته للشهادة أو لتسلم ورقة غير مبين بدقة أو إذا كان غير صحيح ، فإن على السلطة المطلوب إليها المساعدة أن تحدد العنوان في حدود الامكان .

٢ ـ إذا كانت السلطة المـطلوب إليها المساعدة غير مختصة لتنفيذ الطلب ، فإنها ترسله تلقائياً إلى السلطة المختصة وتعلم بذلك السلطة طالبة المساعدة .

المادة (١١)

١ ـ لتنفيذ إنابة قضائية ، تطبق السلطة المطلوب إليها المساعدة الأحكام الشرعية المعمول بها في بلدها . ومع ذلك ، فإن السلطة المذكورة ، بناء على طلب الطرف المتعاقد طالب المساعدة ، تستطيع تطبيق أحكام قوانين أصول هذا الطرف بالقدر الذي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب إليه المساعدة .

٢ ـ بناء على طلب السلطة طالبة المساعدة ، فإن السلطة المطلوب إليها المساعدة تعلم في الوقت المناسب السلطة طالبة المساعدة بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية .

يحرر دليل تسلم الأوراق طبقاً لتشريع الطرف المطلوب إليه المساعدة .

المادة (١٢)

إذا لم يكن في الامكان تلبية طلب المساعدة القضائية فإن الجهة المطلوب إليها المساعدة تعلم في الحال الجهة طالبة المساعدة عن السبب ، مع اعادة الطلب والمستندات المؤيدة المرفقة به .

المادة (١٣)

١ ـ لاتسدد النفقات التي يسببها تنفيذ طلبات المساعدة القضائية بين الطرفين المتعاقدين ، باستثناء أجور الخبراء وغيرها من النفقات التي يسببها تنفيذ الخبرات .

٢ ـ يجب تبليغ السلطة القضائية طالبة المساعدة بمقدار وطبيعة النفقات .

المادة (١٤)

١ ـ يجوز عدم منح المساعدة القضائية :

أ ـ إذا كانت الجهة المطلوب إليها المساعدة ، تقدر أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة بلدها أو بالأمن أو بالنظام العام فيه أو بأية مصالح جوهرية أخرى له .

ب ـ إذا كان الطلب في المواد الجزائية يتعلق :

١ ـ بالجرائم العسكرية التي لاتشكل جرائم القانون العام .

٢ ـ بالجرائم التي تعتبرها الجهة المطلوب إليها المساعدة إما جرائم سياسية ، وإما جرائم مرتبطة بالجرائم السياسية .

٢ ـ في المواد الجزائية ، إذا كانت المساعدة القضائية تتعلق بتنفيذ انابات قضائية من أجل إجراء تفتيش أو القاء حجز ، يجب أن تكون الجريمة التي سببت الانابة معاقباً عليها حسب تشريع الطرفين المتعاقدين .

الفصل الثالث

المعونة القضائية المجانية

الاعفاءات والتخفيضات من الرسم

المادة (١٥)

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على أرض الطرف الآخر ، بنفس الحدود والشروط ، بمنافع المعونة القضائية المجانية ، ومن الاعفاءات والحسميات من المصاريف القضائية ، أو من رسوم الطابع الممنوحة لرعايا هذا الطرف الأخير بسبب وضعهم المادي .

المادة (١٦)

١ ـ تعطي السلطة المختصة للطرف المتقاعد الذي يوجد على أرضه مواطن الشخص المعنى أو محل اقامته الشهادة المتعلقة بالوضع المادي اللازم للحصول على المنافع المنصوص عنها في المادة (١٥) .

٢ ـ إذا كان الشخص المعنى مقيمًا في بلد ثالث ، تعطى الشهادة المنوه بها أعلاه من قبل البعثة السياسية أو المكتب القنصلي المختص اقليمياً .

المادة (١٧)

إن السلطة القضائية التي يقدم اليها طلب المعونة القضائية المجانية والاستفادة من المنافع المنصوص عنها في المادة (١٥) ، تصدر قراراتها طبقاً لقوانين بلدها ، ويمكنها أن تطلب ، على سبيل الاستزادة ، معلومات من سلطات البلد الذي ينتمي إليه صاحب الشأن .

المادة (١٨)

١ ـ إذا رغب رعايا أحد الطرفين المتعاقدين الذين لهم موطن أو محل اقامة على أرض الطرف الآخر بالاستفادة لدى السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي ينتمون اليه من المنافع المنصوص عنها في المادة (١٥) ، فبإمكانهم أن يطلبوا من السلطة القضائية المختصة لموطنهم ، أو محل إقامتهم طبقا لقوانين هذه الدولة .

٢ ـ يقع على عاتق السلطة القضائية التي يوجه اليها طلب الشخص المعنى بالامر ترجمة الطلب والشهادة المنصوص عنها في المادة ١٦ . وغير ذلك من المستندات المؤيدة المقدمة .

٣ ـ إن السلطة القضائية المرفوع اليها الطلب طبقاً للفقرة الاولى من هذه المادة ، ترسل الطلب المذكور مع الشهادة المنصوص عنها في المادة (١٦) وكافة المستندات المؤيد المقدمة الى السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

الفصل الرابع

حماية الشهود والخبراء

المادة (١٩)

إذا حضر شخص ، أياً كانت جنسيته ، بعد تبليغه ، أمام السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة ، بصفة شاهد أو خبير ، فإنه لاتجوز ملاحقته أو توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية بأي قيد على أرض هذه الجهة ، من أجل الجريمة موضوع الدعوى التي جرى تبليغه فيها أو من أجل جريمة اخرى ارتكبت قبل مغادرة أراضي الجهة المطلوب اليها المساعدة ، أو بسبب ادلائه بشهادة في الدعوى المذكورة .

المادة (٢٠)

١ ـ تنتهي الحصانة المنصوص عنها في المادة السابقة ، عندما يكون بإمكان الشاهد أو الخبير مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة في غضون عشرين يوماً متتالية بعد أن تكون السلطات القضائية قد اعلمته بأن وجوده لم يعد ضرورياً ، واستمر مع ذلك على هذه الارض أو عاد اليها بعد أن يكون قد غادرها . ولا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لم يكن خلاله الشاهد أو الخبير في وضع يمكنه من مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة لاسباب خارجة عن ارادته .

٢ ـ تكون تعويضات انتقال واقامة الشهود والخبراء على عاتق الجهة طالبة المساعدة ، ويجب على السلطات القنصلية للجهة طالبة المساعدة ، أن تسلف الشاهد أو الخبير ، بناء على طلبه ، كامل نفقات السفر أو جزءاً منها .

الفصل الخامس
اقرار وتنفيذ القرارات القضائية
والتحكيمية

المادة (٢١)

يتعهـد كل من الـطرفـين المتعـاقدين باقرار القرارات المبينة أدناه الصادرة على أرض الطرف المتعاقد الآخر والتي أصبحت نافذة طبقاً لقانون هذا الطرف . وبجعلها نافذة على أرضه :

آ ـ القرارات القضائية التي حازت قوة القضية المقضية الصادرة في المواد المدنية .

ب ـ القرارات التي حازت قوة القضية المقضية الصادرة في المواد الجزائية ، وذلك فيما يتعلق بتعويض الاضرار ورد الاموال .

جـ ـ المصالحات القضائية في المواد المدنية .

المادة (٢٢)

يجري اقرار القرارات القضائية المبنية في المادة السابقة وتنفيذها على أراضي الـطرف المتقـاعـد المطلوب اليه اقرارها وتنفيذها ، وذلك ضمن الشروط التالية :

آ ـ أن لا تكون السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه اقرار القرار وتنفيذه مختصة بالحكم في القضية طبقاً لقانون هذا الطرف .

ب ـ أن لا يؤدي إقـرار وتنفيذ القـرار القضـائي إلى المسـاس بالمبـادىء

الاساسية لتشريع الطرف الذي سيجري على أرضه إقرار القرار القضائي وتنفيذه أو إلى المساس بالنظام العام لديه .

جـ ـ أن لايكون قد صدر سابقاً في نفس القضية قرار حاز قوة القضية المقضية بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع وعلى نفس الاساس ، عن سلطة قضائية تابعة للطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه اقرار القرار أو تنفيذه .

د ـ أن لا يكون الطرف الخاسر في الدعوى قد حضر أمام السلطات القضائية المختصة أو أن يكون قد تغيب بالرغم من تبليغه أصولاً طبقاً لقانون أصول محاكمات الطرف المتعاقد الذي صدر القرار على أرضه .

المادة (٢٣)

١ ـ يجوز لصاحب الشأن ايداع الطلب الذي يرمي الى اقرار القرار أو جعله نافذاً بصورة مباشرة لدى السلطة القضائية المختصة للطرف الذي يقتضي على أرضه الاقرار أو التنفيذ .

٢ ـ يجب أن يرفق بالطلب مايلي :

آ ـ صورة مصدقة عن القرار القضائي أو المصالحة القضائية ، مع مصدقة تشعر بأن هذا القرار قد أصبح نافذاً وحائزاً قوة القضية المقضية إذا كان القرار لايشير الى ذلك .

ب ـ مصدقة تثبت أن الطرف الخاسر الذي لم يشترك في الدعوى قد جرى تبليغه أصولاً طبقاً لتشريع الطرف الذي على أرضه صدر القرار .

جـ ـ ترجمة للوثائق المشار اليها في الفقرتين (آ ، ب) وكذلك ترجمة للطلب إذا لم يكن محرراً بلغة الطرف الذي على أرضه يقتضي إقرار القرار أو تنفيذه .

٣ ـ يصدر الامر بالتنفيذ من قبل السلطة المختصة للطرف الذي يجب التنفيذ على أرضه ، وطبقاً للأصول التي ينص عليها قانون هذا الطرف .

المادة (٢٤)

تقتصر مهمة السلطة القضائية المرفوع اليها الطلب الرامي الى اقرار القرار أو جعله نافذاً على التثبيت من الشروط المنصوص عنها في المادة (٢٢) ، فإذا توفرت هذه الشروط ، فإن هذه السلطة تمنح الاقرار أو التنفيذ .

المادة (٢٥)

إن سلطات الطرف المتعاقد الذي يجري التنفيذ على أرضه تباشر اجراءات التنفيذ طبقاً لقانونها ، إلا في حال أحكام وجود مخالفة في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

إن القرارات القضائية التي حازت قوة القضية المقضية لأحد الطرفين المتعاقدين في مسائل الأحوال الشخصية لرعاياها هي معترف بها ولها آثار على أرض الطرف الآخر دون حاجة لأية اجراءات تتعلق بالاقرار .

المادة (٢٧)

١ ـ عندما يكون أحد أطراف الدعوى المعفى من ايداع كفالة ، بالمعنى الوارد في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، ملزماً بموجب حكم حاز قوة القضية المقضية أن يدفع المصاريف القضائية للطرف الآخر ، فيصار الى تنفيذ هذا الحكم ، بناء على الطلب ، بصورة مجانية على أرض الطرف الآخر .

٢ ـ فيما يتعلق بتحصيل المصروفات القضائية التي اسلفتها الدولة والرسوم التي الزم بها أحد الاطراف ، فإن محكمة الطرف المتعاقد الذي على أرضه نشأ الالتزام بالدفع تطلب الى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الآخر متابعة تحصيل تلك المصاريف والرسوم .

يودع المبلغ المحصل تحت تصرف البعثة الدبلوماسية أو الدائرة القنصلية للطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـ يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عنها في الفقرتين (١ ، ٢) ، صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية المتعلقة بمقدار المصروفات القضائية والرسوم ، ومصدقة تشهد بأن الحكم قد حاز قوة القضية المقضية ، وترجمة عن هذه الوثائق .

٤ ـ إن مهمة المحكمة التي تجيز تنفيذ القرارات المنصوص عنها في الفقرتين (١ ، ٢) تقتصر على تدقيق العناصر التي تثبت أن القرار قد أصبح نافذاً وحائزاً قوة القضية المقضية .

المادة (٢٨)

يقر كل من الطرفين المتعاقدين القرارات التحكمية الصادرة في المواد التجارية على أرض الطرف الآخر ويجيز تنفيذها على أرضه . وذلك طبقاً لاتفاقية اقرار وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ .

أما القرارات التحكيمية الصادرة في المواد المدنية على أرض أحد

الطرفين المتعاقدين ، فيجري اقرارها وتنفيذها على أرض الطرف الآخر ضمن الشروط الوارد في المادتين (٢٢ ، ٢٣) وفي الحدود التي تطبق فيها هذه الشروط على القرارات التحكيمية .

المادة (٢٩)

إن تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية والمصـالحـات القضائية يجب أن لايؤدي إلى المساس بالأحكام القانونية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقد ونقل الأموال الحاصلة بنتيجة التنفيذ .

ـل السادس
نسليم المجرمين

المادة (٣٠)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم الاشخاص المتواجدين على أرض إحدى الدولتين والملاحقين بجريمة أو المطلوبين لتنفيذ عقوبة أو تدبير أمني من قبل السلطات القضائية للطرف طالب التسليم ، وذلك طبقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية وفي قواعد الاصول لقانونهما الداخلي . ولا يقبل تسليم المجرمين إلا إذا كان الفعل المجرم أو الذي حكم الشخص من أجله والسبب لطلب التسليم منصوصاً عليه كجريمة بقوانين الطرفين المتعاقدين .

٢ ـ لايقبل طلب التسليم من أجل الملاحقة إلا إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم معاقباً عليه طبقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مانعة للحرية حدها الاعلى لايقل عن سنة أو بعقوبة أشد . وعندما يكون طلب التسليم من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمنى ، فلا يقبل إلا إذا كانت العقوبة الصادرة لا تقل عن ستة أشهر .

٣ ـ إذا كان طلب التسليم يستهدف عدة أفعال متميزة معاقباً عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين ، ولكن لايتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمقدار العقوبة ، فإنه يعود للجهة طالبة التسليم منح التسليم بالنسبة لهذه الافعال الاخيرة أيضاً .

المادة (٣١)

لايجوز تسليم :

آ ـ الاشخاص الذين يكونون بتاريخ استلام طلب التسليم من رعايا الطرف المطلوب اليه التسليم .

ب ـ الاشخاص الذين حصلوا على حق اللجوء على أرض الطرف المطلوب اليه التسليم .

غير أن الطرف المطلوب اليه التسليم يتعهد بالقدر الذي يكون فيه مختصاً ، بالعمل على ملاحقة رعاياه الذين اقترفوا على أرض الطرف الآخر جرائم معاقباً عليها كجناية أو جنحة ، في كلتا الدولتين ، عندما يوجه اليه الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي طلب ملاحقة مرفق بالملفات والمستندات والاشياء والمعلومات التي بحوزته ، ويجب اعلام الطرف طالب التسليم بالنتيجة التي اقترن بها طلبه .

المادة (٣٢)

١ ـ لايجوز التسليم في الاحوال الآتية :

آ ـ إذا كانت الجريمة التي طولب بالتسليم من أجلها معتبرة من قبل الطرف المطلوب اليه التسليم جريمة سياسية أو فعلاً مرتبطاً بمثل هذه الجريمة .

ب ـ إذا كانت الجريمة التي طولب بالتسليم من أجلها هي عسكرية صرفة لاتشكل مخالفة للقانون العام .

جـ ـ إذا كان قد صدر بحق الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي من قبل الطرف المطلوب اليه التسليم من أجل نفس الجرم أو الجرائم موضوع طلب التسليم .

د ـ إذا كان التقادم على الفعل أو العقوبة قد اكتمل بتاريخ تسلم طلب التسليم ، إما طبقاً لقوانين الطرف طالب التسليم ، وإما طبقاً لقوانين الطرف المطلوب اليه التسليم .

هـ ـ إذا كانت الجريمة موضوع التسليم قد ارتكبت خارج أراضي الدولة طالبة التسليم ، وكان تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم لايجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة المرتكبة خارج أراضيه من قبل أجنبي .

و ـ إذا كان الحكم بالادانة بحق الشخص المطلوب غير نافذ بسبب عفو عام .

ز ـ إذا كانت الجريمة موضوع التسليم قد ارتكبت بصورة جزئية أو كلية على أرض الطرف المطلوب اليه التسليم .

٢ ـ يجوز عدم الاستجابة لطلب التسليم في الأحوال الآتية :

آ ـ إذا كان الطرف المطلوب إليه التسليم يلاحق الشخص المطلوب من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي طولب بالتسليم من أجلها ، أو اذا كانت السلطات المختصة للطرف المطلوب إليه التسليم قد قررت عدم المباشرة بإجراءات الملاحقة أو وضع نهاية للملاحقات التي بدأت فيها من أجل نفس الفعل أو الأفعال .

ب ـ اذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يشكل ، طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين ، جريمة لايجوز ملاحقتها إلا بناء على شكوى من الفريق المتضرر .

جـ ـ إذا كان قد صدر بحق الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي في دولة ثالثة من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي من أجلها جرى تقديم الطلب و :

- أن يكون الحكم قد قضى ببراءته أو :
- أن تكون العقوبة المانعة للحرية المقررة قد نفذت بكاملها أو كانت مشمولة بعفو عام أو خاص يتناول كامل العقوبة أو الجزء غير المنفذ منها أو :
- أن يكون القاضي قد تثبت من جرمية الفاعل دون أن يقرر عقوبات .

٣ - إذا كان الفعل الذي من أجله طولب بالتسليم ، معاقباً عليه بعقوبة الاعدام بقانون الطرف طالب التسليم ، وكانت العقوبة المذكورة غير منصوص عنها في مثل هذه الحال في تشريع الطرف المطلوب إليه التسليم ، يجوز عدم منح التسليم إلا بشرط أن يعطي الطرف طالب التسليم ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب إليه التسليم كافية بشأن عدم تنفيذ عقوبة الاعدام .

المادة (٣٣)

١ - يجوز تأجيل التسليم إذا كان الشخص الذي طولب بتسليمه قد جرى اتهامه بدعوى جزائية أو كان عليه أن يقضي عقوبة مانعة للحرية فرضتها سلطة قضائية تابعة للطرف المطلوب إليه التسليم . وفي حالة التأجيل لايتم التسليم إلا بعد انتهاء الدعوى الجزائية أو ، في حال صدور حكم بالادانة ، الى مابعد تنفيذ العقوبة .

٢ - في حالة ما إذا كان التأجيل سيؤدي الى انقضاء مدة التقادم على الفعل الجرمي أو كان سيسبب مصاعب في اثبات الواقع ، يمنح التسليم مع الشرط الصريح بأن يتم اعادة الشخص المطلوب تسليمه بعد القيام بالاجراءات الأصولية التي من أجلها منح التسليم .

المادة (٣٤)

١ ـ لايجوز ملاحقة الشخص الذي أفرج عنه ولا محاكمته ولاتوقيفه لتنفيذ عقوبة أو تدبير أمني ، ولا اخضاعه لأي تقييد لحريته الفردية ، من أجل أي فعل سابق لتسليمه غير الفعل موضوع التسليم باستثناء الحالات التالية :

أ ـ عندما يوجد موافقة مسبقة من قبل الطرف المطلوب إليه التسليم .

ب ـ عندما لايغادر الشخص الذي جرى تسليمه أراضي الطرف طالب التسليم في غضون ثلاثين يوماً بعد اطلاق سراحه النهائي ، وكان بإمكانه أن يفعل أو إذا عاد إليها بعد تركها . ومع ذلك ، لايدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لم يستطع فيه الشخص المطلوب تسليمه مغادرة أراضي الطرف طالب التسليم لأسباب خارجة عن إرادته .

٢ ـ للطرف طالب التسليم أن يتخذ من التدابير الضرورية للاخراج المحتمل من البلاد من جهة ، ولقطع التقادم طبقاً لتشريعه ، بما في ذلك المحاكمة الغيابية ، من جهة ثانية .

٣ ـ عندما يتغير الوصف الجرمي للفعل خلال المحاكمة ، فإن الشخص الذي جرى تسليمه لايلاحق ولايحاكم إلا ضمن الحدود التي تسمح بها العناصر المكونة للجريمة حسب وصفها الجرمي الجديد بالتسليم .

٤ ـ باستثناء الحالة المنصوص عنها في الفقرة الأولى (البند ب) من هذه المادة ، فإن موافقة الطرف المطلوب إليه التسليم تصبح ضرورية لكي يتاح للطرف طالب التسليم تسليم الشخص المسلم إليها والمطلوب من قبل دولة ثالثة من أجل جرائم سابقة لتسليمه الى هذه الدولة .

المادة (٣٥)

يقدم طلب التسليم وكذلك جواب الطلب بالطريق الدبلوماسي ، أما بقية الأوراق المتعلقة بالتسليم ، فتقدم وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٦)

١ ـ يقدم طلب التسليم بصورة خطية ويؤيد بما يلي :

آ ـ بأصل أو بصورة رسمية عن قرار الادانة الذي أصبح نافذاً ، أو عن مذكرة التوقيف أو أية ورقة أخرى لها القوة نفسها صادرة طبقاً للأشكال المنصوص عنها بقانون الطرف طالب التسليم .

ب ـ بعرض للأفعال التي من أجلها طولب بالتسليم ويجب بيان مكان وزمان اقترافها ، ووصفها القانوني ، والأحكام القانونية المنطبقة عليها ، وفترة العقوبة غير المنفذة بأكثر دقة ممكنة .

جـ بنسخة عن الأحكام القانونية المطبقة في الدعوى الحاضرة .

د ـ أوصاف الشخص المطلوب بأكثر دقة ممكنة وكافة المعلومات التي تؤدي الى تحديد هوية الشخص وجنسيته .

٢ ـ إذا كانت المعلومات المبلغة من قبل الطرف طالب التسليم تبدو غير كافية لتتيح للطرف المطلوب إليه التسليم من اتخاذ قرار ، فإن هذا الطرف الأخير يطلب إكمال المعلومات الضرورية ويجب على الطرف الآخر اجابة الطلب خلال مدة لاتتجاوز شهرين . ويمكن تمديد هذه المدة عشرين يوماً أيضاً لأسباب مبررة .

٣ ـ إذا لم يقدم الطرف طالب التسليم ملحق المعلومات الضرورية خلال المدة المذكورة أعلاه ، فإن الطرف المطلوب إليه التسليم يستطيع إطلاق سراح الشخص الموقوف .

المادة (٣٧)

عندما تتوفر الشروط الشكلية لطلب التسليم ، يقوم الطرف المطلوب إليه التسليم بدون تأخير بعد تلقي طلب التسليم ، بإجراءات توقيف الشخص المطلوب باستثناء الحالات التي لايجوز فيها التسليم طبقاً لهذه الاتفاقية .

المادة (٣٨)

١ - في حالة العجلة ، يجوز للسلطات المختصة للجهة طالبة التسليم طلب التوقيف المؤقت للشخص المبحوث عنه . ويجب أن يشير طلب التوقيف الموقت الى وجود احدى الوثائق المنصوص عنها في الفقرة الأولى (البند آ) من المادة ٣٦ والى نية ارسال طلب تسليم لاحق ، كما يجب أن يشير الى الجرم الذي من اجله طولب بالتسليم والى زمان ومكان اقترافه ، وفي حدود الامكان ، الى أوصاف الشخص المبحوث عنه .

٢ - يسلم طلب التسليم المؤقت مباشرة الى السلطات المختصة للجهة المطلوب اليها التسليم ، إما عن طريق البريد أو البرق ، وإما بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، وإما بأية وسيلة كتابية أخرى . ويجب أن تعلم الجهة طالبة التسليم على الفور بالاجراء المتخذ بشأن طلبها .

٣ - يجوز انهاء التوقيف الموقت اذا لم يرفع طلب التوقيف مع الوثائق المشار اليها في المادة (٣٦) إلى الجهة المطلوب إليها التسليم خلال مهلة شهر من تاريخ التوقيف ويجوز تمديد هذه المهلة عشرين يوماً ، بناء على طلب الجهة طالبة التسليم . غير أن اخلاء السبيل الموقت جائز في أي

وقت على أن تتخذ الجهة المطلوب إليها التسليم أي اجراء تراه ضرورياً لتجنب هروب الشخص المطلوب .

٤ ـ ان إخلاء السبيل لايمنع من اعادة التوقيف ومن التسليم اذا ماوصل طلب التسليم بصورة لاحقة .

المادة (٣٩)

١ ـ يقوم الطرف المطلوب إليه التسليم باعلام الطرف طالب التسليم بقراره بشأن التسليم . في حال صدور قرار بالرفض الكلي أوالجزئي عن السلطة القضائية ، يجب ابلاغ الطرف طالب التسليم بأسباب القرار . وفي حال القبول ، يجب اعلام الطرف طالب التسليم بمكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب . وكذلك بمدة السجن التي خضع لها الشخص المذكور من أجل التسليم .

٢ ـ مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا لم يستلم الشخص المطلوب تسليمه في المكان والتاريخ المحددين ، فإنه يجوز إطلاق سراحه بانتهاء فترة خمسة عشر يوماً بدءاً من هذا التاريخ . وفي هذه الحالة ، إذا تكرر طلب التسليم ، فمن الجائز رفضه .

٣ ـ في حالة القوة القاهرة التي تحول دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه ، فإن الطرف المعني يعلم بذلك الطرف الآخر . ثم يتفق الطرفان على مدة تسليم جديدة ، وعندئذ تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (٤٠)

إذا طالبت بالتسليم عدة دول معاً ، إما من أجل الفعل نفسه ،

وإما من أجل أفعال مختلفة ، فإن الطرف المطلوب إليه التسليم يقرر الى أي دولة سيجري التسليم .

المادة (٤١)

إذا تمكن الشخص المطلوب تسليمه من الافلات من التتبعات الجزائية أو من عدم الحضور أمام القضاء أو من عدم تنفيذ العقوبة ، ثم عاد الى أرض الطرف المطلوب إليه التسليم ، فيمكن تسليمه مجدداً . وفي هذه الحالة ، لايصبح لزاماً إرفاق الطلب بالمستندات المؤيدة المنصوص عنها في المادة (٣٦) .

المادة (٤٢)

١ ـ بناء على طلب الطرف طالب التسليم ، يقوم الطرف المطلوب إليه التسليم ضمن الحدود المسموح بها في تشريعه ، باحتجاز وتسليم الأشياء :

آ ـ التي يمكن أن تستخدم كوثائق مؤيدة للتهمة في الدعوى الجزائية .

ب ـ التي تنجم بداهة عن الجرم أو التي استخدمت في ارتكابه .

٢ ـ يجري تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مقابل ايصال ، ويتم التسليم أيضاً حتى في الحالة التي تقرر فيها التسليم ولم يمكن فيها تنفيذه بسبب موت أو هرب الشخص المطلوب .

٣ ـ عندما تكون الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة على أرض الطرف المطلوب إليه التسليم . يستطيع هذا الأخير ، من أجل دعوى جزائية قيد النظر ، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط ردها .

٤ ـ ومع ذلك ، فإن الحقوق التي يكون الطرف المطلوب إليه التسليم أو الغير قد اكتسبها على هذه الأشياء تبقى محفوظة . وإذا وجدت مثل

هذه الحقـوق ، فبمجـرد انتهاء الدعوى ، تعاد الأشياء الى الطرف المطلوب إليه التسليم بأسرع وقت ممكن .

المادة (٤٣)

١ - يجيز كل من الـطرفـين المتعـاقدين ، بناء على طلب الطرف الآخر ، المرور عبر أراضيه للأشخاص المقرر تسليمهم الى هذا الأخير من قبل دولة ثالثة . وعندئذ يجري إرسال طلب الترخيص ومعالجته حسب قواعد طلب التسليم نفسها .

٢ - يجوز رفض مرور الأشخـاص الـذين لاتتـوفـر فيهم شروط التسليم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤٤)

تقع نفقات التسليم على عاتق الطرف الذي صرفت على أرضه ، أما نفقات المرور فهي على عاتق الطرف طالب التسليم .

المادة (٤٥)

يتبـادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن نتيجة الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الأشخـاص المقـرر تسليمهم . واذا صدر ضد هؤلاء الأشخاص قرار بالادانة حاز قوة القضية المقضية ، فيجب إرسال صورة عن هذا القرار .

المادة (٤٦)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف الاخر معطيات تتعلق بقرارات الادانة التي حازت قوة القضية المقضية والصادرة عن سلطاته القضائية ضد رعايا الطرف الآخر . وترسل في الوقت ذاته بصمات الاصابع الموجودة للمحكوم عليهم .

المادة (٤٧)

بناء على طلب السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقدم السلطات المختصة للطرف الآخر بصورة مجانية معلومات عن السوابق القضائية الجزائية للأشخاص الملاحقين أو المحكوم عليهم على أرض هذا الطرف الأخير . ويجري ابلاغ المعلومات طبقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٤٨)

١ ـ يقصد ، بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية :

آ ـ بعبارة « تدبير أمني » كافة التدابير المانعة للحرية التي تقررت تبعاً لعقوبة صادرة بقرار عن محكمة جزائية أو بدلاً عنها .

ب ـ بعبارة « في المواد المدنية » المواد المدنية والتجارية وحقوق الأسرة والأحوال الشخصية .

جـ ـ بعبارة « سلطة قضائية » أو « محكمة قضائية » أية سلطة أو محكمة مختصة بالنظر أو الحكم في القضايا المدنية والجزائية وقضايا الاسرة طبقاً لقوانين دولتها .

٢ ـ عندما تقتضي احكام هذه الاتفاقية ترجمة للطلبات والوثائق المؤيدة او أية مستندات اخرى ، فإن الترجمة تكون بلغة الطرف المطلوب اليه التسليم أو باللغة الفرنسية .

المادة (٤٩)

١ ـ تصدق هذه الاتفاقية وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تبادل وثائق التصديق الذي سيجري في دمشق .

٢ ـ يمكن فسخ هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين . ويبدأ مفعول الفسخ بعد ستة اشهر من تاريخ استلام اعلام الفسخ من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

وبنـاء عليه ، فقد وقع مفوضو الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية ووضعوا اختامهم .

حرر في مدينة أثينا بتاريخ الثاني من شهر حزيران ١٩٨١ ، على نسختين أصليتين ، باللغة الفرنسية ، وللنسختين نفس قوة الثبوت .

عن الجمهورية اليونانية

وزير العدل

جورج ستماتيس

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العدل

القاضي خالد المالكي

قانون رقم ٢٨

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٢-١٤٠٣هـ و٢٧ - ١١ - ١٩٨٢ م .

يصدر ما يلي :

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي الموقع بتاريخ ٢٦/١١/١٩٨٠ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التونسية (من أجل التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين) والمرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢٦/٢/١٤٠٣ هـ و١٢/١٢/١٩٨٢ م .
رئيس الجمهورية

اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية .

وحكومة الجمهورية التونسية .

رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التونسية في المجالين القانوني والقضائي وحرصاً منهما على تيسير اعلان الأوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الانابات والاحكام القضائية فيما بين الدولتين وايماناً منهما بأن التعاون الوثيق في تسليم المجرمين يكفل مصلحة الدولتين وتحقيقاً لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية فقد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية .

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كما يأتي :

عن حكومة الجمهورية العربية السورية :

السيد خالد المالكي وزير العدل

عن حكومة الجمهورية التونسية :

السيد محمد شاكر وزير العدل

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها واستيفائها الموجبات القانونية اتفق المفوضان على ما يأتي :

الفصل الأول

التعاون القضائي والقانوني

المادة (١)

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما .

المادة (٢)

تشجع الدولتان المتعاقدتان عقد المؤتمرات وتبادل الزيارات للمحاكم القائمة في كل من الدولتين وأجهزة التشريع فيهما بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال .

المادة (٣)

تشجع الدولتان المتعاقدتان تبادل القضاة والباحثين القانونيين وتنظيم بعثات تدريبية للعاملين في محاكم كل من الدولتين .

المادة (٤)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين الجريدة الرسمية التي تنشر

فيهـا القـوانـين الصـادرة في كل منها وكذلك المجالات التي تنشر فيها الأحكام القضائية والبحوث القانونية .

المادة (٥)

كفالة حق التقاضي

يتمتـع مواطنـو كل من الـدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة الأخرى بحرية التقاضي أمام الجهات القضائية المذكورة تقديم أية كفالة شخصية أو عينية بصفة خاصة أن يطلب اليهم عند التجائهم للجهات القضائية المذكورة تقديم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان إما لكونهم أجانب وإما لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدود تلك الدولة .

وتطبق احكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية التي تحمل جنسية احدى الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٦)

يتمتـع مواطنـو كل من الدولتين المتعاقدتين بالاعانة العدلية أي المعـونـة القضـائية التي يتمتـع بها مواطنو الدولة الأخرى وفقاً للأنظمة المعمول بها .

المادة (٧)

تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزيرا العدل في كل من الدولتين المتعاقدتين البيانات عن الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية من المحاكم الجزائية التابعة لكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى .

وفي حالـة توجيه اتهـام من السلطة القضائية في أي من الدولتين المتعاقدتين يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام أو على بيان تلك الحالة .

الفصل الثاني

اعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية
(التبليغات)

المادة (٨)

تتم اجـراءات الاعـلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقاً للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الـدولـة المـطلوب اليهـا الاعـلان ، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقاً لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان .

ولا تحول احكـام الفقـرة السـابقـة دون حق كل من الـدولتـين المتعـاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بإبلاغ الوثائق والأوراق القضائية الى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقاً لذلك أية مسؤولية .

وفي حالة تنازع قوانين الجنسية في أرض احدى الدولتين المتعاقدتين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه .

المادة (٩)

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المـطلوب اعـلانـه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعاً عليها أو مؤشراً عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه .

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب في عدم اجرائه .

المادة (١٠)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب اعلان يكون مطابقاً لاحكام هذا الاتفاق إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن الوثائق والأوراق المطلوب اعلانها تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها .

ولا يجوز رفض تنفيذ الاعلان استناداً إلى أن قانون الدولة المطلوب اليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى موضوع الاعلان أو لعدم وجود أساس قانوني يساند موضوع الطلب .

وفي حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهة المطلوب اليها بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض .

المادة (١١)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها بإعلان الوثائق والأوراق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة . ويجوز دائمًا تسليمها الى شخص المرسل إليه اذا قبلها باختياره .

ويجوز اتمام الاعلان وفقاً لطريقة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها .

المادة (١٢)

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه .

ويتم اثبات التسليم ، إما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الـورقـة . وإما بشهـادة تعـدهـا الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الـطلب ، وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ويبين فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وتـرسـل صورة الـوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل اليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للجهة الطالبة مباشرة .

المادة (١٣)

ليس للدولة المطلوب اليها اعلان الأوراق القضائية وغير القضائية الحق في استيفاء أية رسوم أو مصاريف عن هذا الاعلان وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة التي يقع الاجراء في أراضيها إذا كان الأمر يتعلق بالمادة الجزائية .

الفصل الثالث

الانابات القضائية

المادة (١٤)

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الأخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقاً لأحكام هذا الفصل .

المادة (١٥)

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الانابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الاجراء القضائي .

وتقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

وتحاط السلطة القضائية الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الانابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه .

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين .

وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيها .

المادة (١٦)

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد لها وفق أحكام هذا الاتفاق وليس لها أن ترفض تنفيذها إلا في الأحوال الآتية :

آ ـ إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب اليها .

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها .

جـ ـ إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت الى رفض تنفيذ الطلب .

المادة (١٧)

أولاً : تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة الجزائية نفقات هذه الانابة .

ثانيـاً : أما في الانابة المدنية يتحمل الشخص لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء السلفة أي النسبة التي تقدرها المحكمة للدولة الطالبة .

ثالثاً : للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

المادة (١٨)

يكـون للاجـراء القضـائي الـذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقاً للاحكـام المتقدمة الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام

المادة (١٩)

كل حكم قضائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٠)

يقدم طلب التنفيذ الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الأحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلناً ومصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ .

المادة (٢١)

يكون الصلح الذي يتم اثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الاخر بعد التحقيق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لايشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أن الصلح حائز لقوة السند التنفيذي .

المادة (٢٢)

لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

آ ـ إذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقاً لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها .

ب ـ إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلاً صحيحاً .

جـ ـ إذا كان الحكم أو السبب الـذي بني عليه يخالف النـظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ، أو كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د ـ إذا كان صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

هـ ـ إذا كان الحكم صادراً على الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

المادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية والعشرون من هذا الاتفاق تكـون أحكـام المحكمـين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولايجـوز للسلطة القضـائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :

آ ـ إذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لايجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل .

جـ ـ إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .

د ـ إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـ إذا كان في حكم المحكمين مايخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

و ـ إذا لم يكن حكم المحكمين نهائياً طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها .

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

المادة (٢٤)

يجري تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين وفقاً لاحكام هذا الفصل .

المادة (٢٥)

يكـون التسليم واجباً بالنسبـة الى الاشخاص الموجودين بأرض احـدى الـدولتين المتعاقدتين والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

آ ـ أن تكون الجريمة المطلوب اليها التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها .

ب ـ أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة على الاقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه بالحبس مدة ستة اشهر على الاقل ، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لانظير لها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها .

المادة (٢٦)

لايجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية لاتعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

آ ـ جرائم التعدي على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك الشروع في ارتكابها .

ب ـ جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه الواقعة ضد الافراد أو الجرائم الواقعة على الاموال العامة أو وسائل النقل والمواصلات .

ثانياً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب اليها التسليم ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها .

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب إليها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات .

ثالثاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .

رابعاً : إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقاً لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها .

خامساً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو

المحـاكمـة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

سادساً : الجرائم المخلة بواجب عسكري .

المادة (٢٧)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

المادة (٢٨)

تقـدم طلبـات التسليم كتابة وتوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية :

أ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن .

ب ـ أمـر القبض (مذكـرة التوقيـف أو بطاقة الايداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة عن السلطات المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق .

جـ ـ تاريخ ومكـان ارتكـاب الأفعـال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة مستمدة من هذه النصـوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

د ـ صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضورياً (وجاهياً) أو غيابياً .

المادة (٢٩)

تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما .

المادة (٣٠)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (٣١)

للدولة طالبة التسليم أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثامنة والعشرين .

وللسلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولايحول قرار الافراج دون ايقافه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفياً الوثائق سالفة البيان .

أما إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض المطلب وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات .

وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم .

المادة (٣٢)

تخطر الـدولة المطلوب إليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم معللا ، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علمًا بمكان وتاريخ التسليم .

المادة (٣٣)

على الـدولـة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال اشعار إليها بذلك ، وإلا كان للدولـة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله وفي هذه الحالة لايجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة .

المادة (٣٤)

أ ـ لاتجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أوعن الجرائم المرتبطة بها ، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً التالية للافراج عنه نهائياً أو كان قد غادر أرض الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليها ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها قبل التسليم .

ب ـ لايجوز للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة

ثالثة بناء على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في أرض الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة (٣٥)

إذا وقـع أثنـاء سير الاجراءات ـ وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه ـ تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٣٦)

تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٣٧)

مع عدم الاخـلال بحقـوق الغـير حسني النية وبأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو ايقافه أو فيما بعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المسندة إليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو يمكن أن تتخذ دليلا عليها تحجز ويجوز تسليمها إلى الدولة طالبة التسليم .

المادة (٣٨)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لاثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

المادة (٣٩)

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته .

الفصل السادس
أحكام عامة
المادة (٤٠)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٤١)

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها مالم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقدتين الحكومة الأخرى قبل سنة برغبتها في انهاء مفعولها .

واثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية .

حررت في تونس من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ الثامن عشر من محرم الحرام سنة ١٤٠١ هجرية الموافق للسادس والعشرين من نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٨٠ ميلادية ولكل منهما ذات القوة .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير العدل

خالد المالكي

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير العدل

محمد شاكر

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

قانون رقم (١٤)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩/ ١٠/ ١٩٨٣ م .

يصدر مايلي :
المادة (١) ـ تصدق اتفاقية الرياض العربية للتعاون بين دول الجامعة العربية ، الموقعة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢١/٦/١٤٠٣ هـ و ٤/٤/١٩٨٣ م المرفقة بهذا القانون .
المادة (٢) ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢١ محرم ١٤٠٤ هـ و ٢٧ تشرين الأول ١٩٨٣ م .

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

الأسباب الموجبة

لما كانت الوحدة العربية هي الهدف الأساسي للشعب العربي فإن كل خطوة تسهم في بناء هذا الصرح العظيم المنشود هي مطلب من الجماهير العربية سواء في قطرنا العربي السوري أو في سائر أرجاء الوطن العربي .

ونظراً لأن التعاون القضائي بين الدول العربية يسهم في تعزيز وتدعيم العلاقات والصلات بين الأجهزة القضائية من جهة وينعكس بصورة إيجابية على مصالح المواطنين في الأقطار العربية .

وباعتبار أن الاتفاق القضائي لجامعة الدول العربية ، الموقع في عام ١٩٥٧ عدا أنه لم يوقع إلا من عدد محدود من الدول العربية فإنه كان محدوداً وقاصراً ولم يعد يواكب التطور مما حدا بمجلس وزراء العدل العرب إلى تبني المشروع المرفق في دورة انعقاده الأولى بمدينة الرياض بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ .

وحيث أن المشروع قد جاء جامعاً للتطور والحاجات المستجدة كما أنه يؤدي إلى تحقيق مصلحة مشتركة للمواطنين العرب ، وإلى تعاون جاد بين الأجهزة القضائية في الدول العربية .

لذلك نرفعه إليكم راجين التفضل باستكمال أسباب صدوره .

دمشق في ١٤٠٣/٨/٧ و ١٩٨٣/٥/١٩

وزير العدل

القاضي خالد المالكي

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال .

وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذاً للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر - كانون الأول ١٩٧٧ .

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الأول

أحـــكام عامـــة

المادة (١)

تبادل المعلومات

تتبـادل وزارات العـدل لدى الأطـراف المتعـاقـدة بصفة منتظمة نصـوص التشريعـات النـافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضـائية والمجـلات التي تنشر فيهـا الأحكـام القضـائية ، كما تتبادل المعلومـات المتعلقـة بالتنـظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

المادة (٢)

تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متـابعـة التـطور التشريعي والقضائي في كل منها ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .

وتـدعم الأطـراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .

وتجرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الامور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات .

(المادة (٣)

ضمانة حق التقاضي

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولايجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان ، لكونهم لايحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة .

المادة (٤)

المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الى طالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل لده المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات لدى الأطراف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

المادة (٥)

تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعـاقـد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحـالـة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفي حالـة توجيه اتهـام من الهيئـة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة ، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الادارية لدى أي من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

الباب الثاني

اعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها

المادة (٦)

في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها .

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه ، يتم تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان أو التبليغ في اقليمه .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في اقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ .

(المادة ٧)

حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الاعلان أو التبليغ

اذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها الى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

المادة ٨

مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

أ ـ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية .

ب ـ نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها أو تبليغها .

جـ ـ الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته إن أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها ، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

المادة (٩)

اعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لاتحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من

الأطـراف المتعاقدة المقيمين في اقليم أي من الأطراف الأخرى ، في أن يعلنوا أو يبلغوا الى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الأحوال الشخصية .

وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان أو التبليغ .

المادة (١٠)

حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ

لايجـوز رفض تنفيذ طلب الاعـلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه .

ولايجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصـاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لايعرف الأساس القانوني الذي يبني عليه موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض .

المادة (١١)

طريقة الاعلان أو التبليغ

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المطلوب اعلانه أو ابلاغه اذا قبلها باختياره .

ويجوز إجراء الاعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة

الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك .

المادة (١٢)

طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها الى المطلوب اعلانه أو إبلاغه .

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب اعلانه أو ابلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب اعلانه أو ابلاغه او الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

المادة (١٣)

الرسوم والمصروفات

لايرتب اعلان أو ابلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الاعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالث

الانــــابــة القضائيــــة

المادة (١٤)

مجالات الانابة القضائية

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهـادة الشهـود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة (١٥)

في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ ـ ترسـل طلبـات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضـايا الأحـوال الشخصية مبـاشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى أي طرف متعاقد آخر ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

ولايحـول ماتقـدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها ، في القضايا المشار إليها آنفاً ، مباشرة عن طريق ممثليها

القنصليين أو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المـراد سماعـه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه .

ب ـ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذهـا لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

المادة (١٦)

تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الانـابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم .

المادة (١٧)

حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ولايجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان هذا التنفيذ لايدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ب ـ إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، أو بالنظام العام فيه .

جـ ـ اذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع اعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة (١٨)

طريقة تنفيذ الانابة القضائية

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك .

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب ـ بناء على طلب صريح منه ـ في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك اجابة رغبته مالم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته .

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة ـ اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

المادة (١٩)

الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه .

المادة (٢٠)

الأثر القانوني للانابة القضائية

يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

المادة (٢١)

رسوم أو مصروفات تنفيذ الانابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء ، ان كان لها مقتضى ، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الانابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة (٢٢)

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير ـ أياً كانت جنسيته ـ يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام مايحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو اذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره .

المادة (٢٣)

مصروفات سفر واقامة الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة ومافاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة

بأتعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة (٢٤)

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه ـ الذي يتم اعـلانـه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ـ للمثول أمام الهيئة القضائية لدى طرف متعـاقـد آخر بطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله في الحالات الآتية :

أ ـ اذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجري اتخاذها .

ب ـ إذا كان من شأن نقله الى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه .

جـ ـ إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لايمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالب .

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (٢٥)
قوة الأمر المقضى به

أ ـ يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار ـ أياً كانت تسميته ـ يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الاطراف المتعاقدة .

ب ـ مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزة لقوة الأمر المقضى به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم .

جـ ـ لاتسري هذه المادة على :

- الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .
- الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .
- الاجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

المادة (٢٦)

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والاحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة (٢٧)

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة (٢٨)

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

آ ـ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

ب ـ إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

جـ ـ إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه .

د ـ في حالات المسؤولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

هـ ـ إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء أكان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و ـ إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

ز ـ إذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلي بموجب نص هذه المادة .

المادة (٢٩)

مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه . عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر . وبالوقائع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك مالم يكن الحكم قد صدر غيابياً .

المادة (٣٠)

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

آ ـ إذا كان مخالفاً لاحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام . أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

ب ـ إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه .

جـ ـ إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الاهلية أو ناقصها .

د ـ إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسبباً

وحائزاً لقوة الامر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

هـ ـ إذا كان النـزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعـوى منـظورة أمـام احـدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعـتراف بين الخصـوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسبباً ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه .

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها .

المادة (٣١)
تنفيذ الحكم

آ ـ يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الاخرى طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الاخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته .

ب ـ تخضـع الاجـراءات الخـاصـة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك .

المادة (٣٢)

مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها .

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ـ حال الاقتضاء ـ عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة الذي يراد تنفيذه لديه .

ويجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة .

المادة (٣٣)

الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ

تسري آثار الامر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه .

المادة (٣٤)

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما يلي :

آ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب ـ شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الامر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

جـ ـ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للاصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر بها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى . باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (آ) من هذه المادة .

المادة (٣٥)

الصلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم اثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية لدى أي طرف من الاطراف المتعاقدة معترفاً به ونافذاً في سائر اقاليم الاطراف المتعاقدة الاخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه . وانه يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي اثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٦)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي ابرمت في اقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقاً للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٧)

أحكام المحكمين

مع عدم الاخلال بنص المادتين ٢٨ و٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكـام المحكمين وتنفذ لدى أي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية

المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية .

آ ـ إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لايجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو يصبح نهائياً .

جـ ـ إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي أصدر حكم المحكمين على مقتضاه .

د ـ إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب من قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة . يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه .

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (٣٨)

الاشخاص الموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

المادة (٣٩)

تسليم المواطنين

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد عليها اختصاصه : بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الاخر طلباً بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

المادة (٤٠)

الاشخاص الواجب تسليمهم

آ ـ من وجه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـ طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم ـ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين ـ أيا كان الحدان الأقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب ـ من وجه اليهم الاتهام عن افعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للافعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لانظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم . إذا كان الاشخاص المطلوبين من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف المتعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

جـ ـ من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

د ـ من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

المادة (٤١)

الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لايجوز التسليم في الحالات الآتية :

آ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

ب ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

جـ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم . إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .

د ـ إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

هـ ـ إذا كانت الدعوى (عند وصول طلب التسليم) قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .

و ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص .

ز ـ إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ح ـ إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لاتعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (آ) من هذه المادة ـ ولو كانت بهدف سياسي ـ الجرائم الآتية :

١ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الاطراف المتعاقدة .

٣ ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات

المادة (٤٢)

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي :

آ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن .

ب ـ أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة ، أو أصل حكم الادانة الصادر طبقاً للاوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها في الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

جـ ـ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٤٣)

توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفاً مؤقتاً

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق واما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب أن يتضمن الطلب الاشارة إلى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لاحكام المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية .

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

المادة (٤٤)

الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ القبض

عليه ، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت .

ولايجوز بأية حالة أن تجاوز مدة التوقيف (٦٠) يوماً من تاريخ بدئه .

ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره .

ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المادة (٤٥)

الايضاحات التكميلية

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص ، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

المادة (٤٦)

تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة

في اقليمه ، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة .

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه .

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بمطلق حريتها مراعيا في ذلك جميع الظروف .

المادة (٤٧)

تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب ـ بناء على طلبه ـ الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيها بعد .

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ، ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل

متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

المادة (٤٨)

الفصل في طلبات التسليم

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن .

ويجب تسليم طلب الرفض الكلي أو الجزئي . وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك . فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور (١٥) يوماً على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فإنه يتم الافراج عنه بانقضاء (٣٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم .

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه وجب على

الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم .

المادة (٤٩)

طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه ، أو كان محكوماً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم ، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم ، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة مانصت عليه المادة (٤٨) المشار إليها .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه .

المادة (٥٠)

وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها

إذا وقـع أثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

المادة (٥١)

حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التـوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

المادة (٥٢)

محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لايجـوز توجيه اتهـام إلى الشخص الـذي سلم أو محاكمتـه حضـورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية

أ ـ إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوماً بعد الافراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

ب ـ إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم

طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفـاقية وبمحضر قضـائي يتضمن أقـوال الشخص المسلم بشأن إمتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاع إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

المادة (٥٣)

تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لايجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة ، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه ، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

المادة (٥٤)

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها ، ويجب أن يكـون الـطلب مؤيداً بالمستنـدات الـلازمة لاثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالـة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

أ ـ إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب ـ إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه .

المادة (٥٥)

تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

المادة (٥٦)

مصروفات التسليم

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

المادة (٥٧)

تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية انشاء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم .

الباب السابع
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة (٥٨)
شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، إذا توافرت الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لاتقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .

ب ـ أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لايجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية .

جـ ـ أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن ستة أشهر .

د ـ أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

المادة (٥٩)
الحالات التي لايجوز فيها التنفيذ

لايجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات التالية :

أ ـ إذا كان النظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لايتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .

ب ـ إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

جـ ـ إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والاضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

المادة (٦٠)

تنفيذ العقوبة

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

المادة (٦١)

آثار العفو العام أو العفو الخاص

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم .

ولايسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ماتبقى من العقوبة المحكوم بها .

وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

المادة (٦٢)

تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم .

المادة (٦٣)

تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه مايناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها .

المادة (٦٤)

مصروفات النقل والتنفيذ

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧

الباب الثامن
الأحكام الختامية

المادة (٦٥)

اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٦٦)

التصديق والقبول والاقرار

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة (٦٧)

سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

المادة (٦٨)

الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة .

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الايداع .

المادة (٦٩)

أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها

أ ـ تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على مايخالف أحكامها .

ب ـ إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

المادة (٧٠)

عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية

لايجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

المادة (٧١)

الانسحاب من الاتفاقية

لايجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على

طلب كتابي مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

المادة (٧٢)

إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية ، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربة بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثاني عام ١٤٠٣هـ الموافق السادس من شهر ابريل ـ نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات

المملكة الأردنية الهاشمية — دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين — الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية　جمهورة جيبوتي

المملكة العربية السعودية	جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية	جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية	سلطنة عمان
فلسطين	دولة قطر
دولة الكويت	الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية	المملكة المغربية
الشعبية الاشتراكية	الجمهورية العربية اليمنية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الباب الثامن

الأحـــكام الختاميـــة

قانون رقم ١٢

تاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٨٥

الاتفـاقية القضـائية المعقـودة مع تشيكـوسلوفاكيا في المواد المدنية والأحوال الشخصية والجزائية .

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠ / ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٦/٦/١٩٨٥

يصدر مايلي :

المادة (١)

تصــدق الاتفـاقية القضـائية بين الجمهـورية العـربية السـورية والجمهـورية الاشـتراكية التشيكـوسلوفـاكية (في المـواد المدنية والأحوال الشخصية والجـزائية) الموقعة في دمشق بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٤ والمرفقة بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٢/١٠/١٤٠٥هـ و٢٩/٦/١٩٨٥م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

اتفاقية بين
الجمهورية العربية السورية
والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
تتعلق بالتعاون القضائي في المواد المدنية والأحوال
الشخصية والجزائية

إن الجمهورية العربية السورية

والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

رغبة منهما في رفع مستوى علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين وفي تنظيم التعاون القضائي في المواد المدنية والأحوال الشخصية والجزائية في روح احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق والمصالح المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية قد قررا أن يعقدا هذه الاتفاقية .

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)

١ ـ إن مواطني أحد الطرفين المتعاقدين يتمتعون على أراضي الطرف الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية لمواطنيه .

٢ ـ إن مواطني أحد الطرفين المتعاقدين لهم ملء الحرية ، وبدون أية عوائق ، باللجوء إلى محاكم الطرف الآخر وإلى سلطاته المختصة الأخرى ، في المواد المدنية والأحوال الشخصية والجزائية (المسماة فيما بعد السلطات القضائية) ، وبالدفاع عن حقوقهم لدى هذه السلطات وتقديم الطلبات واقامة الدعاوى بنفس الشروط المطبقة على مواطنيه .

٣ ـ إن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني الطرفين المتعاقدين تطبق أيضاً على الأشخاص الاعتبارية القائمة طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها على أرضه .

المادة (٢)

إن مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يلجأون إلى السلطات القضائية للطرف الآخر ويقيمون على أرض أحد الطرفين المتعاقدين ، غير ملزمين بتقديم كفالة أو إيداع مهما كانت تسميتها ، لمجرد كونهم أجانب وليس لهم مسكن أو محل إقامة أو مقر على أرض الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

١ ـ إن السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين تقدم ، بناء على الطلب ، العون القضائي في المواد المدنية والأحوال الشخصية والجزائية ، بالقيام بأعمال مختلفة ، وخاصة تحرير وإرسال وتبليغ الأسناد ، والاستماع إلى الشهود ، وإجراء الخبرات ، طبقاً للشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجري الاتصال بين السلطات القضائية عن طريق سلطاتها المركزية بالطرق الدبلوماسية .

٣ ـ من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، تعتبر السلطات المركزية كالآتي :

أ ـ بالنسبة للجمهورية العربية السورية : وزارة العدل فيها .

ب ـ بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وزارة العدل في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

وفي المواد الجزائية أيضاً :

ـ المحامي العام في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

المادة (٤)

١ ـ تحرر الانـابة القضائية ، وكذلك الأوراق المرفقة بها ، بلغة الطرف الطالب ، وترفق بترجمات بلغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية .
٢ ـ يجب أن تكون الانابة القضائية موقعة وممهورة بالخاتم الرسمي .
٣ ـ يجب تصديق الترجمة من قبل مترجم رسمي للطرف الطالب .

المادة (٥)

تتبادل السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين ، وبناء على الطلب ، المعلومات حول القوانين والأنظمة المعمول بها حالياً أو التي سيعمل بها على أراضيها مع نصوص هذه القوانين والأنظمة ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاجتهاد القضائي .

الفصل الثاني

المعونة القضائية المجانية ،الاعفاء من رسوم ومصاريف التقاضي

المادة (٦)

١ ـ يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين ، لدى السلطات القضائية للطرف الآخر ، من المعونة القضائية المجانية ومن الاعفاء من رسوم ومصـاريف التقـاضي الممنـوحة لمواطني هذا الطرف الآخر ، بالنظر لوضعهم الشخصي والعائلي والمادي ، بنفس الشروط الممنوحة لمواطني الطرف الآخر .
٢ ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى أيضاً بشأن تنفيذ الانابات القضائية وتبادل الأسناد بنفس الشرط .

المادة (٧)

١ ـ تعـطى الشهـادة المتعلقة بالوضع الشخصي والعائلي والمادي اللازمة

للحصول على المزايا المنصوص عنها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية من قبل السلطة المختصة للطرف الذي يوجد على أرضه مسكن أو محل إقامة الطالب .

٢ ـ إذا كان مسكن أو محل اقامة الطالب موجوداً على أرض دولة ثالثة ، تعتبر كافية الشهادة المعطاة من قبل البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للطرف الذي ينتمي إليه الطالب .

المادة (٨)

تطبق السلطة القضائية التي تبت بطلب المعونة القضائية المجانية وبإعلان المزايا المنصوص عنها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية ، قوانين دولتها ، ويمكن عند الحاجة ، طلب معلومات إضافية .

المادة (٩)

١ ـ إذا كان مواطن أحد الطرفين المتعاقدين ساكناً أو له محل إقامة على أرض الطرف الآخر ، ويرغب بالاستفادة من المزايا المنصوص عنها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية ، يمكنه طلب ذلك إما بصورة خطية ، وإما بصورة شفهية ، إلى السلطة القضائية المختصة في مسكنه ، أو محل اقامته ، طبقاً لقوانين هذه الدولة .

٢ ـ إن السلطة القضائية التي يقدم إليها طلب المستدعي تأخذ على عاتقها ترجمة الطلب والشهادة المنصوص عنها في المادة (السابعة) مع مرفقاتها المحتملة إلى لغة الطرف الذي سيقدم إليها أو إلى اللغة الفرنسية .

٣ ـ إن السلطة القضائية التي تبت بالطلب ، ترسله ، مع الشهادة المنصوص عنها في المادة (السابعة) ومرفقاتها المحتملة ، إلى السلطة القضائية المختصة للطرف الآخر .

الفصل الثالث
تبادل الأوراق القضائية وغير القضائية
وتنفيذ الانابات القضائية

المادة (١٠)

١ ـ يقـوم الطرفان المتعاقدان بإرسال الأوراق والانابات القضائية كما في المواد المدنية والأحوال الشخصية والجزائية طبقاً لأحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ إن أحكام الفقرة السابقة لاتمنع الطرفين المتعاقدين من إرسال كافة الأوراق القضائية أو غير القضائية المتعلقة بمواطنيها بصورة مباشرة إلى بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية وذلك في حال قبولها لها . وفي هذه الحالة لايمكن اتخاذ تدابير زجرية .

المادة (١١)

إن طلب إرسال الأوراق القضائية أو غير القضائية وتنفيذ الانابات القضائية يجب أن يتضمن المعلومات التالية :

أ ـ هوية السلطة الطالبة وهوية السلطة المطلوبة .

ب ـ القضية المطلوب بشأنها الانابة القضائية .

جـ ـ موضوع الطلب .

د ـ كنية واسم وصفة ومهنة ومسكن ومحل اقامة وجنسية الأطراف وبالنسبة للأشخاص المعنوية تسميتها ومقرها .

هـ ـ كنية واسم وعنوان ممثلي الأطراف حسب الحال .

و ـ كنية واسم وعنوان المرسل إليه .

ز ـ بالنسبة للانابات القضائية ، طبيعة الأعمال الواجب القيام بها ، وعند الاقتضاء الأسئلة الواجب طرحها .

حـ ـ في المواد الجزائية ، مواصفات ووصف الجرم الجزائي ، مكان وتاريخ ولادة المتهم وكنيته وأسماء أبويه .

المادة (١٢)

ترسل السلطة القضائية المطلوبة الأوراق القضائية طبقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء في بلدها والمتعلقة بإرسال الأوراق ، متى كانت تلك الأوراق محررة بلغة الطرف المطلوب أو مرفقة بترجمة مصدقة بتلك اللغة أو باللغة الفرنسية . وفي الحالة المعاكسة ، ترسل الأوراق إلى المرسل إليه إذا قبلها هذا الأخير .

المادة (١٣)

١ ـ إذا كان عنوان الشخص المراد دعوته للشهادة أو لتلقي الورقة غير موضح بدقة أو إذا كان غير صحيح ، فعلى السلطة القضائية المطلوبة بيان العنوان الصحيح في حدود الامكان .

٢ ـ إذا كانت السلطة المطلوبة ليست مختصة بالاجابة على الطلب . فإنها تحيله من تلقاء نفسها إلى السلطة القضائية المختصة ، وتعلم بذلك السلطة القضائية الطالبة .

المادة (١٤)

١ ـ إن إقامة الدليل على تسليم الأوراق يكون طبقاً لتشريع الطرف المطلوب .

يجب ذكر مكان وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي تلقى الأوراق .

٢ ـ إذا كانت الورقة المطلوب تبليغها على نسختين ، فإن استلامها وتبليغها يمكن اجراؤها على النسخة الثانية للارسالية .

المادة (١٥)

١ ـ فيما يتعلق بتنفيذ الانابة القضائية ، تطبق السلطة القضائية للطرف المطلوب ، أحكام تشريعها ، ويجوز بناء على طلب السلطة القضائية للطرف الطالب تطبيق طريقة التنفيذ المشار إليها في الانابة القضائية إذا كان لايخالف أحكام تشريع الطرف المطلوب .

٢ ـ بناء على طلب السلطة القضائية الطالبة ، تقوم السلطة القضائية المطلوبة في الوقت الملائم باعلام السلطة القضائية الطالبة عن المكان والتاريخ اللذين ستنفذ فيهما الانابة القضائية .

المادة (١٦)

بعد تنفيذ الانابة القضائية ، تعيد السلطة القضائية للطرف أوراق الاجراءات للسلطة القضائية الطالبة . وفي حال عدم إمكان تنفيذ الانابة القضائية ، تعاد الأوراق مع بيان الأسباب التي حالت دون تنفيذ الانابة أو التي أدت إلى رفضها .

المادة (١٧)

١ ـ تطالب الأطراف المتعاقدة بتسديد النفقات الناجمة عن تنفيذ إجراءات العون القضائي ، إلا فيما يتعلق بأتعاب الخبرة والمصروفات الأخرى الناجمة عن تنفيذ وسائل إثبات الخبرة .

٢ ـ ترسل السلطة القضائية المطلوبة للسلطة القضائية الطالبة ، بناء على طلبها مبلغ النفقات الناجمة عن تنفيذ الانابة القضائية .

المادة (١٨)

يمكن رفض منح العون القضائي إذا قدر الطرف المطلوب أن تنفيذ

الانـابـة القضـائية يمس بسيادته أو بأمنه ، أو أن تنفيذها يكون مخالفاً للمبادىء الأساسية لتشريعه أو لنظامه العام .

المادة (١٩)

١ ـ إن الأوراق المحـررة أو المصدقة وفقاً للشكل المقرر والمهورة بالخاتم الرسمي للسلطة المختصة في الدولة لأحد الطرفين المتعاقدين ، معفاة من التصديق على أرض الطرف الآخر . وتطبق الأحكام ذاتها بشأن التواقيع الموضوعة على الأوراق والتواقيع المصادق عليها طبقاً لأحكام أحد الطرفين المتعاقدين .

٢ ـ إن الأوراق المعتـبر على أرض أحـد الطرفين المتعاقدين كمستندات رسمية ، تكتسب قوة الأوراق الرسمية على أرض الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٢٠)

١ ـ تقوم السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين ، بناء على الطلب بتقديم العـون من أجـل البحث عن عنـاوين أشخـاص موجـودين على أرضيهما ، إذا تبين أن ذلك ضروري لتحسين حقوق مواطنيهما .

٢ ـ إذا قدم التماس من أجل المساعدة إلى السلطة القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين بمواجهة مدين موجود على أرض الطرف المتعاقد الآخر ، تقوم السلطة القضائية لهذا الطرف بتقديم المساعدة بناء على الطلب فيما يتعلق بتحديد الموارد ومقدار دخل المدين .

الفصل الرابع
ارسال الأوراق المتعلقة بشهادات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق

المادة (٢١)

١ ـ تقوم سلطات الأحوال المدنية للطرفين المتعاقدين بتبادل صور إخراج قيد النفوس المتعلقة بمواطني أحد الطرفين المتعاقدين في سجلات الأحوال المدنية للطرف الآخر . وإن الصور المستخرجة المنوه بها ترسل بمجرد إتمام قيدها في سجل الأحوال المدنية .

٢ ـ تقوم سلطات الأحوال المدنية لأحد الطرفين المتعاقدين ، بناء على الطلب ، بإرسال صور اخراجات المطلوبة إلى الطرف الآخر .

٣ ـ إذا أضيفت إلى سجلات الأحوال المدنية لأحد الطرفين المتعاقدين قيود أو تعديلات أو تصحيحات تتعلق بالحالة المدنية لأشخاص الطرف الآخر ، تقوم سلطات الأحوال المدنية لهذا الطرف بارسال نسخة أو اخراج قيد نفوس يتضمن التعديلات والتصحيحات الجارية .

٤ ـ يجري ارسال الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة بصورة مجانية بالطريق الدبلوماسي .

المادة (٢٢)

يمكن توجيه طلبات مواطني الطرفين المتعاقدين المتعلقة بارسال اخراجات قيد النفوس أو غيرها من أوراق المتعلقة بالحالة المدنية بصورة مباشرة إلى السلطة المختصة للأحوال المدنية أو إلى سلطة أخرى مختصة للطرف الآخر . وترسل الأوراق المطلوبة هكذا إلى المستدعي بواسطة البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للدولة التي قامت سلطتها بتنظيم

الورقة المتعلقة بالموضوع . وتقوم البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي بتحصيل الرسوم الخاصة بذلك عند تسليم الورقة .

المادة (٢٣)

تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بتبادل صور القرارات المكتسبة الدرجة القطعية المتعلقة بالحالة المدنية لمواطني الطرف الآخر ويجب أن تشتمل هذه القرارات على معلومات تتعلق بجنسية الشخص المعين بالقرار .

الفصل الخامس
حماية الشهود والخبراء

المادة (٢٤)

إن الشاهد أو الخبير الذي يحضر بعد تسميته أمام السلطة القضائية للطرف الآخر ، لايمكن ملاحقته ولا توقيفه ولاتنفيذ عقوبة بحقه ، من أجل الجريمة موضوع الدعوى التي تمت تسميته من أجلها ، أو من أجل أية جريمة أخرى اقترفها قبل رحيله عن أراضي الطرف المطلوب ولا بسبب ما أودع في الدعوى المذكورة .

مادة (٢٥)

لاتطبق أحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير أراضي الطرف الطالب خلال مهلة خمسة عشر يوماً تحسب من اليوم الذي تعلمه فيه السلطة القضائية التي اسمته بأن وجوده لم يعد ضرورياً . ولا يدخل في حساب المهلة المذكورة الفترة الزمنية التي لم يستطع فيها الشاهد أو الخبير مغادرة أراضي هذا الطرف لأسباب خارجة عن ارادته .

الفصل السادس

اقرار وتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية

المادة (٢٦)

١ ـ إن الطرفين المتعاقدين يقران ويجيزان التنفيذ على أراضيهما للقرارات التالية على أرض الطرف الآخر .

أ ـ القرارات القضائية الصادرة في المواد المدنية والأحوال الشخصية والتجارية .

ب ـ القرارات الصادرة في المواد الجزائية فيما يتعلق بتعويض الأضرار ورد الأموال .

جـ ـ العقود الجارية أمام السلطات القضائية في المواد المدنية والأحوال الشخصية والتجارية .

٢ ـ تعتبر قرارات قضائية بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة القرارات الصادرة في مسائل الارث عن السلطات المختصة لمناقشة هذه المسائل لأحد الطرفين المتعاقدين بمقتضى تشريعه .

المادة (٢٧)

١ ـ إن القرارات المشار إليها في المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية تكون معترفاً بها ، ويجري تنفيذها ضمن الشروط التالية :

أ ـ عندما تكون السلطات القضائية للطرف المتعاقد الذي صدر على أرضه القرار المعني مختصة ، وذلك طبقاً لقوانين الطرف المطلوب على أرضه الاعتراف والتنفيذ .

ب ـ إذا كان القرار نهائياً وقابلا للتنفيذ ، طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي صدر القرار على أرضه .

جـ ـ عندما لايمس الاعتراف بالقرار أو تنفيذه بسيادة أو أمن الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ على أرضه ، أو عندما لايكون ذلك مخالفاً للمبادىء الأساسية لتشريعة أو لنظامه العام .

د ـ عندما لايكون في نفس الدعوى قد صدر سابقاً قرار قطعي بين الأطراف نفسهم وفي نفس الموضوع استناداً إلى نفس الأساس عن سلطة قضائية مختصة للطرف المتعاقد المطلوب على أرضه الاعتراف بالقرار وتنفيذه .

هـ ـ إذا كان الطرف الذي صدر القرار ضده لم يشارك في الاجراءات وكلف بالحضور ضمن الميعاد وطبقاً للأصول الواجبة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر القرار على أرضه ومتى كان ذلك الطرف قد مثل طبقاً للأصول الواجبة في حالة عدم الأهلية بالمثول أمام القضاء فإن التكليف بالحضور عن طريق الاعلان لايؤخذ بعين الاعتبار .

المادة (٢٨)

تكون السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي سيجري على أرضه قبول القرار وتنفيذه هي المختصة بقبوله والأمر بتنفيذه .

المادة (٢٩)

١ ـ يمكن تقديم طلب اعطاء صيغة التنفيذ بصورة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي سيجري على أرضه قبول القرار وتنفيذه أو إلى السلطة القضائية التي أصدرت القرار بالدرجة الابتدائية في القضية المعنية .

٢ ـ يجب أن يكون الطلب مرفقاً بما يلي :

أ ـ صورة مصدقة عن القرار القضائي أو المعاملة القضائية وكذلك بمصدقة تثبت أن القرار قطعي وقابل للتنفيذ إذا كانت هذه العناصر مما لايمكن استخلاصها من القرار .
ب ـ مصدقة تثبت أن الشخص الذي صدر القرار ضده ولم يمكن قد حضر بالدعوى قد بلغ ضمن الميعاد طبقاً للأصول الواجبة وتمكن في حال عدم الأهلية للمثول أمام القضاء من أن يمثل تمثيلا صحيحاً .
جـ ـ ترجمة مصدقة عن الادارة المشار إليها في الفقرتين (أ ـ ب) وكذلك ترجمة الطلب إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية .

٣ ـ إن طلب التنفيذ يمكن أن يقدم في نفس الوقت لطلب إعطاء صيغة التنفيذ .

المادة (٣٠)

١ ـ إن السلطة القضائية للطرق المتعاقد الذي سيجري على أرضه اقرار القرار وتنفيذه تبت بطلب اعطاء صيغة التنفيذ وتجيز تنفيذه طبقاً لتشريع دولتها إلا إذا كانت في هذه الاتفاقية أحكام مخالفة .
٢ ـ إن السلطة القضائية التي تنظر بطلب اعطاء صيغة التنفيذ تقتصر على التحقق من توفر الشروط المنصوص عنها في المادة السابعة والعشرين وفي حال الايجاب ، فإن السلطة القضائية تقر القرار وتجيز تنفيذه .

المادة (٣١)

١ ـ إذا صدر حكم قطعي على أحد أطراف الدعوى المعفى من إيداع كفالة تطبيقاً للمادة الثانية من هذه الاتفاقية بإلزامه بدفع المصروفات

القضائية ، فيجري عندئذ تنفيذ هذا القرار بناء على الطلب بصورة مجانية على أرض الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ فيما يتعلق بملاحقة المصروفات القضائية التي أسلفتها الدولة والرسوم التي أعفي منها الطرف تطلب السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي نشأ في أرضه الالتزام بالدفع من السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ملاحقة تحصيل تلك المصروفات ويوضع المبلغ المحصل تحت تصرف البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للطرف المتعاقد الذي طلبت السلطة القضائية تحصيله

٣ ـ بناء على الطلب المنصوص عنه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب إرفاق صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية المتعلقة بمقدار المصروفات القضائية ، ومصدقة تشعر أن القرار قطعي وقابل للتنفيذ وترجمة مصدقة عن هذه الأوراق بلغة الطرف المتعاقد المطلوب أو باللغة الفرنسية .

تقتصر السلطة القضائية التي تجيز تنفيذ القرارات المشار إليها في الفقرتين (١و٢) على التحقق فقط من العناصر التي تشهد بأن القرار قطعي وقابل للتنفيذ .

المادة (٣٢)

١ ـ يقر الطرفان المتعاقدان ويجيزان التنفيذ على أراضيهما للقرارات التحكيمية في المواد التجارية الصادرة على أرض الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً للاتفاقية المعتمدة في نيويورك بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٨ بشأن اقرار وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية .

٢ ـ يجب أن تكون القرارات التحكيمية في المواد المدنية الصادرة على أرض

أحـد الطرفين المتعاقدين معترفاً بها وقابلة للتنفيذ على أرض الطرف المتعاقد الآخر ضمن الشروط الواردة في المادتين (السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين) من هذه الاتفاقية وفي الحدود التي يمكن فيها تطبيق تلك الشروط على القرارات التحكيمية .

المادة (٣٣)

إن تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية والمصـالحـات لايمكن أن يمس بالأحكـام القانونية للطرفين التعاقدين المتعلقة بتحويل المبالغ من النقود أو بتصدير الأموال الحاصلة بنتيجة التنفيذ .

الفصل السابع
تسليم المجرمين

المادة (٣٤)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم الأشخاص الموجودين على أراضيهما والذين يجري ملاحقتهم أو يجري تنفيذ عقوبة بحقهم . وذلك بناء على الطلب وضمن الشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

٢ ـ لايقـل تسليم المجـرمـين من أجل الملاحقة الجزائية إلا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مانعة للحرية تزيد عن سنة بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ لا يقبل تسليم المجرمين لتنفيذ عقوبة إلا من أجل الأفعال المعاقب عليها بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين والتي صدر بشأنها على الشخص المـطلوب تسليمه عقوبة مانعة للحرية لاتقل عن سنة أو عقوبة أشد .

٤ ـ خلافـاً لأحكام المادة (الخامسة والثلاثين) والفقرة (هـ) من المادة

(السادسة والثلاثين) من هذه الاتفاقية ، لايمكن رفض تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا غير شرعية ضد أمن الطيران المدني بموجب أحكام الاتفاقية الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ بشأن قمع الأسر غير الشرعي للطائرات والاتفاقية الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٣ بشأن قمع الأعمال غير الشرعية ضد الطيران المدني .

المادة (٣٥)

لا يمكن تسليم :

أ ـ الأشخاص الذين يكونون بتاريخ استلام طلب تسليمهم من مواطني الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

ب ـ الأشخاص غير المتمتعين بجنسية والذين لهم مسكن على أرض الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

المادة (٣٦)

لايمكن قبول طلب تسليم المجرمين في الأحوال التالية :

أ ـ إذا كان الفعل قد ارتكب على أرض الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

ب ـ إذا كان الجرم الذي من أجله حصل طلب التسليم قد ارتكب خارج أرض الطرف المتعاقد طالب التسليم وعندما يكون تشريع الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لايقضي بالملاحقة في الجرائم المماثلة المرتكبة خارج أراضيه .

جـ ـ إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لايقبل التسليم .

د ـ طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين إذا كان لايمكن تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى مسبقة من قبل الشخص المضرور .

هـ ـ إذا كان الفعل الذي من أجله حصل طلب التسليم ساقطاً بالتقادم أو مشمولاً بالعفو العام طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد سبب قانوني آخر يحول دون تحريك الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة .

و ـ إذا كان قد صدر بحق الشخص المطلوب تسليمه حكم قطعي أو إذا كانت السلطات القضائية للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم قد أوقفت الملاحقات الجزائية لنفس الفعل .

المادة (٣٧)

١ ـ يمكن تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد اتهم بدعوى جزائية أو يجب عليه تنفيذ عقوبة مانعة للحرية صادرة عن احدى السلطات القضائية للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم من أجل جرم آخر اقترفه على أرض هذا الطرف والذي من أجله حصل طلب التسليم .

٢ ـ في حال التأجيل ، لايتم التسليم إلا بعد انتهاء الدعوى الجزائية أو بعد تنفيذ العقوبة .

٣ ـ في حال ما إذا كان التأجيل سيستمر حتى إنقضاء مدة التقادم على الدعوى أو أنه سيثير اشكالات كبيرة في اثبات الوقائع ، فإنه يمكن قبول طلب التسليم الموقت بشرط أن يعاد الشخص المطلوب تسليمه فور اتمام الاجراءات التي من أجلها تم قبول طلب التسليم .

المادة (٣٨)

١ ـ لا يمكن ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من أجل جرم غير الجرم الذي صدر بشأنه أمر التسليم ، كما لايمكن تنفيذ عقوبة بحقه غير

التي صدر بشأنها أمر التسليم ، كما لايمكن تسليمه لدولة ثالثة إلا في حال وجود موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

٢ ـ إن الموافقة المشار إليها في الفقرة السابقة ليست ضرورية إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم ولم يغادر أراضي هذا الطرف خلال الشهر الذي يلي إقفال باب المرافعة الجزائية أو في نهاية تنفيذ العقوبة أو أنه بعد خروجه من هذه الأرض قد عاد إليها طواعية .

المادة (٣٩)

١ ـ يقدم طلب التسليم بصورة خطية ويوجه إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم بالطريق الدبلوماسي . يجب أن يتضمن الطلب اسم وكنية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ ومكان الولادة والجنسية ، والمعلومات المتعلقة بمسكنه ، وعناصر الجرم والاضرار اللاحقة بسببه .

٢ ـ يجب إرفاق طلب التسليم من أجل البدء بالاجراءات الجزائية بصورة مصدقة عن مذكرة التوقيف مع وصف الجرم المرتكب ، ووصف وسائل الاثبات ، وكذلك النص القانوني المنطبق على الجرم ، وإذا كان الجرم قد أحدث أضراراً بيان المقدار .

٣ ـ يجب إرفاق طلب التسليم من أجل تنفيذ عقوبة بصورة مصدقة عن القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية وكذلك عن النص القانوني المنطبق على الجرم ، وإذا كان المحكوم عليه قد نفذ قسماً من العقوبة ، يجب الاشارة إلى ذلك .

٤ ـ إذا كان طلب التسليم لايتضمن كافة المعلومات الضرورية ، يمكن للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أن يطلب معلومات اضافية .

ويجب على الطرف الآخر الاجابة على ذلك خلال مهلة لاتتجاوز شهرين يمكن تمديد هذه المهلة خمسة عشر يوماً بناء على طلب مبني على أساس صحيح من قبل الطرف المتعاقد طالب التسليم .

٥ ـ إذا كان الطرف المتعاقد طالب التسليم لم يقدم المعلومات الاضافية خلال المهلة المذكورة ، يمكن للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أن يطلق سراح الموقوف .

المادة (٤٠)

إذا توفرت الشرائط الشكلية لطلب التسليم ، يقوم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ، بدون تأخير ، باتخاذ تدابير توقيف الشخص المعني بطلب التسليم باستثناء الحالة التي لايمكن فيها التسليم طبقاً لهذه الاتفاقية .

المادة (٤١)

١ ـ يمكن توقيف شخص قبل تسلم طلب التسليم إذا كان الطرف المتعاقد طالب التسليم قد طلب ذلك بصورة صريحة . يذكر في طلب التوقيف الموقت مذكرة التوقيف أو القرار القطعي الصادر بحق هذا الشخص ، مع إيضاح أن طلب التسليم سيجري إرساله بصورة لاحقة ، إن طلب التوقيف الموقت يمكن إرساله بالبريد أو البرق أو الهاتف .

٢ ـ يجري في الحال إعلام الطرف المتعاقد طالب التسليم عن التوقيف الحاصل طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة .

٣ ـ لايمكن أن تتجاوز مهلة التوقيف الموقت المقررة الفقرة الأولى من هذه المادة الشهر . ويمكن تمديدها خمسة عشر يوماً بناء على طلب الطرف المتعاقد طالب التسليم .

المادة (٤٢)

١ ـ يقوم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم باعلام الطرف المتعاقد طالب التسليم قراره بشأن التسليم في حال قبول التسليم ، يقوم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم بإعلام الطرف المتعاقد طالب التسليم بمكان وتاريخ الاستلام وبحال الرفض ، يعمل عن الأسباب الداعية الى عدم قبول التسليم .

٢ ـ إذا لم يحضر ممثل الطرف المتعاقد طالب التسليم في المكان والتاريخ المحددين لاستلام الشخص الذي جرت الموافقة على تسليمه ، واذا لم يلتمس الطرف المذكور التأجيل لمدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوماً ، يصار حالا الى اطلاق سراح الشخص المذكور . وفي هذه الحال ، اذا أعيد طلب التسليم ، فيمكن رفضه .

المادة (٤٣)

ـ إذا طلبت عدة دول تسليم نفس الشخص ، يقرر المتعاقد المطلوب إليه التسليم أي طلب سيجاب . ومن أجل ذلك . يأخذ الطرف المذكور بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه وطبيعة الجرم ومكان ارتكابه وكذلك التواريخ المتعاقبة لاستلام الطلبات .

المادة (٤٤)

ـ إذا حاول الشخص المطلوب تسليمه أن يتهرب من الملاحقات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى أرض الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، فيمكن تسليمه بناء على طلب جديد وفي هذه الحال ، لاضرورة لارفاق الطلب المذكور بالاوراق المنصوص عنها في المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٥)

ـ ١ ـ يرسل الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم مايلي :

أ ـ الاشياء الممكن استخدامها كوسائل اثبات في الدعوى الجزائية ، ترسل هذه الاشياء أيضاً في الحالة التي يصبح فيها التسليم بسبب وفاة المطلوب تسليمه أو سرقة الأشياء المنوه بها أو بسبب أية ظروف اخرى .

ب ـ الأشياء الناجمة بداهة من فعل الجرم أو التي استخدمت في ارتكابه .

٢ ـ يتم تسليم الأشياء مقابل إيصال .

٣ ـ إذا كانت الاشياء المطلوبة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم بدعوى جزائية ، يمكن احتجازها موقتاً أو تسليمها بشرط إعادتها .

٤ ـ حقوق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو حقوق الاشخاص الثالثين على هذه الاشياء محفوظة . اذا وجدت مثل تلك الحقوق ، تعاد الأشياء الى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في أسرع وقت ممكن .

٥ ـ يجري تحويل المبالغ من النقود والأموال طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

المادة (٤٦)

١ ـ يجيز أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر ، مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم الى الطرف المتعاقد الآخر من قبل دولة ثالثة ، عبر أراضيه بطريق الترانزيت .

٢ ـ ان طلب السماح لهذا المرور يقدم ويبت فيه طبقاً لنفس القواعد المطبقة على طلب التسليم . ان الطرفين المتعاقدين غير ملزمين بالسماح بمرور الأشخاص الذين لايمكن تسليمهم طبقاً لهذه الاتفاقية .

المادة (٤٧)

١ ـ تكون نفقات التسليم على عاتق الطرف المتعاقد الذي جرت عنده تلك النفقات .

٢ ـ أما نفقات الترانزيت فتكون على عاتق الطرف المتعاقد طالب التسليم .

المادة (٤٨)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بنتيجة الدعوى الجزائية المرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه . وإذا صدر على هذا الشخص حكم قطعي ، ترسل نسخة عنه .

المادة (٤٩)

١ ـ يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بإرسال المعلومات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين ضد مواطني الطرف الآخر المتعاقد .

٢ ـ يجري بناء على الطلب ، إرسال بصمات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٥٠)

تقوم السلطات القضائية المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر ، بارسال المعلومات المتعلقة بسوابق الأشخاص الملاحقين أو المحكومين .

يتم الارسال طبقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٥١)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بناء على الطلب ، بمتابعة مواطنيهما الذين ارتكبوا جرائم معاقباً عليها في بلد الطرفين المتعاقدين طبقاً لتشريعاتهما .

٢ ـ يجب ارفاق طلب الملاحقات الجزائية بمعلومات تتعلق بالفعل المرتكب ، والأوراق المتعلقة بالتحقيق أو البحث بأدلة الواقعة والمعلومات المتعلقة بالضرر الحاصل في حال عدم ارفاق هذه الملاحقة أو في حال عدم كفايتها ، ترسل بصورة لاحقة بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي يفتتح الملاحقة الجزائية .

٣ ـ يقوم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم باعلام الطرف المتعاقد طالب التسليم بالتدابير المتخذة على أساس الطلب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة . اذا صدر حكم مكتسب الدرجة القطعية ، فترسل نسخة عنه بناء على الطلب .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة (٥٢)

١ ـ يجري تصديق هذه الاتفاقية للأحكام الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ويجري تبادل وثائق الابرام في مدينة براغ .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تبادل وثائق الابرام .

٣ ـ مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تعتبر ممددة كل مرة لمدة خمس سنوات اخرى ، مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بفسخها قبل ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدتها .

وبناء عليه ، فقد وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية ووضعا عليها اختامهما .

حررت في دمشق بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٨٤ .

على نسختين اصليتين ، كل نسخة منهما محررة باللغة العربية والتشيكية ، والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس القوة ، وفي حال اختلاف الترجمة ، يعتمد النص الفرنسي .

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

السفير

دوشان اولتشاك

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العدل

خالد المالكي

قانون رقم ١٤
تاريخ ٢٩ ـ ٦ ـ ١٩٨٥
الاتفاقية القضائية مع تشيكوسلوفاكيا في المواد المدنية والجزائية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ ـ ١٠ ـ ١٤٠٥ هـ الموافق لـ ٢٦ ـ ٦ ـ ١٩٨٥ م

يصدر مايلي

المادة ١ ـ تصدق الاتفاقية القضائية بين الجمهورية العربية السورية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية (في المواد المدنية والجزائية) الموقعة في موسكو بتاريخ ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٨٤ والمرفقة بهذا القانون .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٤٠٥ هـ
٢٩ ـ ٦ ـ ١٩٨٥ م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في القضايا المدنية والجزائية

بين الجمهورية العربية السورية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

إن الجمهورية العربية السورية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

نظراً لعلاقات الصداقة المتينة والراسخة القائمة بين البلدين والتي ازدادت قوة بمعاهدة الصداقة والتعاون القائمة بينهما ورغبة منهما في اقامة التعاون الفعال في مجال العلاقات القضائية فقد قررتا عقد هذه الاتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية .

وقد عين السيد رئيس الجمهورية العربية السورية مفوضاً عنه لهذا الغرض :

السيد خالد المالكي وزير العدل في الجمهورية العربية السورية .

وعينت هيئة رئاسة مجلس السوفييت الأعلى في اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية مفوضاً عنها :

السيد كرافتسوف بوريس فاسيليفيتش وزير العدل في اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية اللذين بعد أن تبادلا تفويضهما المطلق طبقاً للأصول والقانون اتفقا على مايلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)

١ ـ يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والملكية بنفس الحماية القضائية التي يتمتع بها مواطنو هذا الطرف وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لهم ملء الحرية في مراجعة المحاكم وغيرها من السلطات القضائية بالشروط نفسها المقررة للمواطنين .

٢ ـ تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص الاعتبارية المشكلة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها على أرضه .

المادة (٢)

لايجوز فرض كفالة أو تأمين تحت أي اسم كان على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون أمام السلطات القضائية للطرف الآخر بسبب كونهم أجانب أو بسبب عدم وجود موطن أو محل اقامة لهم على أرض هذا الطرف .

المادة (٣)

من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم الاتصال بين السلطات القضائية المختصة للطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

المادة (٤)

١ ـ تحرر طلبات المساعدة القضائية وكذلك الوثائق المرفقة بها بلغة الطرف طالب المساعدة وترفق بترجمة رسمية مصدقة بلغة الطرف الآخر .

٢ ـ إن المستندات الرسمية لأحد الطرفين المتعاقدين يكون لها نفس القوة الثبوتية للوثائق الرسمية على أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك طبقاً لتشريعها .

أما المستندات المصدقة أصولاً من قبل جهة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين تكون مقبولة من الطرف المتعاقد الآخر بدون تصديق .

المادة (٥)

تقوم وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين وبناء على الطلب بتبادل المعلومات حول القوانين والتشريعات لدى كل منهما .

الفصل الثاني
تنفيذ المساعدة القضائية

المادة (٦)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدين بتبادل المساعدة القضائية في القضايا المدنية والجزائية .

٢ ـ تمارس المساعدة القضائية بالقيام باجراءات الأصول المحددة وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد المطلوب منه وعلى الأخص ارسال وثائق اجراء تفتيش ـ حجز ـ اجراء الخبرة ـ استجواب المتهمين ـ استماع الأطراف والشهود والخبراء ـ الكشف القضائي على الأمكنة .

المادة (٧)

يجب أن يشمل طلب المساعدة القضائية للبيانات التالية :

١ ـ السلطة الصادر عنها الطلب والسلطة المطلوب إليها .

٢ ـ موضوع طلب المساعدة وجوهره .

٣ ـ كنية واسم الشخص صاحب العلاقة وجنسيته والمعلومات الأخرى في حدود الامكان وعمله وموطنه أو مكان إقامته وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية اسمها ومقرها .

٤ ـ كنية واسم وعنوان المرسل إليه .

٥ ـ كنية واسم وعنوان ممثلي الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء .

٦ ـ طبيعة إجراءات الأصول الواجب تنفيذها وفي حالة الضرورة قائمة الاسئلة الواجب طرحها على الشهود والخبراء .

٧ ـ في المواد الجزائية يجب بالاضافة الى ذلك أن يشير الطلب الى التهمة وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع بشرط أن يكون واضحاً بما فيه الكفاية .

٨ ـ أن يكون طلب المساعدات القضائية موقعاً أصولاً وبالخاتم الرسمي .

المادة (٨)

١ ـ ترسل السلطة القضائية المطلوب إليها المساعدة الأوراق الى المرسل إليه طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها في دولتها وبشرط أن تكون هذه الأوراق مرفقة بترجمة مصدقة إذا لم تكن محررة بلغتها وألا تسلم الأوراق الى المرسل إليه اذا قبل هذا الأخير تسلمها .

٢ ـ يحرر دليل تسلم الأوراق طبقاً لتشريع الطرف المطلوب إليه المساعدة .

المادة (٩)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يسلم مواطنيه مباشرة بواسطة بعثته الدبلوماسية أو مكاتبه القنصلية كافة الوثائق المرسلة الى هؤلاء المواطنين بشرط أن يقبلوا استلام الوثائق المذكورة .

المادة (١٠)

اذا كان عنوان الشخص الواجب دعوته للشهادة أو التسليم ورقة أو لتنفيذ اجراءات أصولية أخرى غير مبين بدقة أو إذا كان غير صحيح فان على السلطة المطلوب إليها المساعدة ان تحدد العنوان وفقاً لقوانينها وفي حدود الامكان .

المادة (١١)

١ ـ عند تنفيذ إنابة صادرة عن سلطة قضائية بشأن تنفيذ إجراءات الأصول تطبق السلطة المطلوب إليها المساعدة الأحكام التشريعية المعمول بها في بلدها ، ومع ذلك فإن هذه السلطة بناء على طلب الطرف المتعاقد طالب المساعدة تستطيع تطبيق أحكام قوانين أصول هذا الطرف بالقدر الذي لايتعارض مع تشريع الطرف المطلوب اليه المساعدة .

٢ ـ بناء على طلب السلطة المساعدة فان السلطة المطلوب إليها المساعدة تعلم في الوقت المناسب السلطة طالبة المساعدة بمكان وتاريخ تنفيذ الطلب الصادر عن السلطة القضائية .

٣ ـ إذا كانت السلطة المطلوب إليها المساعدة غير مختصة لتنفيذ الطلب فإنها ترسله تلقائيا الى السلطة المختصة وتعلم بذلك السلطة طالبة المساعدة .

المادة (١٤)

ترفض المساعدة القضائية :

١ ـ اذا اعتبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه ان تبليغه الطلب يمكن أن تسيء الى سيادته أو الى أمنه أو تتعارض مع مبادىء تشريعه الاساسية (النظام العام) .

٢ ـ كذلك وفي المواد الجزائية اذا كانت المساعدة القضائية تتعلق بفعل لايعتبر جرماً في تشريع الطرف الموجه .

الفصل الثالث
المعونة القضائية المجانية
والاعفاءات من الرسوم والنفقات القضائية

المادة (١٥)

يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين على أرض المتعاقد الآخر بنفس الحدود والشروط بمنافع المعونة القضائية المجانية ومن الاعفاءات من الرسوم والنفقات القضائية الممنوحة لمواطني هذا الطرف الاخير .

المادة (١٦)

١ ـ تعطي السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد على أرضه موطن الشخص المعني او محل اقامته الشهادة المتعلقة بالوضع الشخصي والمادي والاسروي للحصول على المنافع المنصوص عنها في المادة ١٥ .

٢ ـ إذا كان الشخص المعني مقيمًا في بلد ثالث تعطى الشهادة المنوه بها أعلاه من قبل البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي المختص اقليمياً .

المادة (١٧)

١ ـ إذا رغب مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين بالاستفادة من المنافع المنصوص عنها في المادة ١٥ فبإمكانهم تقديم طلبهم الى السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد مسكنهم أو محل اقامتهم على أرضه .

٢ـ يقع على عاتق السلطة القضائية التي يوجه اليها طلب الشخص المعني بالأمر ترجمة الطلب والشهادة المنصوص عنها في المادة ١٦ وغير ذلك من المستندات المؤيدة المقدمة وذلك وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٣ ـ ان السلطة القضائية المرفوع إليها الطلب وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ترسل الطلب المذكور مع الشهادة المنصوص عنها في المادة ١٦ وكافة المستندات المؤيدة المقدمة الى السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٨)

ان السلطة القضائية التي يقدم إليها طلب المعونة القضائية المجانية والاعفاءات المنصوص عنها في المادة ١٥ تصدر قراراتها وفقاً لقوانين بلدها ويمكنها ان تطلب على سبيل الاستزادة معلومات من السلطة التي ارسلت الوثائق المتضمن طلب المعونة .

الفصل الرابع
حماية الشهود والخبراء

المادة (١٩)

إذا حضر شخص أياً كانت جنسيته بعد تبليغه أمام السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة بصفة شاهد أو خبير فانه لاتجوز ملاحقته أو توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية بأي قيد على أرض هذه الجهة من أجل الجريمة موضوع الدعوى التي جرى تبليغه فيها أو من أجل جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته أراضي الجهة المطلوب إليها المساعدة ، أو بسبب ادلائه بشهادة في الدعوى المذكورة .

المادة (٢٠)

١ ـ تنتهي الحصانة المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة عندما يكون بامكان الشاهد أو الخبير مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة في غضون عشرين يوماً متتالية بعد أن تكون السلطات القضائية قد أعلمته بأن وجوده لم يعد ضرورياً واستمر مع ذلك على هذه الأرض أو عاد إليها بعد أن يكون قد غادرها ولايدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لم يكن خلاله الشاهد أو الخبير في وضع يمكنه من مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة لأسباب خارجة عن إرادته .

٢ ـ تكون تعويضات انتقال واقامة الشهود والخبراء على عاتق السلطة طالبة المساعدة التي عليها أن تسلف الشاهد أو الخبير بناء على طلبه كامل نفقات السفر أو جزءاً منها .

الفصل الخامس
اقرار وتنفيذ القرارت القضائية

المادة (٢١)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإقرار القرارات التي حازت قوة القضية المقضية والمبينة أدناه الصادرة على أرض الطرف المتعاقد الآخر والتي أصبحت نافذة طبقاً لقانون هذا الطرف وتنفيذها على أرضه :

١ ـ القـرارات في المـواد المدنية التي صدرت عن المحكمة أو السلطات القضائية المختصة الأخرى .
٢ ـ القرارات القضائية الصادرة في المواد الجزائية وذلك فيما يتعلق بتعويض الاضرار المحكوم بها .
٣ ـ المصالحات القضائية في المواد المدنية .
٤ ـ القرارات المتعلقة بنفقات الدعوى ومصاريفها .

المادة (٢٢)

يجري اقـرار القرارات المبينة في المادة السابقة وتنفيذها على أرض الطرف المتعاقد المطلوب إليه اقرارها وتنفيذها وذلك ضمن الشروط التالية :

١ ـ أن لاتكون السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه

إقرار القرار وتنفيذه مختصة حصراً بالحكم في القضية طبقاً لقانون هذا الطرف .

٢ ـ أن لايؤدي إقرار وتنفيذ القرار الى المساس بسيادة أو أمن الطرف الذي سيجري على أرضه إقرار القرار وتنفيذه أو الى المساس بالمبادىء الأساسية (النظام العام) لتشريع هذا الطرف .

٣ ـ أن لايكون قد صدر سابقاً في نفس القضية قرار حاز قوة القضية المقضية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وعلى نفس الأساس عن سلطة قضائية تابعة للطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه اقرار القرار وتنفيذه .

٤ ـ أن يكون الطرف الخاسر في الدعوى قد حضر أمام السلطات القضائية المختصة أو أن يكون قد تغيب بالرغم من تبليغه أصولاً طبقاً لقانون أصول محاكمات الطرف المتعاقد الذي صدر القرار على أرضه .

المادة (٢٣)

١ ـ يرفع طلب اقرار وتنفيذ القرار إلى السلطة القضائية للطرف الذي صدر القرار على أرضه وهذه السلطة تحيله الى السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ إذا كان الشخص طالب الاقرار والتنفيذ مقيمًا أو له مسكن على أرض الطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه اقرار القرار وتنفيذه ، فان

تقديم الطلب يمكن ان يجري مباشرة الى السلطة القضائية المختصة لهذا الطرف .

٣ ـ يجب أن يرفق بالطلب مايلي :

١) صورة مصدقة عن القرار مع مايشعر بانه أصبح نافذاً أو حائزاً قوة القضية إذا كان القرار لايشير الى ذلك .

٢) مصدقة تثبت ان الطرف الخاسر الذي لم يشترك في الدعوى قد جرى تبليغه اصولاً طبقاً لتشريع الطرف الذي على ارضه صدر القرار .

٣) ترجمة الوثائق المشار اليها في الفقرتين (١ ـ ٢) وكذلك ترجمة الطلب إذا لم يكن محررا بلغة الطرف الذي على ارضه يقتضي اقرار القرار وتنفيذه .

٤) يصدر الامر بالتنفيذ من قبل السلطة المختصة للطرف الذي يجب التنفيذ على ارضه وطبقاً للاصول التي ينص عليها قانون هذا الطرف .

المادة (٢٤)

تقتصر مهمة السلطة القضائية المرفوع اليها الطلب الرامي الى اقرار القرار وتنفيذه على التثبت من الشروط المنصوص عنها في المادة **٢٢** فإذا توفرت هذه الشروط فإن هذه السلطة تمنح الاقرار والتنفيذ .

المادة (٢٥)

إن سلطات الطرف المتقاعد الذي يجري التنفيذ على ارضه تباشر اجراءات التنفيذ طبقاً لقانونها مالم توجد احكام مخالفة في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

عندما يكون أحد اطرف الدعوى المعفى من ايداع كفالة بالمعنى الـوارد في المـادة ٢ من هذه الاتفاقية ملزما بموجب حكم حاز على قوة القضية المقضية أن يدفـع المصاريف القضائية للطرف الآخر فيصار الى تنفيذ هذا الحكم بناء على الطلب بصورة مجانية على ارض الطرف الآخر .

٢ ـ يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عنها في الفقرة ١ صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية المتعلقة بمقدار المصروفات القضائية ومصدقة تشهد بأن الحكم قد حاز قوة القضية المقضية وترجمة عن هذه الوثائق .

٣ ـ إن مهمة السلطة القضائية التي تجيز تنفيذ القرارات المنصوص عنها في الفقرة (١)من هذه الاتفاقية على التثبت من أن القرار أصبح نافذاً وحائزاً قوة القضية المقضية .

المادة (٢٧)

إن تطبيق الاحكـام المتعلقـة بتنفيذ القـرارات المنـوه بها في المادة (٢١) من هذه الاتفاقية يجب أن لايؤدي الى المساس بالاحكام القانونية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقد ونقل الاموال الحاصلة بنتيجة التنفيذ .

المادة (٢٨)

تسري أحكـام المـواد من (٢١ الى ٢٧) من هذه الاتفاقية على القرارات الصادرة بعد دخولها حيز التنفيذ .

الفصل السادس

تنفيذ الملاحقة الجزائية وتسليم الاشخاص

المادة (٢٩)

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر باجراء الملاحقات الجزائية وفقاً لقوانينه ضد مواطنيه بارتكاب جريمة تخضع لاحكام الاشخاص في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على أن يرفق الطلب ببيان يتضمن نوع الجرم وجميع ادلته الموجودة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الاجراءات الجزائية وإذا صدر الحكم بشأنه فيرسل صورة من الحكم الى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣٠)

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية إن يسلم كل منهما الى الآخر بناء على طلبه الاشخاص الذين يقيمون على ارضه والمقرر اتخاذ ملاحقات جزائية ضدهم أو تنفيذ عقوبات عليهم .

٢ ـ لايقبل طلب التسليم من اجل الملاحقة إلا اذا كان الفعل موضوع طلب التسليم معاقباً عليه طبقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مانعة للحرية حدها الادنى لايقل عن سنه أو بعقوبة أشد . وعندما يكون طلب التسليم من أجل تنفيذ العقوبة فلا يقبل إلا إذا كانت العقوبة لاتقل عن ستة أشهر مانعة للحرية أو إذا تضمن الحكم عقوبة أشد .

٣ ـ اذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها يعتبر طلب التسليم

صحيحاً اذا كانت الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوفرة في إحداها .

المادة (٣١)

لايجوز التسليم في الحالات التالية :

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أو منح له حق اللجوء في أراضي هذا الطرف .

٢ ـ اذا كان الجرم قد ارتكب في أراضي الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

٣ ـ اذا كانت الملاحقات الجزائية أو تنفيذ الحكم غير مسموح بها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم لشمولها بالتقادم أو بالأسباب المشروعة الأخرى .

٤ ـ اذا كان التسليم ممنوعا وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

٥ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استلام الطلب رهن التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بادانته أو براءته أو قرار بالافراج عنه أو اذا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجرم أو اعفي منه .

٦ ـ اذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يشكل طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين جريمة لايجوز ملاحقتها إلا بناء على شكوى من الفريق المتضرر .

المادة (٣٢)

١ ـ يجوز تأجيل التسليم إذا كان الشخص الذي طولب بتسليمه

قد جرى اتهامه بدعوى جزائية او كان عليه أن يقضي عقوبة مانعة للحرية فرضتها سلطة قضائية تابعة للطرف المطلوب إليه التسليم ، وفي حالة التأجيل لايتم التسليم إلا بعد انتهاء الدعوى الجزائية أو في حال صدور حكم بالادانة الى مابعد تنفيذ العقوبة أو الافراج عنه بناء على أساس قانوني .

٢ ـ في حالة ماإذا كان التأجيل سيؤدي الى انقضاء مدة التقادم على الفعل الجرمي أو كان سيسبب مصاعب في اثبات الوقائع ، يمنح التسليم مع الشرط الصريح بأن يتم اعادة الشخص المطلوب تسليمه بعد القيام بالاجراءات الأصولية التي من أجلها منح التسليم .

المادة (٣٣)

اذا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر أسباب رفض التسليم .

المادة (٣٤)

١ ـ يقدم طلب التسليم بصورة خطية ويؤيد بما يلي :

١) بأصل أو بصورة رسمية عن قرار الادانة الذي أصبح نافذاً أو عن مذكرة التوقيف أو أية ورقة أخرى لها القوة نفسها صادرة طبقاً للأشكال المنصوص عنها بقانون الطرف طالب التسليم .

٢) بعرض دقيق للأفعال التي من أجلها طولب بالتسليم ويجب بيان مكان وزمان اقترافها ووصفها بأن القانون والمواد القانونية المنطبقة عليها ، وفترة العقوبة غير المنفذة .

٣) بنسخة عن نصوص المواد القانونية المطبقة في الدعوى الحاضرة .

٤) أوصاف الشخص المطلوب بالدقة الممكنة وكافة المعلومات التي تؤدي الى تحديد هويته وجنسيته .

٢ ـ اذا كانت المعلومات المبلغة من قبل الطرف طالب التسليم غير كافية فان للطرف المطلوب إليه التسليم ان يطلب اكمال المعلومات الضرورية ويجب على الطرف الآخر اجابة الطلب خلال مدة شهرين ، ويمكن تمديدها عشرين يوماً لأسباب مبررة .

٣ ـ إذا لم يقدم الطرف طالب التسليم ملحق المعلومات الضرورية خلال المدة المذكورة أعلاه ، فإن الطرف المطلوب إليه التسليم يطلق سراح الشخص الموقوف .

٤ ـ يطلق الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف فوراً اذا اعلن الطرف المتعاقد الطالب كتابياً بأنه لم تبق له رغبة في طلب التسليم .

المادة (٣٥)

عندما تتوفر الشروط اللازمة لطلب التسليم يقوم الطرف المطلوب إليه ذلك بدون تأخير وطبقاً لتشريعه باجراءات توقيف الشخص المطلوب باستثناء الحالات التي لايجوز فيها التسليم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٣٦)

١ ـ ان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم اذا وافق على ذلك يخبر الطرف المتعاقد الطالب عن المكان والتاريخ اللذين يتم فيهما تسليم الشخص المطلوب .

٢ ـ يطلق سراح الشخص الذي وقعت الموافقة على تسليمه اذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم خلال ١٥ يوماًمن ابتداء التاريخ المعين للتسليم .

٣ ـ في حال القوة القاهرة التي تحول دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الطرف المعني يعلم بذلك الطرف الآخر ثم يتفق الطرفان على مدة تسليم جديدة وعندئذ تطبق أحكام الفقرة ـ٢ ـ من هذه المادة .

المادة (٣٧)

١ ـ في حالة الضرورة وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف طالب التسليم يجوز توقيف الشخص المبحوث عنه قبل ورود طلب التسليم .

يجب أن يشير طلب التوقيف الى وجود احدى الوثائق المنصوص عنها الفقرة ـ ١ـ من المادة ٣٤ والى أنه سوف يرسل طلب تسليم لاحق ، كما يجب ان يشير الى الجرم الذي من أجله طولب بالتسليم والى زمان ومكان اقترافه وفي حدود الامكان الى أوصاف الشخص المبحوث عنه .

٢ ـ يسلم طلب التوقيف مباشرة الى السلطات المختصة للطرف المطلوب إليه التوقيف عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى ويجب أن تعلم الطرف طالب التوقيف على الفور بالاجراء المتخذ بشأن طلبه .

٣ ـ ينهى التوقيف اذا لم يرفع طلب التسليم مع الوثائق المشار إليها في المادة ٣٤ الى الطرف المطلوب إليه التسليم خلال مهلة شهر من تاريخ التوقيف ويجوز تمديدها عشرين يوماً ، بناء على طلب الطرف طالب التسليم

المادة (٣٨)

لايجوز ملاحقة الشخص الذي جرى تسليمه أو محاكمته أو توقيفه لتنفيذ عقوبة أو اخضاعه لأي تقييد لحريته الفردية ، من أجل أي فعل

سابق لتسليمه غير الفعل موضوع طلب التسليم باستثناء الحالات التالية :

١) عندما يوجد موافقة مسبقة من قبل الطرف المطلوب إليه التسليم .

٢) عندما لايغادر الشخص الذي جرى تسليمه أراضي الطرف طالب التسليم في غضون ثلاثين يوماً بعد تنفيذ عقوبته أو اطلاق سراحه النهائي وكان بامكانه أن يفعل أو اذا عاد إليها بعد تركها ، ومع ذلك لايدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لم يستطع فيه الشخص المطلوب تسليمه مغادرة أراضي الطرف طالب التسليم لأسباب خارجة عن ارادته .

٣) إن موافقة الطرف المطلوب إليه التسليم ضرورية لكي يتاح للطرف الطالب تسليم الشخص المسلم إليه والمطلوب من قبل دولة ثالثة من أجل جرائم سابقة لتسليمه .

المادة (٣٩)

اذا طالبت بالتسليم عدة دول معاً إما من أجل الفعل نفسه وإما من أجل أفعال مختلفة فان الطرف المطلوب إليه التسليم هو الذي يقرر الى أي دولة سيجري التسليم .

المادة (٤٠)

اذا تمكن الشخص المطلوب تسليمه من الافلات من التتبعات الجزائية أو من عدم الحضور امام القضاء او من عدم تنفيذ العقوبة ثم عاد الى ارض الطرف المطلوب اليه التسليم فيمكن تسليمه مجددا وفي هذه الحالة لايصبح لزاما ارفاق الطلب بالمستندات المؤيدة المنصوص عنها في المادة ٣٤ .

المادة (٤١)

١ ـ بناء على طلب الطرف طالب التسليم يقوم الطرف المطلوب إليه التسليم ضمن الحدود المسموح بها في تشريعه بتسليم الاشياء .

١) التي يمكن ان تستخدم كأدلة مؤيدة للتهمة في الدعوى الجزائية .

٢) التي تنجم بداهة عن الجرم او التي استخدمت في ارتكابه .

٢ ـ يجري تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مقابل ايصال ويتم ذلك حتى في الحالة التي تقرر فيها تسليم الشخص ولم يتم تنفيذه بسبب موته او هربه .

٣ ـ يحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة بالفقرة ـ١ ـ من هذه المادة اذا اقتضت ذلك ملاحقة جزائية اخرى في اراضيه .

٤ ـ لاتتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالاشياء المذكورة في الفقرة ـ ١ ـ من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت اليه هذه الاشياء ان يعيدها عند انتهاء الملاحقة الجزائية الى الطرف الذي سلمها إليه .

المادة (٤٢)

١ ـ يجيز كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف الآخر المرور عبر أراضيه للأشخاص المقرر تسليمهم إلى هذا الأخير من قبل دولة ثالثة وعندئذ يجري ارسال طلب الترخيص ومعالجته حسب قواعد طلب التسليم نفسها .

٢ - يجوز رفض مرور الأشخاص الذي لاتتوفر فيهم شروط التسليم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

تقع نفقات التسليم على عاتق الطرف الذي صرفت على أرضه أما نفقات المرور فهي على عاتق الطرف طالب التسليم .

المادة (٤٤)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن نتيجة الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الأشخاص المقرر تسليمهم .

المادة (٤٥)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر بنتائج الملاحقة الجزائية المقامة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٤٦)

بناء على طلب السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين تقدم السلطات المختصة للطرف الآخر بصورة مجانية معلومات عن الأحكام القضائية الجزائية السابقة للأشخاص الملاحقين على أرض هذا الطرف الطالب ويجري إبلاغ هذه المعلومات طبقاً للمادة -٣- من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٧)

يتم الاتصال في الأمور المتعلقة بالملاحقات الجزائية أو بتسليم الأشخاص بين وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية ووزارة العدل أو النيابة العامة لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية وذلك وفقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨)

تصدق هذه الاتفاقية السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسب تشريعه ويتم تبادل وثائق الابرام في مدينة دمشق .

المادة (٤٩)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابياً في تعديلها أو إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء العمل بها .

وبناء عليه فقد وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية وختماها .

حرر في موسكو في الخامس عشر من تشرين الثاني ٩٨٤ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والروسية ويعتبر لكل من النصين نفس المفعول .

عن اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية	عن الجمهورية العربية السورية
وزير العدل	وزير العدل

الفهرس

الموضوع	الصفحة

(انتهى بعونه تعالى)

* * *

الكتب التي صدرت للمؤلف

كتاب الوسيط العقاري ويتناول :

أ ـ تعريف الوساطة العقارية وتمييزها عن غيرها من الوكالة العادية والوكالة بالعمولة والمقاولة .
ب ـ تنازع القوانين في الأعمال التجارية ، وشروط احتراف التجارة والواجبات المترتبة على التاجر .
جـ ـ انعقاد الدلالة واثباتها وانقضاؤها والتكييف القانوني للوسيط عند اجراء العقد ، وشروط تحقق النيابة .
د ـ الضرائب المفروضة على الوسطاء العقاريين ، والتقادم الضريبي وضريبة الدخل على البيوع العقارية .
هـ ـ اختصاص المحكمة التي تفرض العقوبات بحق المخالفين ، وشروط منح الترخيص لمزاولة الوساطة العقارية .

كتاب « الاسس العامة لتنظيم وعمران المدن والاستملاك » ويتناول :

أ ـ تنظيم وتقسيم وعمران المدن ، إعمار العرصات ، أصول وحالات الاستملاك ، استملاك العقارات وتوزيعها إلى مساكن ، منع الاتجار بالأراضي ، نظام التوسع السكني ، نظام المصرف العقاري ، نظام المؤسسة العامة للاسكان والادخار والتعاون السكني ، والمؤتمر الخامس لوزراء الاسكان والتعمير العرب .

ب ـ وكذلك بعض العقد الطرقية لمدنية دمشق ، الشوارع الجديدة ، الجسور والانشاءات وقد أسهب الكتاب في شرح وتفصيل التوسع العمراني لمدينة دمشق حتى عام ٢٠٠٠ ميلادي وإطلالة القرن الحادي والعشرين .

كتـاب « الاتفـاقيـات القضـائيـة الدولية وتسليم المجرمين » ويتناول :

أ ـ تعريف التسليم وأساسه ومصادره ، وشروطه وآثاره وإجراءاته .
ب ـ الاتفاقيات القضائية المعقودة مع الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥ .

الكتب التي سوف تصدر للمؤلف بإذن الله :

١ ـ وجه سوريا العمراني ويتناول :

أ ـ قانون تنظيم وعمران المدن رقم ٩ لعام ١٩٧٤ .
ب ـ قانون إعمار العرصات رقم ١٤ لعام ١٩٧٤ .
جـ ـ قانون مخالفات الأبنية رقم ٤٤ لعام ١٩٦٠
د ـ قرار التسوية على المخالفات في مدينة دمشق ومحافظاتها .

٢ ـ كتاب « الذهب »

أ ـ هل هو من النقود أم من البضائع

ب ـ حالاته مسبوكاً ومسكوكاً ومصوغات .

جـ ـ وضعه في ظل التشريعات والأنظمة في القطر .

د ـ الحيطة التي أمنها له التشريع في مجالات

١ ـ الاستيراد

٢ ـ التصدير

٣ ـ الحيازة

٤ ـ التداول

هـ ـ الميزات والاستثناءات الممنوحة له .

و ـ القانون الفرنسي الذي قضى بمنع التعامل به كنقد .

ز ـ القانون الفرنسي الذي حدد كيفية سداد الديون المحررة بالذهب .

حـ ـ أنظمة التجارة الخارجية بالنسبة للذهب .

ط ـ أنظمة مكتب القطع بالنسبة للذهب .

ي ـ الأنظمة الجمركية بالنسبة للذهب .

